أحكام وآداب استقبال المولود

أكثر من ١٥٠ مسألة

أسأل الله أن ينفع بها

إعداد

أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

قسم الفقه

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

نِعمةٌ من نعم الله عز وجل، رُفعت الأكف إلى الله بالضراعة أن يكرم أصحابها بها، فقال الله عن نبي من أنبيائه:{ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ }(آل عمران٣٨) . وقال الله عن عباده الأخيار:{ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً }(الفرقان٧٤).

إن من أعظم نعم الله على العبد نعمة الأولاد ، وهذه النعمة العظيمة التي أمتن الله بها على من يشاء من عباده إنما تكون نعمة حقيقية إذا قام الوالدان بحقها وحقوقها وأحسنا في رعايتها. وقد جاءت النصوص في كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- تبين المنهج الأكمل والطريق الأمثل في تربية الأولاد. من حين استهلال المولود صارخا في هذه الحياة الدنيا إلى ما شاء الله من حياته. وسأذكر بعض الأحكام المتعلقة بالمولود بعد ولادته.

فحقوق الأولاد قسمها العلماء إلى قسمين :

القسم الأول : ما يسبق وجود الولد . وهذه لها حديث سيأتي بإذن الله .

القسم الثاني : ما يكون بعد وجود الولد .وعن هذا القسم سيكون الحديث في هذه الأوراق .

والآداب التي سأتكلم عنها في هذا البحث إجمالا هي :

المبحث الأول : حمد الله وشكره على نعمة الولد .

المبحث الثاني : البشارة بالولد .

المبحث الثالث : الدعاء والتهنئة .

المبحث الرابع : التأذين في أذن المولود .

المبحث الخامس : استحباب تحنيك المولود عندما يولد .

المبحث السادس : حلق رأس المولود إن أمكن بلا ضرر .

المبحث السابع : التسمية .

المبحث الثامن : الختان .

المبحث التاسع : العقيقة .

المبحث العاشر : الهدايا التي تقدم عند ولادة المولود .

المبحث الحادي عشر : التبرع بأعمال الصبي الصالحة .

المبحث الثاني عشر : ثقب أذن المولود .

المبحث الثالث عشر : حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام .

المبحث الرابع عشر : مس فرج الصغير.

المبحث الخامس عشر : حمل الصبي في الصلاة ، أو الطواف به .

المبحث السادس عشر : حكم ريقه ، ولعابه ، وقيئه .

المبحث السابع عشر : استحباب تقبيل الأطفال .

المبحث الثامن عشر : تحصين المولود من الأمراض وتطعيمه .

المبحث التاسع عشر : الرضاعة الطبيعية .

المبحث العشرون : قال العلماء : يحرم إلباس الصبي ما يحرم على الرجل .

المبحث الحادي والعشرون :وجوب العدل بين الأولاد في العطية دون النفقة .

المبحث الثاني والعشرون : يجب تأديب الأولاد ، وتعليمهم .

وتحت كل مبحث جملة من المسائل تصل في بعضها إلى خمسين مسألة . أسأل الله أن ينفع بها ، وأن يتقبلها . وأن يصلح لنا النية والذرية .وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

المبحث الأول : حمد الله وشكره على نعمة الولد .

أول ما ينبغي على الوالدين إذا رأيا الولد أن يحمدا الله ويشكراه على هذه النعمة التي حُرم منها كثير من الناس ، لأن النعم إذا شُكرت زادت وبورك فيها، فإذا نظر الله إلى عبده شاكراً لنعمه بارك له فيما وهب وأحسن له العاقبة فيما أسدى إليه من الخير.

وأن يسأل الله خير هذا الولد وخير ما فيه فكم من ولد أشقى والديه، وكم من ولد أسعد والديه، فيسأل الله خيره وخير ما فيه ويستعيذ بالله من ذرية السوء [1].

المبحث الثاني : البشارة بالولد .

يستحب أن يُبشر من وُلد له ولد ، وأن يهنأ بذلك . وأن يُخبِر بذلك من يحب [2].

قال الله تبارك وتعالى في قصة إبراهيم عليه السلام :{ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ}(هود٧١) ، وقال تعالى في حق زكريا لما سأل ربه الذرية :{أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى}(آل عمران٣٩).

(١) انظر في استحباب طلب الولد : تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٩. ٢٣ .

(٢) انظر : البيان للعمراني ٤٦٩/٤، روضة الطالبين ٥٠١/٢،

المبحث الثالث : الدعاء والتهنئة :

مما يشرع في حق المولود : أن يدعى له بالبركة والصلاح ، والتهنئة لوالديه ، ولأهله .

فالتهنئة لمن رُزِق مولود من باب إدخال السرور إلى قلب المسلم ، وهذا أمرٌ مندوبٌ إليه ، ولكن لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم التهنئة بالمولود بصيغة معينة أو دعاء ثابت .

وإن كان قد ورد عن السلف بعض الصيغ. فقد جاء في الأذكار للنووي (ص٤١٤)عن الحسن البصري : أنَّه علَّم إنساناً التهنئة فقال : قُل : "باركَ الله لكَ في الموهوب لك ، وشكرتَ الواهبَ ، وبلغَ أشدَّه ، ورُزقت برهُ " .

وفي لفظ : "أن رجلاً قال عند الحسن : يهنيك الفارس .فقال له الحسن: ما يدريك فارس هو أو حمار ؟ قال : فكيف نقول ؟ قال :قل: بورك لك في الموهوب ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت بره " [1]. ونحوها من العبارات المناسبة .

ومما ورد أيضًا : ما جاء في حِلْية الأولياء عن أيوب السختياني : كان إذا هنّأ رجلاً بمولود قال:" جعله الله تعالى مباركًا عليك وعلى أُمّة محمد صلى الله عليه وسلم " .

فإن دعا بمثل دعاء الحسن البصري أو أيوب السختياني فحَسن ، على أن لا يعتقد بأن هذا دعاءٌ مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .. وإن غيّر أحيانًا فهو أفضل .

كما يُستحب أن يَرُد على المهنئ بأيِّ دعاء ، فقد جاء في الأذكار للنووي (ص٤١٤)بأن يقولُ:" باركَ الله لك ،وبارَك عليك ،أو :جزاك الله خيراً ،ورزقك الله مثلهُ، أو: أجزلَ اللهُ ثوابَك ، ونحو هذا ".

وتؤدى هذه التهنئة مباشرة ، أو عن طريق الاتصال ،ورسائل الجوال تُغني عن الاتصال للبعض ، ولكنها للقريب جدًّا ، أو مَن حقّه كبير عليك فليس من الحكمة إرسال الرسالة مع إمكانية الاتصال ..

وأمّا الرد على رسالة المهنئ فإن الكثير يترك الرد وهذا من الجفاء أو على الأقل من عدم حسن التصرف ، والعاقل ينبغي له ألا يغفل عن من مثل هذه الأمور ..

---

(١)تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٣٤-٣٥ . والأثر أخرجه : ابن أبي الدنيا في العيال ٣٦٥/١ وابن عدي ٢٥٦٠/٧ عن الهيثم بن جماز . وهو متروك . كما في ميزان الاعتدال ٣١٩/٤ .

ومن الملاحظات التهنئة بعبارات قاصرة بعيدة عن هدي الإسلام كقول بعضهم :بالرفاء والبنين[1] أو يتربى في عز والدية ،أو بطول العمر ،أو أن يكون طبيباً أو مهندساً ، وما قيمة أن يكون المولود كذلك إذا فقد البركة والصلاح .

ومن الملاحظات في هذا الباب إظهار الفرح بالذكر دون الأنثى[2] وهذه عادة جاهلية مقتها القرآن في قول الله تعالى :"وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ × يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ"(النحل ٥٨-٥٩) وما علموا أن السعادة والخير إنما هما فيما خلقه الله وقدره لا في كون المولود ذكراً ، فكم من ذكر شقي أتعب أهله وأمته ،وكم من بُنية أدخلت إلى أهلها كل سعادة وهناء .

ولذا كانت عائشة رضي الله عنها إذا بُشرِّت بمولود سألت عن صحته وسلامته فقط ولم تسأل عن جنسه، لأن خروجه سالماً مع سلامة أمه من أعظم النعم. وهذا من فقهها رضي الله عنها .

فإذا قدّر الله تعالى ورزق الإنسان بطفل معاق فليرض بما كتب الله له .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ :اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا ، وَلَا تُكْثِرْ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ " [3].

قال ابن القيم :"فإن فاتته البشارة استُحِب له تهنئته .

والفرق بينهما : أنّ البشارة إعلام له بما يسرُّه ، والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد أن علم به"[4] .

---

(١) وهذه من ألفاظ الجاهلية . والرفاء : الالتحام والاتفاق ، أي تزوجت زواجا يحصل به الاتفاق والالتحام بينكما . انظر : تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٣٤ .

(٢) انظر كراهة تسخط البنات في : تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٢٤-٣١ .

(٣) أخرجه :الترمذي(٢٣٠٥)، وأحمد ٤٥٩/١٣ (٨٠٩٦) ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي طارق – وهو السعدي البصري والحسن –وهو البصري– لم يسمع من أبي هريرة شيئاً .

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٣٣ .

المبحث الرابع : التأذين في أذن المولود . وفيه مسائل :

المسألة الأولى: استحب الفقهاء التأذين في أذن المولود عند الولادة ، أو قريباً من ذلك[1] .

المسألة الثانية: يقوم بذلك من يحضره من ذكر أو أنثى. لحديث أبي رافعﷺ قال : "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ"[2]قال الترمذي: حديث صحيح ، والعمل عليه .

قال ابن باز: "هذا مشروع عند جمع من أهل العلم ، وقد ورد فيه بعض الأحاديث ، وفي سندها مقال ، فإذا فعله المؤمن فحسن ؛ لأنه من باب السنن ومن باب التطوعات ، والحديث في سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه ضعف ، وله شواهد ... إذا فعل ذلك المؤمن للأحاديث التي أشرنا إليها فلا بأس ، لأنه يشد بعضها بعضاً ، فالأمر في هذا واسع ، وإن تركه فلا بأس" [3] .

المسألة الثالثة: وقت التأذين :

هذا الأذان يكون أول ما يسمع المولود،وإذا فات وقت الولادة فهي سنة فات محلها فلا تُقضى

المسألة الرابعة : الحكمة من التأذين :

الحكمة من ذلك تحصينه من الشيطان الرجيم، لأن الشيطان إذا سمع الأذان ولّى وله ضراط.

ولأجل أن يكون أول ما يسمع في هذه الحياة الدنيا ذكر الله، فهو بمقام تلقين الإنسان الشهادة عند الوفاة فهو يبدأ هذه الحياة الدنيا بذكر الله ويخرج منها بذلك [4].

وأما الإقامة فلا يسن فعلها لعدم ثبوت ذلك [5].

---

(١) انظر :البيان للعمراني ٤٦٩/٤، روضة الطالبين ٥٠١/٢،المغني لابن قدامة٤٠١/١٣،كشاف القناع للبهوتي٤٤٩/٦.

(٢)أخرجه : أحمد(٣٩١) ،وأبو داود٣٣٣/٥(٥١٠٥) والترمذي ٩٧/٤(١٥١٤)وقال حسن صحيح . وضعّفه الألباني وكان قد حسّنه. لأن فيه عاصم بن عبيد الله اتفقوا على تضعيفه .انظر إرواء الغليل (٤٠١/٤)،سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٧٢/١٣) .لذا فالألباني: لا يرى مشروعية الأذان في أذن المولود للضعف الشديد للحديث،والإقامة أشد ضعفًا.

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز .

(٤) انظر : تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٣٧-٣٨. قال ابن القيم : " وَغير مستنكر وُصُول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشْعر" تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٣٧ .

(٥)واستحبه بعض العلماء منهم الحنابلة . المغني لابن قدامة ٤٠١/١٣، الأذكار للنووي ص٤٠٩. جاء في عمل اليوم والليلة لابن السني عن الحسين بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ

المبحث الخامس : استحباب تحنيك المولود عندما يولد . وفيه مسائل :

المسألة الأولى : المراد بالتحنيك .

التحنيك مضغ تمرة حتى تلين، ثم يُدلك بها حنك المولود من داخل فمه. (أي منابت الأسنان)[١].

المسألة الثانية : حكم التحنيك .

تحنيك المولود سنة باتفاق العلماء [٢]. وتحنيك المولود سُنّة ثبتت من فعله صلى الله عليه وسلم في حق مواليد بعض الصحابة . ومن ذلك :

١. عن عائشة رضي الله عنها :" أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيُبرِّك عليهم ، ويحنكهم " [٣].

٢. جاء في الصحيحين من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : "وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ،فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ،وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ " وزاد البخاري :" ودعا له بالبركة "[٤].

٣. وفي الصحيحين عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما:" أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا ، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ : إِنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلاَ يُولَدُ لَكُمْ" [٥].

الْيُمْنَى ، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى ، لَمْ تضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ" والحديث موضوع كما قال الألباني .في إسناده الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي ، اتّهمه علي ابن المديني والبخاري بالكذب.. قال الحافظ ابن حجر : أُم الصِّبيان هي التابعة من الجنِّ .

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ٥٨٨/٩ .

(٢)قال النووي : اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته . روضة الطالبين ٥٠١/٢. وانظر : البيان للعمراني ٤٦٨/٤، كشاف القناع للبهوتي٤٥٠/٦ .

(٣) أخرجه : البخاري ٥٨٧/٩(٥٤٦٨) ، ومسلم ٢٣٧/١(٢٨٦) .

(٤) البخاري ٥٨٧/٩ (٥٤٦٧)، ومسلم ١٦٩٠/٣ (٢١٤٥) .

(٥) البخاري ٥٨٧/٩ (٥٤٦٩)، ومسلم ١٦٩١/٣ (٢١٤٦) .

٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت :" أُتِيَ النبي ﷺبصبي يحنكه ،فبال عليه، فأتبعه الماء "[١].

٥. عن أنس ﷺ قال: "كان ابن لأبي طلحة يشتكي ،فخرج أبو طلحةﷺ، فقُبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال :ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان. فقربت إليه العشاء ،ثم أصاب منها. فلما فرغ قالت : وارِ الصبي. فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول اللهﷺ فأخبره. فقال : أعرستم الليلة ؟ قال : نعم .قال : اللهم بارك لهما في ليلتهما. فولدت غلاماً.قال لي أبو طلحة : احفظه حتى تأتي به النبيﷺ . فأتى به النبيﷺ . وأرسلت معه بتمرات، فأخذه النبيﷺ ، فقال : أَمَعَه شيء ؟ قالوا : نعم،تمرات . فأخذها النبيﷺ فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في فيّ الصبي وحنكه به وسماه عبد الله "[٢] .

٦. عن عائشة رضي الله عنها قالت : "جئنا بعبد الله بن الزبير إلى النبي ﷺ يحنكه فطلبنا تمرة فعز علينا طلبها " [٣].

المسألة الثالثة : وقت التحنيك :

وقت تحنيك المولود يكون حين الولادة[٤] (حتى يكون أول ما يطعم هذا الذي حنك إيَّاه)[٥]. إيَّاه)[٥]. في صحيح مسلم عن أنس بن مالكﷺ قال: "ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ **حِينَ وُلِدَ** ، وَرَسُولُ اللهِﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ (أي يطليه بالقَطِران) ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكَهُنَّ ، ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:" حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ" وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ" [٦].

---

(١) البخاري ٥٨٧/٩ (٥٤٦٨) .

(٢) البخاري ٥٨٧/٩ (٥٤٧٠) .

(٣) مسلم (٥٢٠) .

(٤)قال النووي : اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته . روضة الطالبين ٥٠١/٢ .

(٥) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٢/١٤

(٦) مسلم ١٦٩٠/٣(٢١٤٤) .

المسألة الرابعة : مَن يحنك المولود ؟

الأصل أن الذي يحنكه هو أحد والديه [1].

وهل يشرع الذهاب به لأحد أهل الفضل والصلاح ليحنكه [2]؟

من أهل العلم من قال بمشروعية ذلك . واستدلوا لذلك بأدلة منها :

١. القياس على فعل الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم (كما سبق).

٢. أن المقصود أن يطعم التمر أول ما يطعم.والدعاء منه ، وليس التبرك به .وهو أرجى في قبول دعائه .

ومن أهل العلم من قال : التحنيك خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – للتبرك بريقه – عليه الصلاة والسلام – ليكون أول ما ينفذ لمعدة هذا الطفل ريق النبي – ﷺ – الممتزج بالتمر، ولا يشرع هذا لغيره.

قالوا : ولا يصح قياس غير النبي صلى الله عليه وسلم ، عليه في هذه المسألة ؛ لأن التبرك بشخص النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الذي ثبت، وأما غيره، فلا . فكان الصحابة يتبرّكون بلعابه وبتحنيكه للصبيان، ويتبرّكون بشعره، ويتبركون بفضل وَضوئه، – صلى الله عليه وسلم – لكن هذا خاص به – عليه الصلاة والسلام —

ولا يجوز هذا مع غير النبي صلى الله عليه وسلم ؛لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يفعلون هذا مع غير النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يَرِد أنهم كان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يذهبون إلى أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي . رضي الله عنهم . ، وهم خيرُ الناس بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدل صنيع الصحابة – رضي الله عنهم وأرضاهم – على أن هذا يخصُّه ﷺ، ولا يكون لغيره من الناس .

ولأن فتح هذا الباب قد يتوسع فيه الناس ، ويتوصلون به إلى ما لا يشرع .

سئل سماحة الشيخ ابن باز – رحمه الله – عن الذهاب بالأطفال إلى العلماء لتحنيكهم؛ فمنع ذلك، وقال: "يحنكه أبوه أو أمه، ثم قال: لو فتح باب التحنيك، لتوسع الناس فيه" [3].

---

(١) روي عن الإمام أحمد: "أنه وُلِد له ولدٌ، فقال لأمه حنكيه" تحفة المودود بأحكام المولود ص ٦٦ .

(٢) انظر : فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين١٤/٢ ، شرح سنن أبي داود للعباد ٥٧/٤ .

(٣)رسالة : مسائل أبي عمر السدحان للإمام ابن باز ص٤٣ .

المسألة الخامسة : بم يكون التحنيك ؟

التحنيك يكون بالتمر :

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "جئنا بعبدالله بن الزبير إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يحنِّكه، فطلبنا تمرةً، فعز علينا طلبها" (١) .

فإن لم يتيسر التمر :

قال أحمد بن حنبل – رحمه الله –: "يلعق العسل ساعة يولد" (٢).

فإن لم يتيسر العسل، يحنك مما هو حلو .

قال الإمام النووي : "اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو ،فيمضغ المحنكُ التمرَ حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ،ثم يفتح فم المولود ويضعها في فيه، ليدخل شيء منها في جوفه ، فإن لم يكن حاضراً حمل إليه" (٣).

وقال ابن حجر :" وأولاه التمر ،فإن لم يتيسر تمر فرطب ، وإلا فشيء حلو ، وعسل النحل أولى من غيره ، ثم ما لم تمسه نار ،كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه " (٤) .

وليس لهذا سنة ثابتة عن النبي ﷺ .

---

(١) مسلم (٥٢٠) .

(٢)المغني ٢/٤٩٧ .

(٣) روضة الطالبين ٢/٥٠١ . وانظر : البيان للعمراني ٤/٤٦٨ ، انظر : فتح الباري لابن حجر ٩/٥٨٨ .

(٤) فتح الباري٩/٥٨٨ . وانظر نحوه في عمدة القاري للعيني ٢١/٨٣ .

المسألة السادسة : الحكمة من التحنيك :

الفائدة الأولى :

بالنسبة للصحابة : بركة ريق النبي – ﷺ– وكان الصحابة – رضي الله عنهم – يتبركون بريق النبي – ﷺ .

الفائدة الثانية :

"أن التمر فيه خير وبركة، وفيه فائدة للمعدة، فإذا كان أول ما يصل إلى معدته من التمر، كان ذلك خيرًا للمعدة" [(١)].

الفائدة الثالثة : تحنيك الطفل له أثر إيجابي في رفع سقف الفم (الحنك) مما ييسر على الطفل سهولة رضاعة لبن الأم والاستفادة منه .

الفائدة الرابعة : قال الحافظ ابن حجر : "يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه"[(٢)] .

واعترضه العيني شارح البخاري، بقوله[(٣)] :" وأين وقت الأكل من وقت التحنيك ؟ وهو حين يولد، والأكل غالباً بعد سنتين أو أقل أو أكثر .والحكمة فيه أنه يتفاءل له بالإيمان لأن التمر ثمرة الشجرة التي شبهها رسول الله ﷺ بالمؤمن وبحلاوته أيضاً ...".

الفائدة الخامسة : يغذي المولود بالسكريات التي يحتاجها الجسم .وتلافيا لنقص كمية السكر في الدم .

---

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٢٦٩/١ .

(٢) فتح الباري ٥٨٨/٩ .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٨٤/٢١ .

المبحث السادس : حلق رأس المولود إن أمكن بلا ضرر . وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكم حلق رأس المولود ؟

حلق رأس المولود الذكر سنة . دلت عليه السنة النبوية الصحيحة .كما سيأتي . .

المسألة الثانية : وقت الحلق :

في اليوم السابع إن تيسر . والتصدق بوزن الشعر فضة [١]، لقوله ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن :" احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين". قال: فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم" [٢].

وحديث سمرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه" [٣].

المسألة الثالثة : ما معنى إماطة الأذى؟

جاء في حديث سلمان بن عامر الضبي ﷺ قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" مع الغلام عقيقة؛ فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى" [٤].

" أميطوا" أي أزيلوا وزنا ومعنى " [٥].

فالأذى: هو الشعر. وإماطته يكون بحلق شعره [٦]. قال ابن سيرين في سنن أبي داود: " إن لم يكن الأذى حلق الشعر، فلا أدري ما هو " [٧].

---

(١)انظر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٧٨/٢ ، حاشية الدسوقي ١٢٦/٢،نهاية المطلب للجويني ٢٠٥/١٨ ، البيان للعمراني ٤٦٧/٤، روضة الطالبين ٥٠٠/٢، المغني لابن قدامة ٣٩٧/١٣، كشاف القناع للبهوتي٤٥٠/٦،تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٤٣ .

(٢) أخرجه : أحمد ، والترمذي ٩٩/٤(١٥١٩) ، وقال :" حسن غريب وإسناده ليس بمتصل" .والبيهقي٣٠٤/٩، وحسنه الألباني .

(٣)أخرجه: أحمد(١٢/٥، وأبو داود٢٦٠/٣(٢٨٣٨)، والترمذي١٠١/٤(١٥٢٢)،وقال :"حسن صحيح" والنسائي ١٦٦/٧، وابن ماجه١٠٥٧/٢(٣١٦٥) .

(٤) البخاري ٥٩٠/٩ في العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٥٤٧٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر ٥٩٣/٩ .

(٦)عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٧٨/٢ .

(٧) فتح الباري لابن حجر ٥٩٣/٩

ولكن الشوكاني [1] : يعمم الأذى ؛ فيشمل الشعر وغير الشعر. فمسمى الأذى فيه عموم؛ أن ينظف ويحلق شعره، وهذه سنة الإسلام .

قال ابن حجر :" ... لا يتعين ذلك في حلق الرأس ، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني (ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه) فعطفه عليه ،فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب (ويماط عنه أقذاره) ، رواه أبو الشيخ " [2].

وفي سنن أبي داود عن قيس بن عاصم : "أنه لما أسلم، أمره صلى الله عليه وسلم أن يختتن، وأن يلقي عنه شعر الكفر –كأن من الحكمة: أن يدخل بشعر جديد في الإسلام– فحلق شعره واختتن واغتسل.

المسألة الرابعة : الحكمة من حلق رأس المولود :

قال ابن القيم في بيان الحكمة من الحلق :" وكان حلق رأسه إماطة الأذى عنه، وإزالة الشعر الضعيف، ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه، وأنفع للرأس، ومع ما فيه من التخفيف عن الصبي، وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة، وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه "[3].

المسألة الخامسة : هل الحلق خاص بالذكر ؟ أم للذكر والأنثى جميعا ؟

الحلق خاص بالذكر ، أما البنت فلا يشرع حلق رأس المولود إذا كان أنثى[4].وبهذا القول قال الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين – رحمهما الله [5].

ويدل لذلك : أن النصوص جاءت بنهي النساء عن حلق الرأس.

ثم إن النصوص الدالة على استحباب حلق رأس المولود ظاهرها أنها خاصة بالذكور ؛فقوله لفاطمة رضي الله عنها كان في ولادة الحسن – رضي الله عنه — . وحديث سمرة : جاء بلفظ (غلام)، وهو خاص بالذكر دون الأنثى .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ١٥٧/٥ .

(٢) فتح الباري ٥٩٣/٩ .

(٣)تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٠١ .

(٤)كشاف القناع للبهوتي٤٥٠/٦. وعند المالكية ،والشافعية الحلق للذكر والأنثى . حاشية الدسوقي ١٢٦/٢، روضة الطالبين ٥٠٠/٢ .

(٥) فتاوى ابن باز ٤٨/١٠ ، مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٤٣/٢٥ .

المسألة السادسة :

إذا لم يوجد حلاق حاذق فيقدر وزن الشعر ، ويتصدق بوزنه فضة ، شكراً لله [1].

المسألة السابعة : هل يكفي التقصير ؟

السنة وردت بالحلق ، والحلق إنما يكون بالموسى ، أو ما قام مقامه . أما تقصير الشعر بالمقص ونحوه فليس حلقا .

المسألة الثامنة : تلطيخ رأس المولود بعد حلقه بالزعفران :

كان أهل الجاهلية يضعون الدم على رأس الطفل يوم سابعه فأمر ﷺ بإبطال هذه العادة وأن يوضع على رأس الطفل الخلوق[2]، وهو نوع من أنواع الطيب [3].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"اجعلوا مكان الدم خلوقًا " [4].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: "كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام، ذبح شاة ولطخ رأسه بدمه، فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران [5]" [6].

والزعفران مطلوب ـ أيضاً ـ لفوائد طبية ذكرها أهل الاختصاص .

قال أهل العلم: فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بالزعفران أو غيره من الخلوق الذي يشابهه. والمسألة فيها سعة، أما الدم فلا يوضع أبداً ـ وسيأتي بيان ذلك ـ .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٥ /٢٤٣ .

(٢) الخَلوق : بفتح الخاء هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة. النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٤/٢ .

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٠١ . وانظر : البيان للعمراني ٤٦٧/٤ ، روضة الطالبين ٥٠٠/٢، المغني لابن قدامة ٣٩٩/١٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٥٤/٦.

(٤)أخرجه: البيهقي ٣٠٣/٩ ،وعبدالرزاق ٣٣٠/٤-٣٣١ ، وابن حبان ١٢٤/١٢ . قال الهيثمي :"رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى فإني لم أعرفه " . مجمع الزوائد ٥٧/٤-٥٨ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٦٣ .

(٥)الزعفران نبت معروف، يسحق مع مخلوط، ويوضع على الرأس.

(٦) أخرجه : أبو داود ٦١٥/٩ في الأضاحي باب العقيقة . وصححه الحاكم ٢٣٨/٤ ووافقه الذهبي . ورواه البيهقي في في السنن ٢٣٨/٩ . وصحَّحه الألباني في صحيح أبي دواد ٢٨٤٣ .

المسألة التاسعة : الحلق قبل العقيقة فيمن يعق عنه [١].

قال ابن القيم :" قال عطاء :يبدأ بالحلق قبل الذبح ...و لا أحفظ عن غير عطاء في ذلك شيئا " [٢].

المسألة العاشرة : حكم تلطيخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة .

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : كراهة تلطيخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة . وهذا مذهب جمهور أهل العلم من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]. لأن ذلك من عادة أهل الجاهلية .

القول الثاني : تحريم ذلك . وقال به بعض الشافعية .

القول الثالث:أن ذلك مستحب فيلطخ رأس المولود بدم العقيقة ثم يغسل بعد ذلك. وهذا قول الحسن [٦]، وقتادة[٧]وابن حزم الظاهري،ونقله ابن حزم عن ابن عمر وهو قول عند الحنابلة [٨]. [٨].

قال ابن عبد البر[٩] :" ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال : يدمَّى رأس الصبي إلا الحسن وقتادة فإنهما قالا : يطلى رأس الصبي بدم العقيقة ، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه " .

واحتج هؤلاء بما رواه همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ﷺ أن الرسولﷺ قال :" كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق ويدمَّى " فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع

---

(١)حاشية الدسوقي ١٢٦/٢ .

(٢)تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٤٥ .

(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٧٨/٢ حاشية الدسوقي ١٢٦/٢.

(٤)نهاية المطلب للجويني ٢٠٧/١٨ ، البيان للعمراني ٤٦٧/٤ ، روضة الطالبين ٥٠٠/٢ .

(٥)المغني لابن قدامة ٣٩٨/١٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٥٢/٦.

(٦) ذكر الحافظ ابن حجر : أنه قد ورد عن الحسن كراهة التدمية رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح .

(٧)المغني لابن قدامة ٣٩٨/١٣ .

(٨) انظر : تحفة المودود ص٥٦ .

(٩) التمهيد٣١٨/٤ .

به قال :" إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق " [١].

وروى ابن حزم بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" يحلق رأسه ويلطخه بالدم " [٢].

وقد أجاب الجمهور على هذا الاستدلال وبينوا أن هذا القول شاذ ،وأن الرواية المحفوظة لحديث سمرة ﷺ:" يسمَّى " وليست :" يدمَّى " وهذا بيان ما قالوه ، في الوجوه الثلاثة الآتية :

الوجه الأول : تخطئة رواية :" يدمى" .

١. قال أبو داود صاحب السنن بعد روايته للحديث المذكور :"هذا وهم من همام ويدمَّى . قال أبو داود:خولف همام في هذا الكلام وهو وهم من همام وإنما قالوا :يسمَّى. فقال :همام: يدمَّى. قال أبو داود وليس يؤخذ بهذا " .

٢. وقال أبو داود بعد أن ساق الرواية الثانية لحديث سَمُرة وفيها :(يسمَّى) ، قال أبو داود :" ويسمَّى أصح ، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس ابن دغفل وأشعث عن الحسن قال : ويسمَّى ، ورواه أشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ويسمَّى " .

٣. نقل الخلال عن الإمام أحمد أنه سئل :" يحلق رأسه ؟ قال : نعم . قلت : فيدمَّى ؟ قال : لا ، هذا من فعل الجاهلية . قلت : فحديث قتادة عن الحسن كيف هو "ويدمَّى" ؟ فقال : أما همام، فيقول : "ويدمَّى" ، وأما سعيد ،فيقول : "ويسمَّى" " [٣].

وقال في رواية الأثرم :" قال ابن عروبة : يسمَّى ، وقال همام : يدمَّى . وما أراه إلا خطأ " [٤].

[٤].

٤. . ويرى الشيخ ناصر الدين الألباني[٥] أن رواية الحديث بلفظ :(ويسمَّى) هي التي ينشرح لها الصدر لاتفاق الأكثر عليها ولا سيما أن لها متابعات وشواهد بخلاف رواية (ويدمَّى) فهي غريبة وأكد كلام أبي داود في تخطئة همام في قوله (ويدمَّى) وإن كان ثقة فقال :" وهذا

---

(١) تحفة المودود لابن القيم ص٥٥ .

(٢) المحلى ٥٢٥/٧ .

(٣) تحفة المودود ص٥٧ .

(٤) انظر : تحفة المودود ص٥٥-٥٦ ، فتح الباري لابن حجر ٥٩٣/٩ .

(٥) إرواء الغليل ٣٨٨/٤ .

وإن كان بعيداً بالنسبة للثقة فلا بد من ذلك ليسلم لنا حفظ الجماعة فإنه إذا كان صعباً تخطئة الثقة الذي زاد على الجماعة ، فتخطئة هؤلاء ونسبتهم إلى عدم الحفظ أصعب " .

الوجه الثاني : أن رواية "يدمى" منسوخة .

قال الجمهور لو سلمنا أن رواية (يدمَّى) ثابتة ومحفوظة ، فهي منسوخة .

وأكد الجمهور قولهم : بأن التدمية منسوخة أنها كانت من أمر الجاهلية فلما جاء الإسلام أبطلها ويدل على نسخها وإبطالها ما يلي :

١. حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت أبي – بريدة – يقول :" كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ،ذبح شاة ،ولطخ رأسه بدمها ،فلما جاء الله بالإسلام ،كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران"(١) .

٢. عن عائشة رضي الله عنها في حديث العقيقة قالت :" كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونه على رأس الصبي، فأمر النبي ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقاً "(٢) رواه البيهقي وهذا لفظه ، وقال النووي بإسناد صحيح . وقال الحافظ ابن حجر :" وزاد أبو الشيخ (ونهى أن يمس رأس المولود بدم)". وقال الألباني(٣) :" بإسناد رجاله ثقات لكن فيه عنعنة ابن جريج لكن قد صرح بالتحديث عند ابن حبان فصح الحديث والحمد لله " .

٣. عن يزيد بن عبدٍ المزني عن أبيه أن الرسولﷺ قال :"يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم "(٤) قال مهنا بن يحيى الشامي : ذكرت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل حديث يزيد بن عبدٍ المزني عن أبيه أن النبيﷺ قال :" يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم " فقال أحمد : ما أظرفه ! ورواه ابن ماجه في سننه ولم يقل عن أبيه".

---

(١) أخرجه : أبو داود ٦١٥/٩ في الأضاحي باب العقيقة . وصححه الحاكم ٢٣٨/٤ ووافقه الذهبي . ورواه البيهقي في السنن ٢٣٨/٩ . وصحَّحه الألباني في صحيح أبي دواد ٢٨٤٣ .

(٢)البيهقي ٣٠٣/٩ ، وعبدالرزاق ٣٣٠/٤-٣٣١ ، وابن حبان ١٢٤/١٢ . قال الهيثمي :"رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى فإني لم أعرفه " . مجمع الزوائد ٥٧/٤-٥٨ .

(٣) إرواء الغليل ٣٨٨/٤ .

(٤) ابن ماجه ١٠٥٧/٢ في الذبائح باب العقيقة (٣١٦٦) .قال البوصيري في الزوائد : إسناده حسن .

فهذه الأحاديث تدل على نسخ التدمية وأنها كانت من أمر الجاهلية،قال ابن رشد[1] :" وجميع العلماء على أنه كان يدمَّى رأس الطفل في الجاهلية بدمها وأنه نسخ في الإسلام بحديث بريدة".

الوجه الثالث : تضعيف التدمية من جهة المعنى .

١. أن النبيﷺ قال :" أميطوا عنه الأذى " والدم أذى، فكيف يؤمر بأن يصاب بالأذى ويلطخ به؟! .قال ابن المنذر :" فإذا كان النبي ﷺ قد أمرنا بإماطة الأذى عنه ، والدم أذى . وهو من أكبر الأذى . فغير جائز أن يُنجَّس رأسُ الصبي بالدم " [2].

٢. إن الدم نجس فلا يشرع إصابة الصبي به كسائر النجاسات .

وبعد هذا الاستعراض لحجج الفريقين أرى أن قول الجمهور هو الصحيح وأن التدمية غير جائزة وأن تدمية رأس المولود كانت من أمر الجاهلية ونسخها الإسلام ؛فهي غير مشروعة. لأن ذلك ينجسه من غير فائدة و لا قربة ، بل يجب تجنيبه إياه مخالفة لفعل اليهود . قال ابن القيم [3]:" ولما أقر رسول اللهﷺ العقيقة في الإسلام وأكد أمرها وأخبر أن الغلام مرتهن بها . نهاهم أن يجعلوا على رأس الصبي من الدم شيئاً وسن لهم أن يجعلوا عليه شيئاً من الزعفران لأنهم في الجاهلية إنما كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة تبركاً به فإن دم الذبيحة كان مباركاً عندهم حتى كانوا يلطخون منه آلهتهم تعظيماً لها وإكراماً ،فأمروا بترك ذلك ؛لما فيه من التشبه بالمشركين ،وعوضوا عنه بما هو أنفع للأبوين وللمولود وللمساكين وهو حلق رأس الطفل والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة ،وسن لهم أن يلطخوا الرأس بالزعفران الطيب الرائحة الحسن اللون، بدلاً عن الدم الخبيث الرائحة ،النجس العين ، والزعفران من أطيب الطيب وألطفه وأحسنه لوناً ". وقال الإمام النووي [4]:" ولا بأس بلطخه بخلوق أو زعفران " .

المسألة الحادية عشرة : يكره القزع ، ما لم يكن تشبها .

القزع هو حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه ، على أي وجه كان .

---

(١) بداية المجتهد١/٣٨٢ .

(٢) الإشراف لابن المنذر ٣/٤١٩ . ونقله عنه ابن القيم في تحفة المودود ص ٥٩ .

(٣)تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٠١ .

(٤) المجموع ٨/٣٢٤ .

وهو مكروه لقول ابن عمر رضي الله عنها :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع " [1].

المبحث السابع : التسمية للمولود . وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكم التسمية :

اتفق العلماء على وجوب التسمية للرجال والنساء [2].

المسألة الثانية :

يجوز للإنسان أن يسمي مولوده بما يشاء من الأسماء فالأصل في ذلك الإباحة والجواز إلا ما استثني على سبيل الكراهة أو التحريم ـ كما سيأتي ـ .

فينبغي للمسلم أن يختار اسماً حسناً لمولوده ذكراً كان أو أنثى .

فقد ورد في الحديث عن أبي الدرداءﷺ عن النبيﷺ قال :" إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم" [3].

المسألة الثالثة :

اختيار الاسم الحسن في اللفظ والمعنى للمولود ،فعلى الوالد أن يحسن اسم مولوده .للحديث السابق . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويعجبه الفأل الحسن. فمِن حق الولد على والده أن يختار له أفضل الأسماء لأن الاسم له أثر على شخصية حامله ، ولهذا نرى كما قال ابن القيم:"أكثر السفلة أسماؤهم تناسبهم ، وأكثر الشرفاء والعلية أسماؤهم تناسبهم"(٤) . وبقدر ما يكون اسم الولد حسناً بقدر ما يجد أثر ذلك في بِرِّ الأولاد. فإن

---

(١) البخاري ٣٧٦/١٠ رقم (٥٩٢٠) .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص١٥٤ .

(٣) أخرجه : أبو داود بإسناد جيد كما قال النووي في المجموع ٣٢٧/٨ .

(٤)تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٢١٣ .وانظر : كشاف القناع للبهوتي٤٤٢/٦. قال الشيخ بكر أبوزيد . رحمه الله . :"شروط التسمية وآدابها : اسم المولود يكتسب الصفة الشرعية متى توفر فيه هذان الشرطان :

الشرط الأول : أن يكون عربياً، فيخرج به كل اسم أعجمي، ومُولّد ودخيل على لسان العرب .

الابن قبيح الاسم يكبر وتكبر معه أحقاده على من تخيّر له اسم يُعيّر به وهذا أمر واقع – نسأل الله الحماية [1].

المسألة الرابعة : أحب الأسماء :

الأسماء التي يستحب التسمي بها مراتب هي على النحو الآتي :

١. أحب الأسماء (٢)إلى الله عبدالله وعبدالرحمن .

الشرط الثاني : أن يكون حسن المبنى والمعنى لغة وشرعاً، ويخرج بهذا كل اسم محرم أو مكروه، إما في لفظه أو معناه أو فيهما كليهما، وإن كان جارياً في نظام العربية، كالتسمي بما معناه التزكية، أو المذمة، أو السب، بل يسمى بما كان صدقاً وحقاً.

وللأسماء أيضا جملة آداب يحسن أخذها بالاعتبار ما أمكن :

١ – الحرص على اختيار الاسم الأحب .

٢ – مراعاة قلة حروف الاسم ما أمكن .

٣ – مراعاة خفة النطق به على الألسن .

٤ – مراعاة التسمية بما يسرع تمكنه من سمع السامع .

٥ – مراعاة الملائمة، فلا يكون الاسم خارجاً عن أسماء، أهل طبقته وملته وأهل مرتبته .

وفي تفسير قول الله تعالى عن عبده يحيى : ﴿ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾[مريم:٧]، قال القرطبي رحمه الله تعالى : " وفي هذه الآية دليل وشاهد على أن الأسامي السُّنُع – أي : الجميلة – جديرة بالأثرة، وإياها كانت العرب تنتحي في التسمية، لكونها أنبه وأنزه " .

(١) وقد نص نظام الأحوال المدنية على وجوب التزام الأسماء الشرعية للمواليد .

(٢) قال ابن القيم في تحفة المودود ص١٦٥ :" وقال سعيد بن المسيب : أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء . والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه : عبدالله وعبدالرحمن ". وكذا ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٣٩٨/١٣ .

قال الشيخ بكر أبو زيد . رحمه الله . : الأصل السادس : في مراتب الأسماء استحبابا وجوازاً :

هي في الاستحباب والجواز رتب ومنازل على الترتيب الآتي :

١. استحباب التسمية بهذين الاسمين : عبدالله، وعبدالرحمن، وهما أحب الأسماء إلى الله تعالى ، كما ثبت الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، وذلك لاشتمالهما على وصف العبودية التي هي الحقيقة للإنسان.

وفي الصحابة رضي الله عنهم نحو ثلاثمائة رجل كلاً منهم اسمه عبدالله، وبه سمي أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة : عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

٢ـ ثم استحباب التسمية بالتعبيد لأي من أسماء الله الحسنى ،مثل : عبدالعزيز ، عبدالملك ، وأول من تسمى بهما ابنا مروان بن الحكم.

٢. ثم ما كان معبداً لله كعبدالعزيز ، وعبداللطيف ونحو ذلك من الأسماء التي تكون مصدرة بالعبودية لله–عز وجل – قال رسول اللهﷺ:"إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن"[(١)].

مع التنبه إلى وجوب التثبت من ثبوت الاسم لله تعالى قبل التعبيد له .

وجاء عند أحمد وأبي داود عن أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ"[(٢)]. جاء في شرح السنة للبغوي[(٣)] :" قيل: إنما صار الحارث وهمام من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه ؛ لأن الحارث الكاسب ، يقال : حرث الرجل : إذا كسب ، قال

وأسماء الله توقيفية بدليل من كتاب أو سنة.وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الهروي رحمه الله تعالى قد سمى أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى، قال : وكذلك أهل بيتنا.

٣. التسمية بأسماء أنبياء الله ورسله ، لأنهم سادات بني آدم وأخلاقهم أشرف الأخلاق وأعمالهم أزكى الأعمال ، فالتسمية بأسمائهم تذكر بهم وبأوصافهم وأحوالهم. وقد أجمع العلماء على جواز التسمية بها، إلا ما يؤثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه كتب : " لا تسموا أحداً باسم نبي " رواه الطبري. وهذا النهي منه رضي الله عنه لئلا يبتذل الاسم وينتهك، لكن ورد ما يدل على رجوعه عن ذلك، كما قرره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

والتسمية ببعضها منتشرة في صدر هذه الأمة وسلفها ، وقد سمى النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنه باسم أبيه إبراهيم ، فقال – صلى الله عليه وسلم – : " ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم صلى الله عليه وسلم " رواه مسلم.

وأفضل أسماء الأنبياء : أسماء نبينا ورسولنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين أجمعين.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:" والصواب أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه " زاد المعاد٢/٣١٤ .

٤. التسمية بأسماء الصالحين من المسلمين، فقد ثبت من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم " رواه مسلم. وصحابة رسول الله ﷺ هم رأس الصالحين في هذه الأمة . وهكذا النساء.

فائدة : أسماء الأنبياء كلها أعجمية إلا أربعة : آدم ، وصالح ، وشعيب ومحمد فهذه الأربعة عربية، أما ما سواها من أسماء الأنبياء فهي معربة ، لكونها منقولة إلى العربية في عصر الاستشهاد، ولهذا نرى قول علماء اللغة بعد اللفظ المعرب : " وقد تكلمت به العرب " ، والله أعلم.

٥. ثم يأتي من الأسماء ما كان وصفاً صادقاً للإنسان بشروطه وآدابه، وإليك بيانها في الأصل بعده...."

(١)مسلم ١٦٨٢/٣(٢١٣٢/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : أحمد (١٩٠٣٢)،وأبو داود٤٤٣/٤(٤٩٥٢)،والبيهقي٣٠٦/٩(١٩٧٨٥)، وصححه الألباني في الصحيحة(١٠٤٠) ،والإرواء(١١٧٨) .

(٣) شرح السنة للبغوي ٣٣٤/١٢ .

الله سبحانه وتعالى : ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِي حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾[الشورى: ٢٠].وهمّام :من هممت بالشيء :إذا أردته ، وما من أحد إلا وهو في كسب أو يهمُّ بشيء . وإنما صار حرب ومرة من أقبح الأسماء لما في الحرب من المكاره ، وفي مرة من المرارة والبشاعة " .

قال ابن عثيمين:" ما أضيف إلى الله أو إلى الرحمن فهو أحب الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن ، ثم ما أضيف إلى أي اسم من أسماء الله كعبد الرحيم ، وعبد الوهاب ، وعبد العزيز ، وعبد اللطيف ، وعبد الخبير ، وعبد البصير ، وما أشبهه " [(١)].

. تنبيه : وأما ما يروى : "خير الأسماء ما عُبّد وحُمّد" ، فلا يصح حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تراه في : "المقاصد الحسنة " (٣٩ و ٢٠٥) ، "الدرر المنتثرة" (٢١٧)..

٣. ثم أسماء الأنبياء والرسل [(٢)].

٤. ثم أسماء الصالحين والعلماء لأنها تشحذ همة المسمى إلى أن يقتدي وأن يأتسي بهم. قالﷺكما في صحيح البخاري : " ولد لي الليلة ابن سميته على اسم أبي إبراهيم".

٥. ثم ما حمل معنى حسناً صحيحاً من الأسماء .

المسألة الخامسة : من الأسماء المكروهة :

جاء عند مسلم عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنهقَالَ : " وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا ، وَلَا رَبَاحًا ، وَلَا نَجِيحًا ، وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ ، فَيَقُولُ : لَا ". قال الراوي :" إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ ". وعند مسلم أيضًا عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهقال : "أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى : بِيَعْلَى وَبِبَرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ " . قال النووي :" وأمّا قوله : فلا تزيدُن علي هو بضم الدال ، ومعناه : الذي سمعته أربع كلمات، وكذا روايتهن لكم ،فلا تزيدوا عليّ في الرواية ، ولا تنقلوا عني غير الأربع ، وليس فيه منع القياس على الأربع ، وأن يُلحق بها ما في معناها .. قال أصحابنا : يُكره

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٥/ ٢٧٥ .

(٢) أول من سمي أحمد بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو : أحمد الفراهيدي البصري والد الخليل بن أحمد صاحب العروض ، والخليل مولود سنة ١٠٠ هـ .

التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ، ولا تختص الكراهة بها وحدها ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم ،والعلّة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله :" فإنك تقول أثمّ هو ، فيقول لا" ، فكرهه لبشاعة الجواب ، وربّما أوقع بعض الناس في شيء من الطِيَرة .

وأمّا قوله : "أراد النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الأسماء" فمعناه : أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينهَ ، وأمَا النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية " .

من هنا يتبيّن أنّ النهي للكراهة لا للتحريم ، ويدلُّ على ذلك أن النبي ﷺ لم يُغيِّر مَن اسمه رباح ونحوه ، فقد كان للنبي ﷺ غلام اسمه رباح ، ومولى اسمه يسار ، وسمى ابن عمر رضي الله عنهما غلامه نافعاً .. وعِلّة الكراهة هو خوف التشاؤم والتطير كما نصّ الحديث ، فقد يُقال : هل في البيت نافع ؟ ولا يكون الشخص موجوداً ، فيقال : لا ، فيحصل التشاؤم بأنه ليس هناك ما هو نافع . وأضاف ابن القيم علة أخرى ، وهي : " أن المسمى بذلك إذا كانت صفاته مخالفة لاسمه ، ذمّه الناس كلما ذكروا اسمه فيقولون : ما هو بنافع بل ضار ، وما هو بصالح بل طالح وهكذا".

قال ابن القيم:"وفي معنى هذا مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك فإن المعنى الذي كره له النبي ﷺ التسمية بتلك الأربع موجود فيها؛ فإنه يقال أعندك خير أعندك سرور أعندك نعمة؟ فيقول :لا . فتشمئز القلوب من ذلك وتتطير به وتدخل في باب المنطق المكروه ..مع أن فيه معنى آخر يقتضي النهي وهو تزكية النفس بأنه مبارك ومفلح وقد لا يكون كذلك كما روى أبو داود في سننه أن رسول اللهﷺنهى أن يسمى برة وقال:لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم. وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرةرضي الله عنه :أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها النبيﷺ زينب" .

لكن لو قلنا بهذه العلة : لتركنا الكثير من الأسماء من أجلها ، فنترك صالحًا ، ومحمودًا ، وفائزًا ، وحسنًا .. حتى لا يُقال : طالحًا ، ومذمومًا ، وخاسرًا ، وقبيحًا .. وقد سمّى نبي الله ﷺ ابنه حسناً (١) . وقال ابن عثيمين بكراهة التسمي بأسماء الملائكة .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي٦/٤٤٤ . قال الشيخ بكر أبو زيد .:"الأسماء المكروهة ، يمكن تصنيفها على ما يلي :
١ – ... تكره التسمية بما تنفر منه القلوب، لمعانيها، أو ألفاظها، أو لأحدهما، لما تثيره من سخرية وإحراج لأصحابها وتأثير عليهم، فضلاً عن مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم بتحسين الأسماء :

ومنها : حرب، مرة، خنجر، فاضح، فحيط، حطيحط، فدغوش ... وهذا في الأعراب كثير، ومن نظر في دليل الهواتف رأى في بعض الجهات عجباً !

ومنها : هيام و سهام، بضم أولهما : اسم لداء يصيب الإبل.ومنها : رحاب وعفلق، ولكل منهما معنى قبيح. ومنها : نادية، أي : البعيدة عن الماء.

٢ – ويكره التسمي بأسماء فيها معان رخوة شهوانية، وهذا في تسمية البنات كثير، ومنها:أحلام،أريج،عبير، غادة (وهي التي تتثنى تيهًا ودلالاً)، فتنة، نهاد، وصال، فاتن، (أي : بجمالها)، شادية، شادي (وهما بمعنى المغنية)تغريد ، وناهد ،(هيام)– وهو بضم الهاء : ما يشبه الجنون من العشق أو داء يصيب الإبل ، وبفتحها : الرمل المنهار الذي لا يتماسك).

٣ – ... ويكره تعمد التسمي بأسماء الفساق الماجنين من الممثلين والمطربين وعمار خشبات المسارح باللهو الباطل.

ومن ظواهر فراغ بعض النفوس من عزة الإيمان أنهم إذا رأوا مسرحية فيها نسوة خليعات، سارعوا متهافتين إلى تسمية مواليدهم عليها، ومن رأى سجلات المواليد التي تزامن العرض، شاهد مصداقية ذلك ... فإلى الله الشكوى.

٤ – ... ويكره التسمية بأسماء فيها معان تدل على الإثم والمعصية، كمثل (ظالم بن سراق) فقد ورد أن عثمان بن أبي العاص امتنع عن تولية صاحب هذا الاسم لما علم أن اسمه هكذا ، كما في " المعرفة والتاريخ " (٢٠١/٣) للفسوي.

٥ – ... وتكره التسمية بأسماء الفراعنة والجن : ومنها : فرعون ، قارون ، هامان ...فالبراءة منهم توجب بغضهم ،وبغض ما يتصل بهم .

٦ – ... ومنه التسمية بأسماء فيها معان غير مرغوبة، كمثل: (خبية بن كناز)، فقد ورد أن عمر رضي الله عنه قال عنه: "لا حاجة لنا فيه، فهو يخبئ وأبوه يكنز" كما في "المؤتلف والمختلف" (١٩٦٥/٤) للدارقطني.

٧ – ... ويكره التسمي بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة، ومنها التسمية بما يلي : حنش، حمار، قنفذ، قنيفذ، قردان، كلب، كليب... والعرب حين سمت أولادها بهذه، فإنما لما لحظته من معنى حسن مراد : فالكلب لما فيه من اليقظة والكسب، والحمار لما فيه من الصبر والجلد، وهكذا ... وبهذا بطل غمز الشعوبية للعرب كما أوضحه ابن دريد وابن فارس وغيرهما.

٨ – ... وتكره التسمية بكل اسم مضاف من اسم أو مصدر أو صفة مشبهة مضافة إلى لفظ (الدين) ولفظ (الإسلام) مثل : نور الدين، ضياء الدين، سيف الإسلام، نور الإسلام ... وذلك لعظيم منزلة هذين اللفظين (الدين)و(الإسلام)،فالإضافة إليهما على وجه التسمية فيها دعوى فجة تطل على الكذب ، ولهذا نص بعض العلماء على التحريم، والأكثر على الكراهة، لأن منها ما يوهم معاني غير صحيحة مما لا يجوز إطلاقه، وكانت في أول حدوثها ألقاباً زائدة عن الاسم ، ثم استعملت أسماء.

وقد يكون الاسم من هذه الأسماء منهياً عنه من جهتين مثل : شهاب الدين ، فإن الشهاب الشعلة من النار، ثم إضافة ذلك إلى الدين، وقد بلغ الحال في إندونيسيا التسمية بنحو : ذهب الدين، ماس الدين!.

وكان النووي رحمه الله تعالى يكره تلقيبه بمحيي الدين، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يكره تلقيبه بتقي الدين، ويقول " لكن أهلي لقبوني بذلك فاشتهر "

وقد بينت ذلك في " معجم المناهي " و " تغريب الألقاب ".

وأول من لقب الإسلام بذلك هو بهاء الدولة ابن بويه (ركن الدين) في القرن الرابع الهجري.

٩ – ... وتكره التسمية بالأسماء المركبة ،مثل : محمد أحمد،محمد سعيد، فأحمد مثلاً فهو الاسم، محمد للتبرك ... وهكذا.

المسألة السادسة : الأسماء الممنوعة (١) :

وهي مدعاة إلى الاشتباه والالتباس، ولذا لم تكن معروفة في هدي السلف، وهي من تسميات القرون المتأخرة، كما سبقت الإشارة إليه.

ويلحق بها المضافة إلى لفظ الجلالة (الله)، مثل: حسب الله، رحمة الله، حاشا: عبد الله، فهو من أحب الأسماء إلى الله.

أو المضافة إلى لفظ الرسول، مثل : حسب الرسول،وغلام الرسول ..وبينتها في : " معجم المناهي "، و"تغريب الألقاب".

١٠ – وكره جماعة من العلماء التسمي بأسماء الملائكة عليهم السلام ! مثل : جبرائيل، ميكائيل، إسرافيل.

أما تسمية النساء بأسماء الملائكة ، فظاهر الحرمة ، لأن فيها مضاهاة للمشركين في جعلهم للملائكة بنات الله ، تعالى الله عن قولهم.

وقريب من هذا تسمية البنت : ملاك، ملكة. فاسم (ملاك) مأخوذ من (الملك).

١١ – ... وكره جماعة من العلماء التسمية بأسماء سور القرآن الكريم،مثل:طه،يس،حم "وأما ما يذكره العوام أن يس وطه من أسماء النبي ﷺ، فغير صحيح ". وانظر : فتاوى ابن باز ١٨/٥٤ .

١٢. يكره أن يسمي نافعا ويسارا ونجيحا ورباحا وأفلح وبركة ،لحديث سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم :" لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحا ولا يسارا ولا رباحا ،فإنك إذا قلت أثم هو ؟ قالوا : لا " . وانظر : روضة الطالبين ٢/٥٠٠ .

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد . رحمه الله . :" الأصل الثامن : في الأسماء المحرمة :

دلت الشريعة على تحريم تسمية المولود في واحد من الوجوه الآتية :

١ـ اتفق المسلمون على أنه يحرم كل اسم معبد لغير الله تعالى، من شمس أو وثن أو بشر أو غير ذلك ، مثل : عبد الرسول، عبد النبي ، عبد علي، عبد الحسين. وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم كل اسم معبد لغير الله تعالى ، مثل : عبد العزى، عبد الكعبة ، عبد شمس، عبد الحارث. ومن هذا الباب : غلام الرسول، غلام محمد، أي : عبد الرسول ... وهكذا. والصحيح في عبد المطلب المنع.

ومن هذا الغلط في التعبيد لأسماء يظن أنها من أسماء الله تعالى وليست كذلك مثل : عبد المقصود، عبد الستار، عبد الموجود، عبد المعبود، عبد الهوه، عبد المرسل، عبد الوحيد، عبد الطالب ... فهذه يكون الخطأ فيها من جهتين :

من جهة التسمية لله بما لم يرد به السمع، وأسماؤه سبحانه توقيفية على النص من كتاب أو سنة.

والجهة الثانية : التعبيد بما لم يسم الله به نفسه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم .

٢ـ التسمية باسم من أسماء الله تبارك وتعالى فلا تجوز التسمية باسم يختص به الرب سبحانه، مثل : الرحمن، الرحيم، الخالق، البارئ... وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع من التسمية بذلك.وفي القرآن العظيم :﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾[مريم:٦٥] ، أي لا مثيل له يستحق مثل اسم الذي هو الرحمن .

٣. التسمية بالأسماء الأعجمية المولدة للكافرين الخاصة بهم.والمسلم المطمئن بدينه يبتعد عنها وينفر منها ولا يحوم حولها. وقد عظمت الفتنة بها في زماننا، فيلتقط اسم الكافر من أوربا وأمريكا وغيرهما، وهذا من أشد مواطن الإثم وأسباب الخذلان، ومنها : بطرس، جرجس، جورج، ديانا، روز، سوزان ... وغيرها مما سبقت الإشارة إليه.

لا يجوز للوالدين أن يختارا الاسم المحرم ،وهو الاسم المعبد لغير الله كعبد النبي وعبد الحسين ونحو ذلك من الأسماء التي يعبد فيها البشر لغير الله تعالى .

كذلك ينبغي أن يجنب الولد الأسماء القبيحة والأسماء المذمومة وأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة .

وكذلك يجنبه تلك الأسماء الأعجمية المولدة لأمم الكفر، المرفوضة لغة وشرعا. أو الأسماء

وهذا التقليد للكافرين في التسمي بأسمائهم، إن كان عن مجرد هوى وبلادة ذهن، فهو معصية كبيرة وإثم، وإن كان عن اعتقاد أفضليتها على أسماء المسلمين، فهذا على خطر عظيم يزلزل أصل الإيمان، وفي كلتا الحالتين تجب المبادرة إلى التوبة منها، وتغييرها شرط في التوبة منها.

٤. التسمي بأسماء الأصنام المعبودة من دون الله ومنها : اللات، العزى، إساف، نائلة، هبل...

٥ـ التسمي بالأسماء الأعجمية، تركية،أو فارسية أو بربرية أو غيرها مما لا تتسع له لغة العرب ولسانها، ومنها: ناريمان، شيريهان، نيفين، شادي –بمعنى القرد عندهم – جيهان.

وأما ما ختم بالتاء، مثل : حكمت، عصمت، نجدت، هبت، مرفت، رأفت ... فهي عربية في أصلها، لكن ختمها بالتاء الطويلة المفتوحة – وقد تكون بالتاء المربوطة – تتريك لها أخرجها عن عربيتها، لهذا لا يكون الوقف عليها بالهاء.

والمختومة بالياء مثل : رمزي، حسني، رشدي، حقي، مجدي، رجائي هي عربية في أصلها، لكن تتريكها بالياء في آخرها منع من عربيتها بهذا المبنى، إذ الياء هنا ليست ياء النسبة العربية مثل : ربعي، ووحشي، وسبتي (لمن ولدت يوم السبت)، ولا ياء المتكلم، مثل : كتابي، بل ياء الإمالة الفارسية والتركية.

وأما لفظ (فقي) في مصر، فهو عندهم مختصر (فقيه).

ومن الأسماء الفارسية ما ختم بلفظ (ويه)، مثل : سيبويه، وقد أحصى بعضهم اثنين وتسعين اسماً مختومة بلفظ (ويه).

وفي اللغة الأردية يقحمون الياء في وسط الكلمة علامة للتأنيث، فيقولون في رحمن : (رحيمن)، وفي كريم : (كريمن)...

٦.كل اسم فيه دعوى ما ليس للمسمى، فيحمل من الدعوى والتزكية والكذب ما لا يقبل بحال.

ومنه ما ثبت في الحديث أن النبي ﷺقال : " إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك..." الحديث، متفق عليه.

ومثله قياسا على ما حرمه الله ورسوله : سلطان السلاطين، حاكم الحكام ، شاهنشاه ، قاضي القضاة.

قال ابن القيم تحفة المودود بأحكام المولود ص١٦٨ :[قال بعض العلماء وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة وحاكم الحكام فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام ،قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك وهذا محض القياس " .

وكذلك تحريم التسمية بمثل : سيد الناس، سيد الكل، سيد السادات، ست النساء.

ويحرم إطلاق (سيد ولد آدم) على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي حديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها أن النبيﷺقال:"لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم "رواه مسلم.

٧. قال ابن القيم : " التسمية بأسماء الشياطين، كخنزب، والولهان، والأعور، والأجدع.وقد وردت السنة بتغيير اسم من كان كذلك"

المتضمنة للتزكية .

وينبغي أن يجنبه كذلك الأسماء التي فيها شيء من الدلال والغرام والميوعة التي لا تتناسب مع خشونة الرجل [1].

المسألة السابعة : تغيير الأسماء التي تتضمن مخالفة شرعية :

جاء عن النبي –عليه الصلاة والسلام– في أكثر من حديث أنه غير الأسماء القبيحة (٢).

فالواجب على من تسمى باسم معبد لغير الله أن يغير اسمه متى علم عدم جواز ذلك .

وقد غيّر النبيُ صلى الله عليه وسلم مجموعةً ،وحوّلها من الأسماء الشركية إلى الأسماء الإسلامية، ومن الأسماء الكفرية إلى الأسماء الإيمانية .

عن عائشة رضي الله عنها، قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن " رواه الترمذي. قال النووي في المجموع ٤٣٧/٨ :" السنة تغيير الاسم القبيح ... " وذكر أمثلة .قال ابن باز ٥١/١٨:" الواجب التغيير مثل من سمى نفسه عبدالحسين أو عبدالنبي أو عبدالكعبة ،ثم علم أن التعبيد لا يجوز لغير الله ..."

أما إذا كان الاسم للأب :

فإن كان الأب حياً فيُعلّم حتى يغيّر اسمه .

أما إن كان ميتاً فلا حاجة إلى التغيير ويبقى كما هو، لأن النبيﷺ لم يغير اسم عبدالمطلب ، ولا غيّر أسماء الآخرين المعبدة لغير الله كعبد مناف؛ لأنهم عرفوا بها [3].

. وطلب التغيير يكون من الولي الشرعي على القاصر ، أو من المسمَى بعد بلوغه ورشده.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٤٤٤/٦ .

(٢) انظر : البيان للعمراني ٤٧٠/٤، روضة الطالبين ٥٠٣/٢-٥٠٤، كشاف القناع للبهوتي٤٤٨/٦،تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٨٨-١٩٣ . قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله :" المخرج من الأسماء المحرمة أو المكروهة :هو في تغييرها واستبدالها باسم مستحب شرعاً أو جائز " .

(٣) انظر : فتاوى ابن باز ٥١/١٨ ، وفتاوى اللجنة الدائمة ٤٦٢/١١و٤٧٨ .

المسألة الثامنة :

" إذا أسلم الكافر وكان اسمه غير معبد لغير الله مثل جورج وبولس وغيرهما فلا يلزمه تغييره لأن هذه أسماء مشتركة تكون للنصارى وغيرهم " [(١)]. ثم هو قد عُرف بها ، وقد يصعب تغييرها .

المسألة التاسعة : حرص الإنسان على تناسب أسماء جميع ولده ، هو ذوق رفيع، وتدقيق جميل. كمن يسميهم بأسماء تبتدأ بحرف الألف مثلاً ، فلا بأس به ، ما لم يلجئه ذلك إلى التسمي بأسماء ممنوعة ، أو مكروهة .

المسألة العاشرة : وقت التسمية : جاءت السنة عن النبي ﷺ في ذلك على وجهين :

١. تسمية المولود يوم ولادته.

٢- تسميته يوم سابعه. وهذا اختلاف تنوع يدل على أن في الأمر سعة [(٢)] .

فإن سمى في اليوم الأول فلا بأس لأن الأحاديث الصحيحة وردت عن النبي ﷺ بذلك ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه سمى ابنه إبراهيم يوم ولد كما في صحيح مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :"وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ" .وسمى عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري يوم ولد .

وفي حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى)[(٣)] .

قال ابن عثيمين : " يُسمى المولود إمّا في يوم ولادته ، أو يُسمى في اليوم السابع .. فقد جاءت التسمية يوم الولادة من فعله ﷺ حين سمى ابنه إبراهيم ، وجاء الأمر القولي منه ﷺ بالتسمية يوم السابع " .

وقد جمع البخاري رحمه الله بين الأحاديث الواردة في وقت التسمية بقوله[(٤)] :" باب تسمية

---

(١)فتاوى ابن باز ٥٥/١٨ . وانظر مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٨٢/٢٥ .

(٢) وانظر : روضة الطالبين ٥٠٠/٢، المغني لابن قدامة ٣٩٧/١٣، فتح الباري لابن حجر ٥٨٩/٩،كشاف القناع للبهوتي٤٤٢/٦،تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٥١-١٥٢ و١٦٢. قال البيهقي :" تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع "سنن البيهقي٣٠٥/٩.وانظر : فتح الباري لابن حجر ٥٨٩/٩ .

(٣)أخرجه : أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني .

(٤) فتح الباري ٥٨٧/٩ . وانظر : عمدة القاري للعيني٨٣/٢١ .

المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه " . وبيّن هذا ابن حجر بقوله :" أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع ...ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع ...وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري " .

وذكر بعض أهل العلم : تسميته إلى ثلاثة أيام من ولادته[١] . وهذا نقله ابن القيم في تحفة المودود ص١٥١فقال :" قال الخلال في جامعه :" باب ذكر تسمية الصبي " أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد قال : تذاكرنا ، لِكَم يسمى الصبي ؟ فقال لنا أبو عبدالله : أما ثابت فروى عن أنس : أنه كان يسمى لثلاثة ، وأما سمرة : فيسمى يوم السابع ..."ثم قال ابن القيم :" إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى ، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به ، فجاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام[٢] ، وجاز إلى يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده ، والأمر فيه واسع "[٣]

المسألة الحادية عشرة :

لا خلاف في أن الأب أحق بتسمية المولود [٤]،ولا حرج أن تختار الأم لابنها وابنتها الاسم إذا اصطلحا بالمعروف . وليس للأم حق منازعة الأب ، فإذا تنازعا ، فهي للأب؛ لأن المولود ينسب إلى أبيه ، لا إلى أمه ، والله تعالى يقول : ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [الأحزاب:٥] .

وبناءً على ذلك فعلى الوالدة عدم المشادة والمنازعة . وهذا لا يمنع المشاورة .

وفي التشاور بين الوالدين ميدان فسيح للتراضي والألفة وتوثيق حبال الصلة بينهم.

كما أنه ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يعرضون مواليدهم على النبي صلى الله عليه وسلم فيسميهم، وهذا يدل على أن على الأب عرض المشورة في التسمية على عالم بالسنة أو من أهل السنة يثق بدينه وعلمه، ليدله على الاسم الحسن لمولوده.

المسألة الثانية عشرة :

(١) تسمية المولود بكر أبو زيد ص٢٨ .

(٢) ولم أقف له على سنة مرفوعة إلى النبي ﷺ .

(٣) تحفة المودود لابن القيم ص١٦٢ .

(٤) انظر : كشاف القناع للبهوتي٦/٤٤٢،تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٩٧ .

المولود ينسب إلى أبيه لا إلى أمه ، باتفاق العلماء ، كما قال ابن القيم [1]. فإن المولود ينسب إلى أبيه لا إلى أمه، ويدعى بأبيه لا بأمه، فيقال في إنشاء التسمية : فلان ابن فلان، فلا يقال : ابن فلانة، ويقال في دعائه ومناداته والإخبار عنه : يا ابن فلان، ولا يقال : يا ابن فلانة، قال الله تعالى : ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾[الأحزاب:٥]. ولهذا يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم [2]: فلان ابن فلان، كما ثبت الحديث بذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غدرة فلان ابن فلان ". رواه البخاري وترجم عليه بقوله : " باب ما يدعى الناس بآبائهم". وبهذا نعلم خطأ من يقول : إن الناس يوم القيامة يدعون بأسماء أمهاتهم [3].

وهذا من أسرار التشريع، إذ النسبة إلى الأب أشد في التعريف وأبلغ في التمييز، لأن الأب هو صاحب القوامة على ولده وأمه ، في الدار وخارجها، ومن أجله يظهر في المجامع والأسواق، ويركب الأخطار في الأسفار لجلب الرزق الحلال والسعي في مصالحهم وشئونهم، فناسبت النسبة إليه لا إلى ربات الخدور،ومَن أَمَرَهن الله تعالى بقوله:﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣].

المسألة الثالثة عشرة :

أخرج الدار قطني أثر عن صحابي :"أنه كتب على باب داره اسمه"، فهذا أصل لما يفعله الناس اليوم" [4].

المسألة الرابعة عشرة : من السنة تكنية الصبيان [5] :

عن أنس بن مالكﷺ قال: " إن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ليخالطنا، حتى يقول

---

(١) أعلام الموقعين ٢٦٨/٣ .

(٢) انظر : تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٢١٤ ، أعلام الموقعين٢٦٨/٣ .

(٣) للفائدة : صنف الفيروز آبادي رسالة سماها – تحفة الأبيه فيمن ينسب إلى غير أبيه – طبعت ضمن – نوادر المخطوطات (١ / ١٠١ – ١١٠) بتحقيق الأستاذ عبدالسلام هارون .

(٤) المؤتلف والمختلف للدار قطني ١٥٢/٣. ونصه :" أبو درة البلوي صحابي شهد فتح مصر قال علي بن الحسن بن قديد : رأيت على باب داره : دار أبي درة البلوي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
ذكر ذلك أبو سعيد بن يونس في تاريخه فيما حدثني به عبد الواحد بن محمد البلخي عنه ".

(٥) انظر : روضة الطالبين ٥٠٤/٢، كشاف القناع للبهوتي٤٤٧/٦،تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٩٤ .

لأخ لي صغير: " يا أبا عُمَير، ما فعل النُّغَير؟" [١].

المسألة الخامسة عشرة : يجوز أن يكنَّى الرجل باسم غير اسم أولاده[٢] .

من أمثلة ذلك: تكنية أبي بكرﷺ بهذه الكنية، ولم يكن له ولد يسمى بكرًا، وتكنية عمر بن الخطابﷺ بأبي حفص، وليس له من أولاده من اسمه حفص، وتكنية أبي هريرةﷺ بهذه الكنية، وما له ولد يسمى هريرة، وتكنية أبي ذرﷺ بهذه الكنية، وما له ولد يسمى ذر، وتكنية عائشة رضي الله عنها بأم عبدالله، وما لها ولد يسمى عبدالله.

المسألة السادسة عشرة : من السُّنة تصغير اسم الصبي :

كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول لأنس – رضي الله عنه –:"يا أُنَيس" رواه مسلم.

وكان النبي – ﷺ – يُلاعِب زينب بنت أمِّ سلمة، وهو يقول: "يا زوينب" مرارًا [٣].

قال ابن باز [٤] :" لا بأس بالتصغير في الأسماء المعبدة وغيرها ، ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم منعه ، وهو كثير في الأحاديث والآثار ، كأنيس وحميد وعبيد وأشباه ذلك لكن إذا فعل ذلك مع من يكرهه فالأظهر تحريم ذلك ، لأنه حينئذ من جنس التنابز بالألقاب الذي نهى الله عنه في كتابه الكريم ، إلا أن يكون لا يعرف إلا بذلك فلا بأس ،كما صرح به أئمة الحديث في رجال كالأعمش والأعرج ونحوهما ".

المسألة السابعة عشرة :

التسمية بأسماء الآباء والأجداد أمر حسن ، بشرط أن تكون حسنة . لحديث :" وإني سميته باسم أبي إبراهيم " [٥].

المسألة الثامنة عشرة : التسمية باسم الأب [٦].

---

(١) أخرجه : البخاري ٥٨٢/١٠، ومسلم ١٦٩٢/٣(٢١٥٠) .

(٢) انظر : تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٩٥ .

(٣)رواه الضياء في "المختارة" (٢/٤٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٤١) .

(٤) فتاوى ابن باز ٥٤/١٨ . وانظر : فتاوى ابن عثيمين ٢٨٠/٢٥ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٥٠٧) .

(٦) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٤٥٢/١١(٥٧٨٥)، فتاوى ابن عثيمين ٢٨٧/٢٥ .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة :" يجوز أن يسمى المولود باسم أبيه ،ولا حرج في ذلك إن شاء الله ، سواء كان المسمى عليه حياً وقت التسمية ، أو ميتاً " .

المسألة التاسعة عشرة :

لا بأس أن يسمى المولود باسم أخيه المتوفى . والأولى عدم تسميته باسم أخيه ، حتى لا يشتبه أحدهما بالآخر [1].

المسألة العشرون :

لا حرج في الاحتفال بتسمية المولود ، والاجتماع لذلك ، وتناول الأطعمة والأشربة ، إذا تم ذلك على أنه اجتماع فرح وسرور ، لا على أنه سنة .

سئل علماء اللجنة الدائمة:

هل يجوز اجتماع الأحباب والجيران والأصدقاء في تسمية المولود ، أم إن ذلك الاحتفال بدعة وكفر؟

فأجابوا : " لم يكن الاحتفال لتسمية المولود من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يحصل من أصحابه في عهده ، فمن فعله على أنه سنة إسلامية فقد أحدث في الدين ما ليس منه ، وكان ذلك منه بدعة مردودة ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه . ولكنه ليس كفرا.

أما من فعله على سبيل الفرح والسرور ، أو من أجل تناول طعام العقيقة ، لا على أنه سنة : فلا بأس، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على مشروعية ذبح العقيقة في اليوم السابع ، وتسمية المولود "[2].

والحاصل :

أن الاحتفال المذكور بالمولود ، أو بتسميته : هو من عادات الناس ، التي تختلف باختلاف

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين٢٥/٢٨٢ .

(٢) فتاوى إسلامية ٤/ ٤٩٠ .

البلدان ، ولا يظهر فيها حرج من حيث الأصل ، لمن كان ذلك عادته ، أو أراد أن يدخل السرور بذلك على أهله وذويه ، أو يظهر الفرح والبشر بنعمة الله عليه. ولا حرج في أن تكون العقيقة في هذا اليوم ، وأن تطبخ ، أو يطبخ بعضها فيه.

المبحث الثامن : الختان . وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

الختان من سنن الفطرة لقوله ﷺ " الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط " . متفق عليه .

المسألة الثانية : حكمه :

وهو واجب في حق الرجال ، ومكرمة في حق النساء. وهذا مذهب الحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية [(١)].

والأمر بالختان بالإضافة إلى أنه من شعائر الإسلام فهو أيضا له آثار صحية أثبتتها بحوث ودراسات طبية بيّنت أن الطفل المختون أحسن صحة من الطفل غير المختون . ولذا نادى به بعض الأطباء من غير المسلمين [(٢)].

المسألة الثالثة : وقت الختان :

له وقتان : وقت استحباب ، ووقت وجوب .

وقت الاستحباب : يستحب الختان وهو صغير عند ولادته.

---

(١) انظر : تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٢٣٦.٢٦١ . ومذهب المالكية أنه سنة في حق الرجال مندوب في حق النساء .حاشية الدسوقي ١٢٦/٢ .

(٢) انظر حكمة الختان وفوائده في : تحفة المودود لابن القيم ص٢٧٠ ـ٢٧٦ .أحكام الطفل ،أحمد العيسوي ص١٩٧.

قال ابن القيم :" قال ابن المنذر: وليس في هذا الباب شيء يثبت ،وليس لوقت الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تستعمل، فالأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة ،ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة " (١).

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله تعالى–: " لم يرد في الختان في السابع شيءٌ من الأحاديث الصحيحة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يكون وقت الولادة " (٢).

والختان في الصغر أرفق به ، وأسرع في البرء ، وأهون على النفس .

. أما وقت وجوب الختان : فهو عند بلوغه ؛لأنه وقت وجوب العبادات عليه ، ولا يجب قبل ذلك (٣).

المسألة الرابعة : الختان المحرم :

سُئل سماحة الشيخ ابن باز عن حكم الختان : فأجاب بقوله :

" أما الختان فهو من سنن الفطرة ومن شعار المسلمين، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، فبدأ صلى الله عليه وسلم بالختان وأخبر أنه من سنن الفطرة .

والختان الشرعي: هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط، أما من يسلخ الجلد الذي يحيط بالذكر، أو يسلخ الذكر كله كما في بعض البلدان المتوحشة ،ويزعمون جهلا منهم أن هذا هو الختان المشروع ،فما هو إلا تشريع من الشيطان زينه للجهال،وتعذيب للمختون، ومخالفة للسنة المحمدية والشريعة الإسلامية التي جاءت باليسر والسهولة والمحافظة على النفس .

وهو محرم لعدة وجوه منها :

١. أن السنة وردت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط .

٢. أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة وعن صبر البهائم والعبث بها أو تقطيع أطرافها، فالتعذيب لبني آدم من باب أولى وهو أشد إثما .

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٢٦٨ . جاء عن سعيد بن جبير أنه قال :" سئل ابن عباس رضي الله عنهما :مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه سلم ؟قال :أنا يومئذ مختون . قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك " البخاري ٩١/١١(٦٢٩٩) . قال ابن حجر :"أي : حين يبلغ الحلم " أو يقارب البلوغ .

(٢) انظر فتاوى ابن باز ٥١/٢٩ .

(٣) انظر : تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٢٦٢ ، حاشية الدسوقي ١٢٦/٢ .

٣. أن هذا مخالف للإحسان والرفق الذي حث عليه رسول الله ﷺ في قوله : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء " .

٤. أن هذا قد يؤدي إلى السراية وموت المختون وذلك لا يجوز لقوله تعالى:" وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " ، وقوله سبحانه :" وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " ، ولهذا نص العلماء على أنه لا يجب الختان الشرعي على الكبير إذا خيف عليه من ذلك.

أما التجمع رجالا ونساء في يوم معلوم لحضور الختان وإيقاف الولد متكشفا أمامهم فهذا حرام لما فيه من كشف العورة التي أمر الدين الإسلامي بسترها ونهى عن كشفها .

وهكذا الاختلاط بين الرجال والنساء بهذه المناسبة لا يجوز لما فيه من الفتنة ومخالفة الشرع المطهر"[١]

المسألة الخامسة : ختان السقط :

ورد سؤال للجنة الدائمة :

" أنا رجل قد بلغت من الكبر عتيا وكنت ولازلت أعيش في البادية رزقني الله في شبابي بمولود (ذكر) ولد ميتا. وعند دفنه أشار علي بعض الحاضرين بأن لا أدفنه حتى أختنه ففعلت ذلك. سماحة الشيخ: ما حكم عملي هذا، وماذا علي؟ أفتوني وفقكم الله.

ج١: السقط إذا ولد ميتا ولو بعد مضي مدة نفخ الروح فيه فإنه لا يختن، وإنما يسمى ويغسل ويصلى عليه ويدفن، ولذا فإن تختين السقط المذكور وهو مولود ميتا لا يشرع، وليس عليك إلا الاستغفار، وأن تحتاط لأمور دينك مستقبلا، فلا تقدم على مثل هذا إلا بعد سؤال أهل العلم" [٢] .

قلت:ولأن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات صغيرا ولم ينقل أن النبي ﷺ ختنه ، أو أمر بذلك . ولأن الحكمة من الختان وهي كمال الطهارة ، لصحة العبادة قد فاتت في حقه ، بموته . والله أعلم .

(١) فتاوى ابن باز ٤/٤٢٤ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة١١/٣٣٤ (١٧٤٩٦).

المسألة السادسة : دعوة الناس للختان (للطهارة) : (١)

اختلف الفقهاء في وليمة الختان على أربعة أقوال :

القول الأول : أن وليمة الختان سنة، وإجابته كذلك، وهو مذهب الحنفية[٢] ، وقول في مذهب الشافعية[٣]، وقول في مذهب الحنابلة [٤]. واستدلوا بأدلة منها :

١. حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة

(١) فتاوى اللجنة الدائمة رقم (١٥٨٨٨) .

(٢)بدائع الصنائع (١٠/٧

(٣)قال الشافعي في الأم (١٥٩/٦): "وكل دعوة كانت على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور دعي إليها رجل، فاسْم الوليمة يقع عليها، ولا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يبن لي أنه عاصٍ في تركها كما يبين لي في وليمة العرس" اهـ. قال النووي في روضة الطالبين (٣٣٣/٧): "...وأما سائر الولائم فمستحبة، وليست بواجبة على المذهب، وبه قطع الجمهور، ولا يتأكَّد تأكُّد وليمة النكاح. قال المتولي: وخرج بعضهم في وجوب سائر الولائم قولان؛ لأن الشافعي قال بعد ذكرها: ولا أرخص في تركها. وانظر حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٩٦/٣)، وقال في إعانة الطالبين (٣٥٧/٣): "الوليمة مستحبة لغير العرس"، وقال أيضًا (١٧٥/٤): "وظاهر كلامهم في الولائم أن الإظهار سنة فيهما، إلا أن يقال: لا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره في المرأة" .

(٤) الإنصاف (٣٢٠/٥). وقال في المغني (٢١٨/٧): "حكم دعوة الختان، وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة؛ لما فيها من إطعام الطعام، والإجابة عليها مستحبة، غير واجبة" اهـ.

الدعوة، وتشميت العاطس " [١].

٢. حديث أبي موسىﷺ عن النبي - ﷺ - قال: " فكوا العاني، وأجيبوا الداعي " [٢].

وهذه الأحاديث في إجابة الداعي، وهي مطلقة، فتشمل كل دعوة، سواء كانت دعوة عرس أم غيرها، أما من حيث مشروعية الوليمة؛ فلما فيها من إطعام الطعام، وهو مشروع في الجملة.

٣. حديث عبدالله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها " [٣].

٤. ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب،عن ابن سيرين، قال:"نبئت أن عمر ﷺكان إذا سمع صوتًا أنكره، وسأل عنه، فإن قيل: عرس أو ختان، أقره " [٤]. وإسناده ضعيف [٥].

٥. ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن نافع، قال :كان ابن عمر . رضي الله عنهما . يطعم على ختان الصبيان [٦]. وإسناده ضعيف من أجل ليث.

القول الثاني: استحباب وليمة الختان محله في الذكور دون الإناث؛ لأنه يخفى ويستحيا من إظهارها، لكن الأوجه استحبابه فيما بينهن خاصة، اختاره الأذرعي من الشافعية [٧].

القول الثالث : عمل الوليمة مباح، وإجابة دعوتها مباحة، وهو مذهب المالكية [٨]،

---

(١) أخرجه : البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) وفي رواية لمسلم: حق المسلم على المسلم ست، فزاد: "وإذا استنصحك فانصح له" .

(٢) أخرجه : البخاري (٧١٧٣) .

(٣) أخرجه : البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) .

(٤)المصنف (٤٩٥/٣) .

(٥)فيه انقطاع؛ ابن سيرين لم يسمع من عمر، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف(٥/١١) رقم ١٩٧٣٨ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب...وذكر الأثر،ولم يقل: نبئت. ومن طريق عبدالرزاق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٢٩٠/٧).

(٦)المصنف (٥٦١/٣) رقم ١٧١٦٦.

(٧)مغني المحتاج ٤٠٣/٤ .

(٨)قال في مواهب الجليل (٣/٤): فيما يؤتى من الولائم:

وهي خمسة أقسام: واجبة الإجابة إليها: وهي وليمة النكاح.

ومستحبة الإجابة: وهي المأدبة، وهي الطعام يعمل للجيران للوداد.

ومباحة الإجابة: وهي التي تعمل من غير قصد مذموم، كالعقيقة للمولود، والنقيعة للقادم من السفر، والوكيرة لبناء الدار،

والحنابلة[1].

واستدلوا : فقالوا: قلنا بالإباحة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ائتوا الدعوة إذا دعيتم " [2].

قالوا :ولم نقل بالاستحباب؛ لأثر عثمان بن أبي العاصﷺ، حيث قال:"كنا لا نأتي الختان، ولا ندعى له على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم" وإسناده ضعيف كما سيأتي.

القول الرابع : الوليمة مكروهة، وحضورها مكروه، اختاره بعض المالكية[3]، وهو رواية عن أحمد [4]. واستدلوا : بما روي عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاصﷺ إلى ختان، فأبى أن يجيب، فقيل له، فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولا ندعى له " [5]. وإسناده ضعيف [6].

وحمله بعضهم على أنه كان دعوة لختان أنثى، والمستحب إخفاؤه.

الراجح أن إجابة الدعوة مستحبة فيما عدا دعوة الزواج ، وهي حق للمسلم على أخيه، خاصة إذا دعاك بعينك، أما إذا كان أخوك لا يفقدك، وكانت الدعوة عامة للناس، ولم تُقصَد بالدعوة، ولا يحزن أخوك لفقدك، أو كان يلحقك ضرر بالحضور، إما في مالك أو نفسك، فلا بأس بالتخلف . والله أعلم.

المسألة السابعة : طبخ طعام للمولود (صنع وليمة للمولود) :

والخرس للنفاس، والإعذار للختان، ونحو ذلك.

ومكروه: وهو ما يقصد به الفخر والمحمدة... إلخ كلامه.

(١)شرح منتهى الإرادات(٣٣/٣)، كشاف القناع (١٦٦/٥)، قال في الإنصاف (٣٢٠/٨): وهو الصحيح من المذهب.

(٢)صحيح مسلم (١٤٢٩) .

(٣)جاء في الشامل: ووجوب إجابة الدعوة إنما هو لوليمة العرس، وأما ما عداها، فحضوره مكروه إلا العقيقة، فمندوب. اهـ نقله الدسوقي في حاشيته (٣٣٧/٢)، وبلغة السالك (٤٩٩/٢)، قالا: والذي في ابن رشد في المقدمات أن حضور الكل مباح، إلا وليمة العرس فواجب، وإلا العقيقة فمندوب اهـ.

(٤)الإنصاف ٣٢١/٨ .

(٥)مسند أحمد (٢١٧/٤) .

(٦)فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وسماع الحسن البصري من عثمان بن أبي العاص مختلف فيه. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣٨١) عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه به .

لا بأس لمن وُلد له مولود من المسلمين أن يطبخ طعامًا ويدعو إخوانه المسلمين إليه .
فقد شُرع عن الذكر شاتين، وعن الأنثى شاة واحدة، كما شرع الأكل والإهداء والتصدق منها، بدون تحديد في كيفية ذلك ،والمقصود من العقيقة هو ذبحها تقرباً إلى الله تعالى ، وشكراً على نعمة الولد ، وكيفما فعلت بعد ذلك : من طبخها وجمع الأقارب عليها ، أو توزيع لحمها مطبوخاً ، أو توزيع لحمها نيئاً ، أو طبخت بعضها ووزعت بعضها نيئاً : كل ذلك جائز ، لا بأس به. فإذا صنع من ولد له المولود طعامًا ودعا بعض إخوانه وأقاربه إليه وجعل مع هذا الطعام شيئًا من لحمها فليس في ذلك شيء، بل هو من باب الإحسان . (١) .

المبحث التاسع : العقيقة : وفيها مسائل :

المسألة الأولى :

من الأمور التي حث عليها الشرع ورغب فيها :العقيقة، وهي من حق الولد على والده، وفيها شكر لله على تجدد نعمته على الوالدين بولادة المولود، وسلامة الوالدة ، وتقرب إلى الله تعالى، وتصدق على الفقراء، وفداء للمولود .

المسألة الثانية : المراد بالعقيقة :

العق لغة : القطع ومنه عقوق الوالدين . أي قطع صلتهما.

قال الإمام النووي:" (عقق) قال الإمام أبو منصور الأزهري قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره : العقيقة : أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ولهذا قال في الحديث: "أميطوا عنه الأذى" يعني بالأذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه " (٢).

قال ابن القيم :" وقد أنكر الامام أحمد تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة ،وما ذكره عن الأصمعي وغيره في ذلك .وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه. وقال: ولا وجه لما قال أبو عبيد .قال أبو عمر:

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة١١/٤٣٦ رقم (١٨١) .

(٢)تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/٣١ – ٣٢. وكذا نقله عنه ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود ص٦٣ .وانظر : ابن حجر في فتح الباري٩/٥٨٦ .

واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا، بأن ما قاله أحمد من ذلك فمعروف في اللغة لأنه يقال: عق: إذا قطع ،ومنه: عق والدية :إذا قطعهما... قال أبو عمر: وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي عبيد، وأقرب وأصوب .والله أعلم " [١].

قال ابن القيم :" "وقال الجوهري : عق عن ولده يعق عقاً : إذا ذبح عنه يوم أسبوعه، وكذلك إذا حلق عقيقته". فجعل العقيقة لأمرين ،وهذا أولى . والله أعلم " [٢].

. العقيقة اصطلاحاً : ما يذبح عن المولود يوم سابعة شكراً لله على نعمة الولد سواء كان ذكراً أو أنثى[٣].

. وسميت عقيقة لأنها تقطع عروقها عند الذبح. قال النووي: «العقيقة: الشاة المذبوحة عن المولود يوم سابعه. وعند العامة تسمى العقيقة تميمة يقولون لأنها تتمم أخلاق المولود. والأولى عدم تسميتها بذلك" .

المسألة الثالثة :

كانت العقيقة معروفة عند العرب في الجاهلية ، قال الماوردي[٤] : " فأما العقيقة فهي شاة تذبح عند الولادة كانت العرب عليها قبل الإسلام" .

وقال الدهلوي [٥]: "واعلم أن العرب كانوا يعقون عن أولادهم وكانت العقيقة أمراً لازماً وسنةً مؤكدةً، وكان فيها مصالح كثيرة راجعة إلى المصلحة الملية والمدنية والنفسانية، فأبقاها النبي – صلى الله عليه وسلم – وعمل بها ورغب الناس فيها" .

المسألة الرابعة :

أكثر الفقهاء على أنه لا يكره أن تسمى عقيقة إذا لم يترتب على هذا هجر الاسم الشرعي[٦]؛

---

(١)تحفة المودود بأحكام المولود ص٦٤ . وانظر قول أبي عمر في التمهيد ٤/٣١٠-٣١١

(٢)تحفة المودود بأحكام المولود ص ٦٦ .وانظر : عمدة القاري للعيني ٢١/٨٢ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١٣/٣٩٣، كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٣٥ .قال ابن حجر في فتح الباري٩/٥٨٦:" العقيقة بفتح العين المهملة ، وهو اسم لما يذبح عن المولود " .

(٤)الحاوي الكبير ١٥ / ١٢٦ .

(٥)حجة الله البالغة ٢/ ٢٦٠ – ٢٦١ .

(٦)وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة هذه التسمية . لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :" سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : (لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ) وكأنه كره الاسم. فقالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له. قال: مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ

لأن الرسول ﷺ ذكرها في الأحاديث الصحيحة بهذا اللفظ ، كما في حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه:" مع الغلام عقيقة ..." [1].وفي حديث سمرة رضي الله عنه:" كل غلام مرتهن بعقيقته " فدل على أنه لا بأس بهذه التسمية ، إذ كيف يُسمِّيها رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم مكروه كما جاء في الأحاديث السابقة .

قال ابن القيم [2]: "ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة وفيه روايتان عن الإمام أحمد ، والتحقيق في الموضعين :كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة ، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي، ولم يُهجر، وأُطلق الاسم الآخر أحياناً ، فلا بأس بذلك ، وعلى هذا تتفق الأحاديث وبالله التوفيق " .

المسألة الخامسة : العقيقة في الإسلام :

ذهب جمهور العلماء (من المالكية والشافعية والحنابلة) إلى مشروعية العقيقة . لثبوتها في الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن فعله، ووردت فيها آثار كثيرة عن السلف[3]. ومنها:

من السنة القولية :

١. حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الْجَارِيَةِ شَاةٌ ".رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي،وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ،وقال الألباني: حسن صحيح).فقالوا :إن النبي صلى الله عليه وسلم كره الاسم فلا ينبغي أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه ، قالوا فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يُقال لها نَسِيكة ولا يُقال لها عقيقة .انظر : تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٧١. ٧٢ . قال الباجي في المنتقى٤/ ١٩٩: "قوله – صلى الله عليه وسلم –: (لا أحب العقوق) ظاهره كراهية الاسم لما فيه من مشابهة لفظ العقوق وآثر أن يسمى نسكاً". وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٧٧:" ومنه الحديث: (أنه سئل عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق)ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لها وإنما كره الاسم وأحب أن تسمى بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة جرياً على عادته في تغيير الاسم القبيح".

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة منها :١. تضعيفه .٢. أنه محمول على هجر الاسم المشروع . بدليل ثبوت استعمال هذا اللفظ من النبي ﷺ ، واستعماله لهذا اللفظ يدل على الإباحة.وكذلك فقد ورد آثار عن الصحابة والتابعين استعملوا فيها لفظ العقيقة بدون كراهة للّفظ، كما أن فقهاءنا يستعملون هذه اللفظة في كتبهم ولا يستعملون لفظة نسيكة .انظر تحفة المودود ص ٧٢.

(١) أخرجه : البخاري ٩/٥٩٠ (٥٤٧٢) .

(٢) تحفة المودود ص٧٣ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١٣/٣٩٣، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٤٦ .

يقول:" مع الغلام عقيقة ،فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى " [١] .

٢. حديث سَمُرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:"كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمَّى" [٢] .

ومن السنة الفعلية :

١. عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً [٣]".

٢. وفي رواية أخرى لحديث ابن عباس السابق: "أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين" [٤].

٣. عن بريدة – رضي الله عنه – أن الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "عق عن الحسن والحسين" [٥] .

٤. عن بريدة رضي الله عنه قال : "كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران" [٦].

قال ابن المنذر:أنكر أصحاب الرأي أن تكون العقيقة سنة[٧]، وخالفوا في ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ .قال ﷺ "مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى" [٨].

---

(١) أخرجه : البخاري٩/٥٩٠ (٥٤٧٢) .

(٢)أخرجه: أحمد(٥/١٢، وأبو داود٣/٢٦٠(٢٨٣٨)، والترمذي٤/١٠١(١٥٢٢)،وقال :"حسن صحيح" والنسائي ٧/١٦٦، وابن ماجه٢/١٠٥٧(٣١٦٥) .

(٣)أخرجه :أبو داود ٣/٢٦١(٢٨٤١). وقال النووي في المجموع ٨/٤٢٨:رواه أبو داود بإسناد صحيح.وقال الألباني في إرواء الغليل٤/٣٧٩:وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري وقد صححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى.

(٤)أخرجه: النسائي٧/١٦٦ . وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن النسائي ٣/ ٨٨٥، إرواء الغليل ٤/ ٣٨٠ .

(٥)أخرجه:أحمد في المسند٥/٣٥٥،سنن النسائي٧/١٦٦،وقال النووي في المجموع٨/ ٤٢٧:رواه النسائي بإسناد صحيح

(٦)أخرجه : أبو داود(٢٨٤٣)وصححه الألباني في " صحيح أبي داود. " والزعفران : نوع من الطيب .

(٧) وقيل : إنها منسوخة يكره فعلها وهو منقول عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة حيث قال : أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله .قال ابن حجر :" وعلى تقدير أن يثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء ، فلا حجة فيه أيضاً لمن نفى مشروعيتها " انظر : فتح الباري لابن حجر ٩/٥٨٨ .

(٨) البخاري ٩/٥٩٠ (٥٤٧٢) .

وقال ابن قدامة :"وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهلية وذلك لقلة علمه ومعرفته بالأخبار" [(١)].

وقد تطاول ابن حزم على أبي حنيفة وتعدّى عليه فقال :" ولم يعرف أبو حنيفة العقيقة فكان ماذا ؟ ليت شعري إذ لم يعرفها أبو حنيفة ما هذا بنكرة فطالما لم يعرف السنن ".

وما كان ينبغي أن يصدر هذا الكلام.

وأما ما نسب لأبي حنيفة أن العقيقة بدعة كما نقله العراقي وغيره فهو مردود ،و لا يصح .

قال العيني[(٢)] :" هذا افتراء فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة وحاشاه أن يقول مثل هذا ، وإنما قال قال ليست سنة ، فمراده إما ليست سنة ثابتة ، وإما ليست سنة مؤكدة " .والذي في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٦٣٨/٢ :" العقيقة مباحة من شاء فعلها ، ومن شاء تركها وليس عليه لوم " .

وينبغي أن يعلم أن الذي عليه العمل عند الحنفية الآن هو استحباب العقيقة .

قال التهانوي :" وليعلم أن عمل الحنفية اليوم على استحبابها عملاً بما في شرح الطحاوي والأمر واسع لما فيه من الاختلاف ، فتدبر".

ـ واستدل الحنفية بأدلة منها :

١. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال:" لا أحب العقوق"[(٣)].

ويجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول : ضعفه .

الوجه الثاني : أن تمام الحديث يدل على الاستحباب .فان لفظه هكذا:" سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم فقالوا يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد فقال: من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة "، فتمام الحديث حجة عليهم لا لهم . قال الحافظ ابن حجر [(٤)] :" لا حجة حجة فيه لنفي مشروعيتها ، بل آخر الحديث يثبتها ، وإنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٩٥/١٣ . انظر : فتح الباري لابن حجر ٥٨٨/٩ .

(٢) عمدة القاري ٨٣/٢١ .

(٣) أخرجه : أحمد ١٨٢/٢،وأبو داود ٢٦٢/٣(٢٨٤٢)،والنسائي ١٦٢/٧، والبيهقي ٣٠٠/٩،وعبدالرزاق في المصنف المصنف ٣٣٠/٤(٧٩٦١) .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٥٨٨/٩ .وانظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٦١ .

تسمى نسيكة أو ذبيحة ، وألا تسمى عقيقة " .

٢. قالوا : أنها من فعل اليهود ، وقد نهينا عن التشبه بهم .

ويجاب عنه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الحديث الوارد في هذا ضعيف .

الوجه الثاني : أن أهل الكتاب كانوا يعقون عن الغلام دون الجارية ، فخصوا العقيقة بالغلام .

الوجه الثالث : على فرض صحته فقد ثبت في شرعنا مشروعيتها .

٣. استدلوا أيضا : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما أرادت أن تعق عن الحسن :" لا تعقي عنه " رواه أحمد .

ورد من وجهين :

الوجه الأول : أنه ضعيف كما قال ابن القيم .

الوجه الثاني : على فرض صحته فمحمول على أنه قد كفاها مؤنة العق عنه .

وبناء على ما سبق فالعقيقة مشروعة ، وثابتة بالسنة القولية والفعلية .

المسألة السادسة: اختلف العلماء القائلون بمشروعية العقيقة في حكمها على قولين [١]:

القول الأول :أن العقيقة سنة مؤكدة في حق القادر عليها ،وليست بواجبة وهذا قول الجمهور . من المالكية[٢]والشافعية[٣]،وأحمد[٤]،والصحيح من مذهب الحنابلة ،ورجحه ابن تيمية وابن القيم [٥]. ورجح هذا القول اللجنة الدائمة [٦]،وابن باز [٧]، وابن عثيمين [٨]. واستدلوا بأدلة بأدلة منها :

١. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:"من ولد له ولد فأحب أن

---

(١) ذكر ابن رشد الحفيد أن سبب اختلافهم هو تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب . بداية المجتهد ٤٦٥/١.٤٦٦ .

(٢)عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٧٧/٢ ،حاشية الدسوقي ١٢٦/٢.

(٣) نهاية المطلب للجويني ٢٠٥/١٨ ، البيان للعمراني ٤٦٣/٤ ، روضة الطالبين للنووي ٤٩٧/٢ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٣٩٣/١٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٣٥/٦. قال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٧٧:" ليس عنه (أحمد) نص صريح في الوجوب".

(٥) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٤٩ .

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ٤٣٩/١١ (٤٨٦١) .

(٧) مجموع فتاوى ابن باز ٤٨/١٨ .

(٨) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٥ .

ينسك عن ولده فليفعل؛ عن الغلام شاتان مكافئتان،وعن الجارية شاة" [(١)].فالنبي ﷺ علق الأمر بالمحبة. "فأحب أن ينسك عن ولده" فدل على عدم الوجوب وإنما هي للاستحباب، من أحب يذبح ومن لم يحب لا شيء عليه [(٢)].

٢. أن العقيقة عن المولود وسيلة من وسائل تحقيق بر الأولاد وتجنيبهم العقوق .

٣. قالوا : لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين؛ لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه ، وتعم به البلوى ،فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة ، وينقطع معه العذر[(٣)] .

٤. قالوا : إنها ذبيحة لسرور حادث فلم تكن واجبة كالوليمة والنقيعة [(٤)].

القول الثاني : أن العقيقة واجبة . وهو قول الظاهرية ،وهو قول الليث والحسن البصري[(٥)].

واستدلوا بأدلة منها :

١. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل غلام مرتهن بعقيقته" فقالوا: ما دام أنه مرتهن فهي واجبة.

ونوقش : بأن الخلاف وقع في المراد بقوله :" مرتهن" فليس ما ذكروه معنى وحيدا للحديث ، و لا متفقا عليه ، بل و لا راجحا عندنا ـ كما سيأتي في المسألة الثامنة ـ .

٢. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها وفعلها .

ومنها ما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق" [(٦)].

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة " [(٧)].

---

(١)رواه الخمسة وهو حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٣٥٩/١(٧٦٣٠).سبق تخريجه ص٤١ .

(٢) انظر : البيان للعمراني ٤٦٤/٤ ، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٨٣ .

(٣)تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٨٣ .

(٤)البيان للعمراني ٤٦٥/٤، المغني لابن قدامة ٣٩٥/١٣ .

(٥)التمهيد ٣١١/٤، فتح الباري لابن حجر ٥٨٨/٩ ، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٧٤ .

(٦) أخرجه الترمذي٤٢٩/٤ (٢٨٣٢) ،وقال :" حديث حسن غريب " .

(٧)صحيح سنن ابن ماجه/٢٥٦١ .

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة " وهذا يدل على الوجوب؛ لأن المعنى: يجزئ عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان.

٤. حديث سليمان بن عامر ﷺعن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى" [(١)]. حيث أمرهم بأن يذبحوا عنه دما .

ونوقش ما سبق : بأن الأمر للاستحباب ، بدليل أنه لا قائل بوجوب إماطة الأذى ، وحلق رأسه .

٥. أن بريدة الأسلمي ﷺ راوي الحديث، (والراوي أعلم بما روى) يوجبها، وشبهها بالصلاة، فقال: الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس .

الترجيح :

من كان له قدرة واستطاعة فالأولى والأكمل له أن يعق، ومن لا يستطيع فلا يجب عليه للعجز، لعموم قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾[البقرة:٢٨٦]،ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج:٧٨] . والأحسن للعبد أن يعق عن ولده، فإنه أنفع وأفيد وأقرب وأحسن ، وذبحها سبب لسعادة المولود ، مع ما فيها من الأجر، فلا ينبغي التهاون فيها . لكن لا يجب لأن الأصل عدم وجوب شيء من التكاليف المالية إلا بدليل واضح صحيح ، وليس في المسألة ما هو كذلك ، ولما استدل به أصحاب القول الأول ، وللإجابة عن أدلة الموجبين لها . والله أعلم .

المسألة السابعة : الحكمة من مشروعية العقيقة :

لا شك أن للعقيقة حكماً وفوائد كثيرة منها ما ذكره ابن القيم [(٢)]رحمه الله تعالى بقوله :

"ومن فوائد العقيقة : أنها قربان يتقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا...

ومن فوائدها : أنها تفك رهان المولود ، فإنه مرتهن بعقيقته حتى يشفع لوالديه.

ومن فوائدها : أنها فدية يفدى بها المولود كما فدى الله سبحانه إسماعيل بالكبش ".

ومن فوائدها : أنها حرز من الشيطان .

قال ابن القيم – رحمه الله –: "وفيها سر بديع، موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح

---

(١)البخاري ٩/٥٩٠ (٥٤٧٢) .

(٢)تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٩٨.

عنه وفداه الله به، فصار سُنة في أولاده بعده؛ أن يفدي أحدهم عند ولادته بذبح يذبح عنه، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزًا له من ضرر الشيطان بعد ولادته، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزًا له من ضرر الشيطان، ولهذا قلَّ مَن يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو في تخبيط من الشيطان، وأسرار الشرع أعظم من هذا؛ ولهذا كان الصواب أن الذكر والأنثى يشتركان في مشروعية العقيقة، وإن تفاضلا في قدرها"[1] .

فمن عُق عنه فهو في حرز من العاهات والآفات . بإذن الله تعالى . وأقل آفة تقع بالمولود يحتاج وليه أن ينفق عليه قدر العقيقة الشرعية أو أكثر منها فمن كان له لب فليبذل جهده على فعلها .

ومن فوائدها : إشاعة نسب الولد .

فمن فوائدها :الإعلان والإخبار بأن هذا الشخص قد رزق مولوداً وسماه كذا فيظهر ذلك بين الناس من الأهل والجيران والأصدقاء فيقدم هؤلاء لتهنئته وحضور عقيقته مما يؤدي إلى زيادة روابط الألفة والمودة بين المسلمين. وكذلك يدعون له .

ـ قال ولي الله الدهلوي [2]: " التلطف بإشاعة نسب الولد إذ لا بد من إشاعته لئلا يقال ما لا يحبه ، ولا يحسن أن يدور في السكك فينادي أنه ولد لي فتعين التلطف بمثل ذلك " .

ومن حكمها : الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد فإنها من أعظم النعم، والأولاد زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} سورة الكهف الآية ٤٦. وفطر الله الإنسان على السرور والبهجة عند قدوم المولود فكان حرياً بالإنسان أن يشكر الله الخالق الواهب وقد ورد في الأثر عن الحسن البصري في تهنئة من رزق مولوداً أن يقال له: "بارك الله لك في الموهوب ،وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره " [3]، فالعقيقة نوع من أنواع الشكر لله تعالى والتقرب إليه .

ومن حِكمها : أن الله تعالى قد يجعلها سبباً لحسن إنبات الولد ودوام سلامته وطول حياته في حفظه من ضرر الشيطان حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه .

---

(١)تحفة المودود بأحكام المولود ص٩١ .

(٢)حجة الله البالغة ٢/ ٢٦١ .

(٣)الأذكار ص ٤١٤ .

ومن حِكمها : فيها نوع من أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام حيث إن الذي يعق عن ولده يذبح الذبيحة ويرسل منها للفقراء والأصدقاء والجيران أو يدعوهم إليها ويسهم هذا الأمر في تخفيف معاناة الفقراء والمحتاجين .

قال ابن الحاج: "وفي فعل العقيقة من الفوائد أشياء كثيرة منها: امتثال السنة وإخماد البدعة ولو لم يكن فيها من البركة إلا أنها حرز للمولود من العاهات والآفات كما ورد، فالسنة مهما فعلت كانت سبباً لكل خير وبركة ، والبدعة بضد ذلك "[1] .

المسألة الثامنة :

المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : "كل غلام[2] مرتهن[3] بعقيقته" .

ورد في الحديث عن سَمُرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمَّى ويحلق رأسه " [4]، وفي رواية عند أحمد والنسائي: "كل غلام رهين بعقيقته " [5]، وفي رواية عند الترمذي وابن ماجه : " كل غلام مرتهن بعقيقته "[6] ، وقد اختلف العلماء في تفسير ذلك على أقوال أهمها :

القول الأول : في قولهﷺ " مرتهن بعقيقته" المراد به الشفاعة .ومال إلى هذا الإمام أحمد . أي: إذا مات وهو طفل لا يشفع لوالديه حتى يُعق عنه. فهو مرتهن، أي: ممنوع من الشفاعة لك؛ لأن الطفل إذا مات صغيراً شفع لوالديه، ولذلك ندعو لوالديَّ الطفل في صلاة الجنازة، أن يكون شفيعاً وفرطاً لوالديه. والفرط: هو سابق القوم عند الماء، فهو يسبقك عند الحوض.

قال الخطابي: "قال أحمد: هذا في الشفاعة يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يُشفع في والديه " [7].لأن الغلمان إذا ماتوا صاروا حجاباً من النار لوالديهم فيكون مرتهن أي محبوساً عن

---

(١)المدخل ٣/ ٢٢٨ – ٢٢٩ .

(٢)قال ابن عثيمين في شرح بلوغ المرام (كتاب الأطعمة):" كل غلام: وهل مثله الأنثى؟ نعم؛ مثله الأنثى " .

(٣)"مرتهن بعقيقته" : المرتهن هو المأخوذ رهناً، والرهن هو الحبس .

(٤) سبق تخريجه .

(٥)الفتح الرباني ١٣/ ١٣، صحيح سنن النسائي ٣/ ٨٨٥.

(٦)صحيح سنن الترمذي ٢/ ٩٤، صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٢٠٦.

(٧)معالم السنن ٤/ ٢٦٤ – ٢٦٥، شرح السنة ١١/ ٢٦٨،فتح الباري لابن حجر ٥٩٤/٩ . سُئل ابن عثيمين – رحمه

عن الشفاعة لوالديه . وقول أحمد هذا روى البيهقي مثله عن عطاء الخراساني حيث روى بسنده عن يحيى بن حمزة قال: "قلت لعطاء الخراساني ما مرتهن بعقيقته؟ قال: يحرم شفاعة ولده" [1] .

وفي شرح السنة: قد تكلم الناس فيه وأجودها ما قاله أحمد بن حنبل معناه أنه إذا مات طفلاً ولم يعق عنه لم يشفع في والديه. وروي عن قتادة: أنه يحرم شفاعتهم.

وناقش هذا ابن القيم فقال [2]: " وفيه نظر لا يخفى فإن شفاعة الولد للوالد ليست بأولى من العكس ،وكونه والداً له، ليس بجهة للشفاعة فيه. وكذا سائر القرابات والأرحام وقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا} سورة لقمان الآية ٣٣. وقال تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ} سورة البقرة الآية ٤٨. وقال تعالى: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ} سورة البقرة الآية ٢٥٤. فلا يشفع أحد لأحد يوم القيامة إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى، وإذنه سبحانه وتعالى في الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه. ومرتبة الشافع: من قربه عند الله ومنزلته ،ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا أبوة .وقد قال سيد الشفعاء وأوجههم عند الله لعمه وعمته وابنته: (لا أغني عنكم من الله شيئاً) وفي رواية: (لا أملك لكم من الله شيئاً) وقال في شفاعته العظمى لما يسجد بين يدي ربه ويشفع: (فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة) فشفاعته في حدٍ محدودٍ يحدّهم الله سبحانه له ،لا تجاوزهم شفاعته .فمن أين يقال إن الولد يشفع لوالده ،فإذا لم يعق عنه ،حبس عن الشفاعة له؟ ولا يقال لمن يشفع لغيره :أنه مرتهن ،ولا في اللفظ ما يدل على ذلك .والله سبحانه وتعالى يخبر عن ارتهان العبد بكسبه كما قال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}(المدثر٣٨) وقال

رحمه الله . (منقول بواسطة):"ما رأيكم لو قلنا إن كلام الإمام أحمد هو الأولى؛ لأن الرجل الذي لم يعق عن ولده فكأنه هو الذي – إذا كان معه مال أو كذا– فيعاقب بعدم شفاعة ولده له؟ أما لو قلنا بكلام ابن القيم ويكون هذا الطفل يحبس عن انطلاقه ونشاطه وكذا وكذا فالولد ليس بيده؟ فأجاب»:لا؛هذا المراد به حث الآباء على ذلك؛مثل ما قال:"لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان" .لأن اللفظ :مرتهن بعقيقته، لا يساعد ما قال الإمام أحمد .

(١)سنن البيهقي ٩/ ٢٩٩.

(٢)تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٠٣ .

تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا} سورة الأنعام الآية ٧٠.فالمرتهن هو المحبوس إما بفعل منه أو فعل من غيره، وأما من لم يشفع لغيره فلا يقال له: مرتهن على الإطلاق، بل المرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله، ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه بل يحصل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره ...".

القول الثاني : قال الملا علي القاري: " مرتهن بعقيقته ": يعني أنه محبوس سلامته عن الآفات بها أو إنه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دون أن يقابل بها ؛لأنه نعمة من الله على والديه فلا بد لهما من الشكر عليه " .

القول الثالث : قال صاحب النهاية: " معنى قوله: (رهينة بعقيقته) أن العقيقة لازمة له لا بد له منها (لازمة له لزوم الرهن). فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد المرتهن . والهاء في الرهينة للمبالغة لا للتأنيث كالشتم والشتيمة ". وهذا يقوي قول من قال بالوجوب .

القول الرابع : قيل : إن المعنى أن الغلام مرهون بأذى شعره ويدل على ذلك قوله: "فأميطوا عنه الأذى"[(١)].

القول الخامس : قيل : إنه مرهون بالعقيقة بمعنى أنه لا يسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبح العقيقة [(٢)] .أي: إن التسمية والحلق رهينة بالذبيحة.

ولم يرتض ابن القيم هذه التفسيرات للحديث وردَّها ، واختار أن المراد أنه محبوس عن الانطلاق والانشراح ، وأن العقيقة سبب لفك المولود من رهان الشيطان وحبسه ، وسبب لمنع الشيطان من صد الإنسان عن سعيه في مصالح معاده ومعاشه .

. فقال :" إن المعنى : هو أنه محبوس- هو نفسه- عن مصالحه، وأن للعقيقة تأثيراً في انطلاقة الطفل وانشراحه وسَعة إدراكه؛ لأن العقيقة شكرٌ لله عز وجل على هذا الولد، والشكر للنعم يزيد، فيزداد هذا الغلام – سواء ذكراً أو أنثى- يزداد عقلاً وفهماً ويسلم من الشرور بسبب العقيقة "

وقال ابن القيم :" وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداءً وتخلصاً له

(١)معالم السنن ٤/ ٢٦٥.

(٢)نيل الأوطار ٥/ ١٥٠.

من حبس الشيطان له وسجنه في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه، وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم ،فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا ،فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره ،ومن جملة أوليائه وحزبه فهو أحرص شيء على هذا ... فكان المولود بصدد هذا الارتهان فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبحٍ يكون فداه، فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهناً به ،فلهذا قال – صلى الله عليه وسلم –: "الغلام مرتهن بعقيقته فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى" فأمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال: فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم. فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه، وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه: علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر، والله أعلم بمراده ورسوله" .

قال ابن عثيمين :" معنى قولهﷺ :" كل غلام مرتهن بعقيقته" ...وقال بعض العلماء : "مرتهن بعقيقته" يعني : أن العقيقة من أسباب انطلاق الطفل في مصالح دينه ودنياه ، وانشراح صدره عند ذلك ، وأنه إذا لم يعق عنه فإن هذا قد يحدث له حالة نفسية توجب أن يكون كالمرتهن ، وهذا القول أقرب،وأن العقيقة من أسباب صلاح الولد،وانشراح صدره، ومُضيِّه في أعماله "[1].

المسألة التاسعة :

العقيقة سنة في حق الأب[2] ، فهو المخاطب بها في الأحاديث النبوية . قالت اللجنة الدائمة ١١/٤٤١:" هي سنة في حق الأب لا في حق الولد " .

فإن لم يكن الأب موجوداً بأن توفي الأب والابن حمل (أو كان الأب فقيرا) فإن الأم تقوم مقام الأب في هذه المسألة [3].

و يصح أن يتبرع بها أحد أقاربه . كجده أو عمه ولو كان مع وجود الأب لأن النبي ﷺ تبرع بالعقيقة عن سبطيه؛ الحسن والحسين، وهو جدهما، وأبوهما حاضر .

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٥/٢٠٧ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٢/١٢٦، كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٣٥،تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٨٠.

(٣)الشرح الممتع ٧/٤٩١، اللجنة الدائمة١١/٤٤٨ (٥٠٨٨و١٨٦٧٢) .

جاء في الحديث : " عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين" [1] فدل على أنه يجوز أن يعق غير الأب من الأقارب، كالعم والخال، والأخ الكبير، فلا يشترط الأب .

. ويؤيد ذلك قول النبيﷺ :" تُذبح عنه"[2] فذكر ذبحها بصيغة المجهول، دون أن يحدد الشخص الذي يقوم بذلك.

وجاء عند أحمد :" أن فاطمة رضي الله عنها وأرضاها، أخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم بالحسن، فقال: لا تعقي عنه" [3] لأنه صلى الله عليه وسلم عق عنه .

المسألة العاشرة :

اختلف الفقهاء فيمن يتولى العقيقة على أربعة أقوال :

القول الأول : يعق عن المولود أبوه ولا يلزم أحداً من الأقارب غير الأب وهذا قول المالكية والحنابلة ، وقال الحنابلة أيضاً :" إن كان الأب غير موجود ومات وابنه حَمْلٌ فإن الأم تقوم مقام الأب في العقيقة ".

قال المرداوي :" لا يَعقُّ غيرُ الأب على الصحيح في المذهب ونص عليه أكثر الأصحاب " .

ويستدل لهم بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال :" من وُلِد له ولدٌ فأحب أن ينسك عنه فليفعل " قالوا هذا يقتضي أن العقيقة في مال الأب عن ابنه ولذلك قال :" فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل " فأثبت ذلك في جهة الأب عن الابن .

ونقل عن الإمام أحمد أنها على الأب :" قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه هل يعق عن نفسه ؟ قال : ذلك على الأب " .

واحتجوا أيضاً بأن الأب هو المأمور بها في الأحاديث كما في قوله :" فأهريقوا عنه دماً " .

القول الثاني : إن كان للمولود مال فهي في ماله ، فإن لم يكن له مال وله أب فهي على الأب ، فإن لم يكن له أب وله أم فهي على الأم وبهذا قال ابن حزم .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣)رواه أحمد بسند ضعيف فيه ابن عقيل .

القول الثالث : يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود، وهو مذهب الشافعية .

قال الشافعي في رواية عنه: من تلزمه النفقة على المولود عليه أن يعق[1]. أي: الذي يرثه من الأقارب والإخوان والعصبة فهؤلاء يعقون عنه .

وقال الماوردي :" والذي يتحملها ويختص بذبحها هو الملتزم لنفقة المولود من أبٍ أو جدٍ أو أمٍ أو جدةٍ لأنها من جملة مؤونة . وإن كانت نفقته من ماله كأن يكون غنياً بميراث وعطية لم يجز أن يخرج من ماله لأنها ليست بواجبة كما لا يخرج منه الأضحية ، وكان الأب أو من قام مقامه في التزام النفقة مندوباً إلى ذبحها عنه كما لو كان الولد فقيراً ولا يكون سقوط النفقة عنه مسقطاً لسنة العقيقة عنه ، فإن كان الأب معسراً بالعقيقة ثم أيسر بها نظر يساره " .

وهذا القول من الشافعية اقتضاهم أن يؤولوا ما ثبت عن النبيﷺ أنه عق عن الحسن والحسين بعدة تأويلات ذكرها النووي بقوله :"قال الأصحاب وهو متأول على أنه صلى الله عليه وسلم أمر أباهما بذلك ،أو أعطاه ما عق به . أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله ﷺ"[2].

وقال الحافظ العراقي :" ويحتمل أنه : تبرع بذلك بإذن أبيهما ،ويحتمل أن يكون ذلك من خصائصه أن له التبرع عمن شاء من الأمة ، كما ضحى عمن لم يضح من أمته فإنه من الخصائص " [3].

وهذه التأويلات والاحتمالات لا دليل عليها ، بل المروي من الآثار يدل على خلافها ، وبيان ذلك :

١. إن القول بأن النبيﷺ: أمر أباهما بالعقيقة مجرد دعوى تحتاج إلى برهان ،واحتمال بعيد ،بل معارض بما رواه البيهقي ومالك وأبو داود أن النبيﷺ :" نهى فاطمة أن تعق عن الحسن بقوله :" لا تعقي ".

(١)روضة الطالبين للنووي ٤٩٨/٢ .

(٢)روضة الطالبين للنووي ٤٩٩/٢ .وانظر : فتح الباري لابن حجر ٥٩٥/٩ .

(٣) طرح التثريب ٢٠٧/٥ .

٢. القول أن أباهما كان معسراً فيكونان في نفقة جدهما رسول اللهﷺ دعوى تحتاج إلى بينة ، والبينة قائمة على خلاف ذلك ، فالحديث المتقدم عن أبي رافع ينص على أن فاطمة رضي الله عنها كانت تريد أن تعق عن الحسن فأمرها الرسول ﷺ ألا تعق عنه .

٣. القول بأن الرسولﷺ أعطى أباهما ليعق عنهما قول لا بينة عليه والدلائل والأخبار المتقدمة تدل على خلاف ذلك .

القول الرابع : يعق عن المولود غير الأب وغير من تلزمه نفقة المولود وبه قال الحافظ ابن حجر والصنعاني والشوكاني .

وحجة هؤلاء ما ورد في حديث سَمُرة :" تُذبح عنه يوم سابعه " قال الحافظ ابن حجر :" وقوله (تُذبح)بالضم على البناء للمجهول فيه أنه لا يتعين الذابح " .وقال الشوكاني :" قوله (تُذبح عنه يوم سابعه) وفيه دليل على أنه يصح أن يتولى ذلك الأجنبي كما يصح أن يتولاه القريب عن قريبه ، والشخص عن نفسه"[1] ،ويؤيد ذلك أن الرسولﷺ : قد عق عن الحسن والحسين.

الترجيح :

الذي يظهر لي أن الأمر فيه سعة ، وأولى الناس بالعق عن المولود ـ عند التشاح أو التدافع ـ هو الأب أو من تلزمه نفقة المولود . ولو رغب أحد الأقارب في تولي العقيقة فلا بأس في ذلك ، فإذا عق الجد أو الأخ أو العم أو الخال وإن لم تكن النفقة واجبة عليه فيكون بعمله ذلك قد أصاب السنة إن شاء الله تعالى .لأن المقصود العقيقة ، وليس الفاعل ، والمقصود فداء المولود ، وهذا يحصل بالذبح من الأب أو غيره ، لكن مع وجود الأب فهو المقدم ، و لا يقوم بها غيره إلا بإذنه . والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة: الاقتراض للعقيقة .

هل يشترط في سنيتها القدرة أو تشرع حتى للفقير ؟

هي مشروعة مع القدرة ، لأن الواجبات الشرعية يشترط فيها القدرة ، فالمستحبات من باب أولى . لكن هل يقترض لذلك ؟

قال الإمام أحمد :إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه لأنه أحيا سنة

(١) نيل الأوطار ١٩٤/٥ .

، وكذلك جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية [١] .

والأولى أن يقال : إن كان يرجو الحصول على ما يحصل به السداد قريباً كمن ينتظر خروج الراتب فإنه لا بأس أن يقترض ويعق ، أما المعدم الذي لا يرجو أن يحصل على المال فإنه لا يقترض ، لأن الإنسان لا يدري ما يحصل له في المستقبل . خاصة أن وقت العقيقة ليس له نهاية ووقت محدد ، لا تشرع بعده .بل هو مفتوح متى ما تيسرت له [٢]. والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة : وقت ذبح العقيقة :

السنة تذبح في اليوم السابع[٣] من ولادته[٤] . ولو سقط ميتاً . ،لحديث سمرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :"كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه " [٥].

وحديث جابر ﷺ قال:"عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام " [٦] .

قال الإمام الترمذي بعد أن ساق حديث سَمُرة :" والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ... " .

قال الحنابلة : تذبح يوم السابع ، فإن لم يفعل (لعذر أو غرض) ففي أربعة عشر، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين [٧].روي موقوفاً على عائشة ومرفوعاً إلى النبي ﷺ ولكنه لا يصح

---

(١) انظر : تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٧٨.٧٩ ، فقد نقل عن الإمام جملة من النصوص في هذا الأمر.وانظر : المغني لابن قدامة ٣٩٥/١٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٣٩/٦ .

(٢) انظر : فتاوى ابن عثيمين ٢١٠/٢٥و٢١٢ .

(٣) قال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود ص١٤٠:"هاهنا أربعة أمور تتعلق بالأسابيع عقيقته ، وحلق رأسه ، وتسميته ، وختانه . فالأولان مستحبان في اليوم السابع اتفاقاً . وأما تسميته وختانه فيه ، فمختلف فيهما ...".

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٧٧/٢،حاشية الدسوقي ١٢٦/٢، نهاية المطلب للجويني ٢٠٥/١٨ ، روضة الطالبين للنووي ٤٩٧/٢، المغني لابن قدامة ٣٩٦/١٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٤١/٦.

(٥)رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح . (سبق تخريجه) .

(٦)أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي وإسناده ضعيف . (سبق تخريجه) .

(٧)المغني لابن قدامة ٣٩٦/١٣.

مرفوعاً [1].

وفي المستدرك عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ، وَأَبِي كُرْزٍ ، قَالَا : نَذَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِنْ وَلَدَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحَرْنَا جَزُورًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها:" لَا بَلِ السُّنَّةُ أَفْضَلُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، تُقْطَعُ جُدُولًا ، وَلَا يُكْسَرَ لَهَا عَظْمٌ ، فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ ، وَلْيَكُنْ ذَاكَ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ " [2].

وقيل : إن الأفضلية في اليوم السابع فقط ، وأما الرابع عشر والحادي والعشرين فالدليل عليها ضعيف ، وهذا اختيار ابن باز .

فإذا أخرها عن السابع جاز ذبحها في أي وقت و لا يأثم في تأخيرها . والأفضل تقديمها ما أمكن (فالثامن أفضل من التاسع ، والتاسع أفضل من العاشر ... وهكذا ؛ لأن ذلك من المسارعة في الخيرات) . [3]. (ويجوز قبل هذه الأيام أو بعدها .فلا حرج أن يذبح العقيقة في اليوم السادس ، أو الخامس ، أو العاشر ، أو الثاني عشر)[4] .(لأنه وجد بعد سببه) .

الرأي المختار في وقت العقيقة :

---

(١)جاء عند البيهقي من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ ، وَلِأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَلِإِحْدَى وَعِشْرِينَ" .قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٥٩) : رواه الطبراني في " الصغير " ، و" الاوسط " ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه .. وقد صحّحه الألباني في صحيح الجامع من غير تفصيل .. ثم ضعّفه في الإرواء بالتفصيل حيث قال عن إسماعيل بن مسلم المكي : ضعيف بل تركه بعضهم.. لذا فالراجح ضعف الحديث المرفوع .

(٢)رواه الحاكم وقال: صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي، وضعف هذا الحديث الشيخ الألباني كما في الإرواء ٣٩٥/٤ . قال الشيخ الألباني : : ظاهر الإسناد : الصحة ، ولكن له عندي علتان : الأولى : الانقطاع بين عطاء وأم كرز .. والأخرى : الشذوذ والإدراج ، فقد ثبت الحديث عن عائشة من طريقين، وليس فيهما قوله: " تقطع جُدُولاً ... "، فالظاهر أن هذا مدرج من قول عطاء .إرواء الغليل ٤/ ٣٦٩. ومعنى جُدُولاً : أعضاءً.

(٣)اللجنة الدائمة ٤٣٩/١١ . في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز: "العقيقة سنة مؤكدة ، عن الغلام شاتان تجزئ كل منهما أضحية ، وعن الجارية شاة واحدة ، وتذبح يوم السابع ، وإذا أخرها عن السابع جاز ذبحها في أي وقت ، ولا يأثم في تأخيرها ، والأفضل تقديمها ما أمكن ". وقيل يفوت وقتها كالأضحية . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٧٧/٢ ،حاشية الدسوقي ١٢٦/٢ .

(٤) انظر : البيان للعمراني ٤٦٧/٤، روضة الطالبين للنووي ٤٩٨/٢، المغني لابن قدامة ٣٩٧/١٣،كشاف القناع للبهوتي ٤٤١/٦و٤٥١،تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٨٩ .

لا ريب أن أفضل وقت للعقيقة هو اليوم السابع للولادة لما جاء في الأحاديث المذكورة (السابقة) . ولو ذبح العقيقة قبله أو بعده فإن أصل السنة يحصل إن شاء الله تعالى ،ولا بأس بذلك ؛لأن المقصود من العقيقة يحصل ،وليس التحديد بالسابع حتمي ،ولكنه الأفضل ، فإن فات السبع الأُوَل، فلا بأس بمراعاة الأسابيع إن تيسر ذلك (لا على أنها سنة)،فإن لم يتيسر ، ذبحها في أي وقت. والله أعلم .

المسألة الثالثة عشرة :

هل يحسب يوم الولادة في الأيام السبعة أم لا ؟

في المسألة قولان :

القول الأول : قال الإمام مالك [1]لا يعد اليوم الذي ولد فيه إن ولد نهاراً ،أي بعد الفجر ، وإن ولد قبل الفجر حسب ضمن الأيام السبعة وهو قول في مذهب الشافعية ، ورجحه الإسنوي وقال إن الفتوى عليه عند الشافعية وتبعه الحافظ العراقي في شرح الترمذي .

القول الثاني : يحسب يوم الولادة من الأيام السبعة [2] وهو قول الأكثر من الشافعية كما قال الماوردي[3] وبه قال عبد الملك بن الماجشون من المالكية .

قال الإمام النووي :" فإن ولد في الليل حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة بلا خلاف ". وهو قول الحنابلة ، قال الشيخ ابن عثيمين :" يسن أن تذبح في اليوم السابع ، فإذا ولد يوم السبت

(١)عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٧٧/٢ ، حاشية الدسوقي ١٢٦/٢ .

(٢)روضة الطالبين للنووي ٤٩٧/٢. ٤٩٨

(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر ٥٩٤/٩ .

فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم هذه هي القاعدة ، وإذا ولد يوم الخميس ففي يوم الأربعاء وهلم جرّا " [1].

على هذا : فإذا ولد يوم السبت تذبح عنه يوم الجمعة ، يعني قبل يوم الولادة بيوم [2].

سئل ابن عثيمين : " إذا ولد الطفل قبل فجر يوم الأربعاء فهل يعق عنه صباح الثلاثاء:

فأجاب: الليلة مقدِّمة النهار؛ فكأنه ولد يوم الأربعاء.

السائل: فيعق عنه صباح الثلاثاء؟ . الشيخ: الثلاثاء نعم " [3].

المسألة الرابعة عشرة :

قال ابن القيم :" الاعتبار بالذبح، لا بيوم الطبخ والأكل " (٤).

فمن أراد تحقيق السنة في يوم الذبح وكان عنده مناسبة بعده ، فله ذبحها ، وادخار اللحم إلى وقت الوليمة ، لتحقيق السنة .

المسألة الخامسة عشرة : نهاية وقت ذبح العقيقة .

ليس لوقت ذبح العقيقة حد ينتهي إليه على الراجح .

فإذا لم يوجد عنده مال وقت الولادة حتى مر عليه سنة أو أكثر ،ثم وجد مالاً فإنه : يسن أن يعق عنه حينما يتيسر له ذلك ولو بعد سنة أو أكثر [5].

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن عثيمين٢٥/٢٠٥ .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٨٩

(٣) شرح الشيخ ابن عثيمين لبلوغ المرام/كتاب الأطعمة .

(٤)تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٨٩ .وانظر : كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٤٢ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١١/٤٣٨ . انظر : المسألة الثانية والعشرون :هل يعق الكبير عن نفسه .

المسألة السادسة عشرة : الحكمة أن المولود يعق عنه يوم السابع .

الأصل اتباع ما ورد في سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام . لكن قال بعض العلماء في تلمس الحكمة :

إن اليوم السابع معناه أنه مر عليه أيام الاسبوع كلها، وذلك تفائلاً أن يبقى هذا الطفل ويطول عمره .

قال ابن القيم :" وحكمة هذا والله أعلم : أن الطفل حين يولد يكون أمره متردداً بين السلامة والعطب ولا يُدرى هل هو من أهل الحياة أم لا؟ إلى أن تأتي عليه مدة يُستدل بما يشاهد من أحواله فيها على سلامة بنيته، وصحة خِلقته، وأنه قابل للحياة، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع، فإنه دور يومي كما أن السنة دور شهري"[1] .

المسألة السابعة عشرة :

حكم ذبح العقيقة قبل الولادة :

لا يجزئ ذبح العقيقة قبل الولادة لأن سببها لم يوجد ، كالكفارة قبل اليمين لا تجزئ لتقدمها على سببها.

وهذا باتفاق الفقهاء ، فإذا ذبحها قبل الولادة فلا تكون عقيقة بل شاة لحم فقط .

قال النووي :" وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف بل تكون شاة لحم " [2].

المسألة الثامنة عشرة : أفضل وقت لذبح العقيقة نهاراً :

قال بعض المالكية :" تذبح نهاراً من فجر السابع لغروبه قياساً على الهدي لا على الأضحية".

وعند المالكية اختلاف في مبدأ وقت الإجزاء ، فقيل وقتها وقت الأضحية ، أي ضُحى .

وقيل بعد الفجر قياساً على قول مالك في الهدي .

وجعل بعض المالكية وقتها على ثلاثة أقسام :

---

(١)تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٤٠ . وانظر : فتاوى ابن عثيمين ٢١٢/٢٥ .

(٢)روضة الطالبين للنووي ٤٩٨/٢ .وانظر : كشاف القناع للبهوتي ٤٤٢/٦ .

الأول : مستحب ، وهو الضحوة إلى الزوال .

الثاني : مكروه ، بعد الزوال إلى الغروب وبعد الفجر إلى طلوع الشمس ولكنها مجزئة على القول الأظهر عندهم .

الثالث : ممنوع ، وهو ذبحها ليلاً فلا تجزئ إذا ذبحت ليلاً [(١)].

وقال الإمام النووي :" يستحب ذبح العقيقة في صدر النهار كذا نص الشافعي عليه في البويطي وتابعه الأصحاب " [(٢)].

وقال بعض الشافعية يستحب ذبحها عند طلوع الشمس .

وقال المرداوي من الحنابلة :" يستحب ذبح العقيقة ضحوة النهار "[(٣)] .

المسألة التاسعة عشرة : حكم ذبح العقيقة ليلاً :

لا بأس بذبح العقيقة في أي ساعة من ليل أو نهار حسب ظروف الشخص وأحواله . والذبح ليلاً جائز ولا شيء فيه وخاصة مع وجود وسائل الإضاءة فلا يخطئ الذابح في الذبح ومع وجود وسائل التبريد فلا يتعرض اللحم للتلف . و لا دليل يمنع من ذلك ، أو يكرهه .

قال ابن رشد :" ولا شك أن من أجاز الضحايا ليلاً أجاز هذه – العقيقة – ليلاً " ، ومنع من ذلك بعض المالكية[(٤)] كما سبق في الحكم الذي قبله .

المسألة العشرون : أيهما يقدم ذبح العقيقة أم حلق رأس المولود ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : تقديم ذبح العقيقة على حلق رأس المولود ، قال البغوي[(٥)] :" ويستحب أن يحلق رأس الصبي بعد ذبح العقيقة " . وقال به جماعة من أهل العلم .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٧٨/٢ ،حاشية الدسوقي ١٢٦/٢.

(٢)روضة الطالبين للنووي ٥٠٠/٢

(٣) وانظر : كشاف القناع للبهوتي ٤٤١/٦.

(٤)عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٧٨/٢ ،حاشية الدسوقي ١٢٦/٢ .

(٥) انظر : فتح الباري لابن حجر ٥٩٦/٩ .

وقد صحح الإمام النووي هذا القول فقال :" وهل يقدم الحلق على الذبح ؟ فيه وجهان : أصحهما وبه قطع المصنف والبغوي والجرجاني وغيرهم يستحب كون الحلق بعد الذبح وفي الحديث إشارة إليه " .

والحديث الذي يشير إليه هو حديث سمرة :" كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى " . ولكن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب [١].

وأورد الحافظ ابن حجر [٢] رواية أخرى للحديث السابق عن أبي الشيخ بلفظ :" تذبح يوم سابعه ثم يحلق " . ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها:" أن النبيﷺ عق عن الحسن والحسين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى"[٣] .ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال :" يبدأ بالذبح قبل الحلق "[٤] .

ويمكن قياسه على الحاج ؛فالسنة تقديم الذبح على الحلق .

القول الثاني : أنه يبدأ بالحلق قبل العقيقة ،وهو قول المالكية [٥]، ونقل عن عطاء فقد روى عبد الرزاق عن عطاء : يُبدأ بالحلق قبل الذبح [٦] . ونقل الروياني ذلك عن الشافعي [٧]. والله أعلم .

المسألة الحادية والعشرون : هل تسقط العقيقة عن الفقير ؟

قال ابن عثيمين:"إن كان أبوه فقيراً وقت مشروعية العقيقة فلا شيء عليه ولو اغتنى فيما بعد ، كما أن الرجل لو كان فقيرًا لا زكاة عليه ولو اغتنى فيما بعد ، فتسقط العقيقة لعدم القدرة عليها ، وأما إذا كان غنيًّا وأخّر العقيقة ، فهذا يعق ولو كبر الولد "[٨].

قلتُ : ربّما الأقرب أنه لو اغتنى فيما بعد وأحب أن يذبح عقيقة ولده فله ذلك لعموم حديث

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ٥٩٦/٩ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٥٩٦/٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٩/٩ (١٩٠٥٥) .

(٤)انظر : فتح الباري لابن حجر ٥٩٦/٩ .

(٥)حاشية الدسوقي ١٢٦/٢ .

(٦)انظر : فتح الباري لابن حجر ٥٩٦/٩ .

(٧) انظر : فتح الباري لابن حجر ٥٩٦/٩ .

(٨) فتاوى ابن عثيمين ٢١٢/٢٥و ٢٢٣ .

: "... وَمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ " [1]. ولم يفرّق بين حال كونه فقيراً وقت الولادة ، أو كان غنياً . والقياس على الزكاة محل نظر ؛ فسبب الزكاة ملك النصاب وهو غير موجود ، وسبب العقيقة الولادة ، وهو موجود . والزكاة تتكرر كل عام بشرط النصاب ، والعقيقة مرة في العمر ، فسببها مستمر في العمر كله . والله أعلم . **وهذا ما رأته اللجنة الدائمة** [2].

المسألة الثانية والعشرون : هل يعق الكبير عن نفسه؟

إذا لم يذبح الأب عقيقة ولده ، فهل يُشرع للولد أن يعق عن نفسه ؟ أو لأحد أقاربه أن يعق عنه ولو بعد البلوغ ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يستحب لمن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً وبه قال عطاء والحسن[3] ومحمد بن سيرين [4]، وذكر الحافظ العراقي أن الإمام الشافعي يرى أنه مخير في العقيقة عن نفسه ، واستحسنه بعض الشافعية[5]، وهو رواية عن الإمام أحمد[1]، وهو قول للحنابلة [2]، وعلق الشوكاني القول به على صحة الحديث.

---

(١)رواه أحمد وصححه الألباني ..

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١١/٤٣٧- ٤٣٨ .

(٣)قال الحسن البصري:"إذا لم يعق عنك، فعقَّ عن نفسك، وإن كنت رجلاً" ذكره ابن حزم في المحلى ٨/٣٢٢،السلسة الصحيحة للألباني (٦/١/٥٠٦) .

(٤)قال ابن سيرين: "لو أعلم أنه لم يعق عني، لعققتُ عن نفسي"رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/٢٣٥-٢٣٦، السلسلة الصحيحة للألباني ٦/١/٥٠٦ .

(٥)انظر : فتح الباري لابن حجر ٩/٥٩٥ .

قال ابن باز : " لا مانع من أن يعق عن نفسه ؛ أخذًا بالحيطة ، ولأنها قربة إلى الله سبحانه ، وإحسان إلى المولود ، وفك لرهانه ، فكانت مشروعة في حقه وحق أمه عنه وغيرهما من أقاربه . والله ولي التوفيق" [٣].

القول الثاني : لا يعق عن نفسه إذا كبر . وبه قال المالكية ،وقالوا إن العقيقة عن الكبير لا تعرف بالمدينة ، وهو رواية عن أحمد[٤] ، وهو مذهب الحنابلة [٥] .ونسب إلى الشافعي ، وضعف هذه النسبة الإمام النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما .

أدلة القول الأول :

استدلوا بحديث أنس ﷺ :" أن النبي عق عن نفسه بعد النبوة "[٦] وهذا الحديث تكلم عليه المحدثون كلاماً طويلاً .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : تضعيفه .

---

(١) نقل عن الإمام أحمد أنه استحسن إن لم يعق عن الإنسان صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً وقال :" إن فعله إنسان لم أكرهه" .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ٤٩٨/٢ (وفيه : وهو مخير في العقيقة عن نفسه)، كشاف القناع للبهوتي ٤٤٠/٦، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٢٨ .

(٣) فتاوى ابن باز (٢٦٦/٢٦) .

(٤)المغني لابن قدامة ٣٩٧/١٣.

(٥)المغني لابن قدامة ٣٩٧/١٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٤٠/٦ .

(٦) أخرجه : عبدالرزاق في المصنف، والبيهقي . قال عبد الرزاق إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث . ثم قال : وقد روى من وجه آخر عن قتادة . ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء . قال الحافظ ابن حجر :[وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي :" عق عن نفسه بعد النبوة " لا يثبت وهو كذلك فقد أخرجه البزار من رواية عبدالله بن محرر وهو بمهملات عن قتادة عن أنس ،قال البزار: تفرد به عبدالله وهو ضعيف أ . هـ . وقال النووي :" وهذا حديث باطل ، قال البيهقي : هو حديث منكر ... فهو حديث باطل وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه .قال الحفاظ :هو متروك " . وذكر الذهبي في ترجمة عبد الله بن محرر أنه متروك ، وأن من بلاياه أنه روى عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ :" عق عن نفسه بعدما بعث".والحديث قال عنه أحمد : منكر فيه عبد الله بن محرر . تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٢٩. وضعفه ابن حجر .وقال الحافظ : عبد الله بن محرر ضعيف جداً في الرواية، وهو الذي روى عنه البيهقي حديث: "عق صلى الله عليه وسلم عن نفسه". وقد صحح الشيخ الألباني الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة الحديث (٥٠٢/١/٦) رقم ٢٧٢٦ ، وتكلم عليه كلاماً طويلاً . والحديث قواه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام.

الوجه الثاني : قيل :يحتمل إن صح هذا الخبر كان من خصائصه ، كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته [1].

ويمكن رد الادعاء بأن الحديث إن ثبت فهو من خصوصياته ، أن هذه الدعوى تحتاج إلى دليل على الخصوصية ، ولا أعلم دليلاً على ذلك ، والأصل الاقتداء به عليه الصلاة والسلام .

أدلة الفريق الثاني :

قالوا إن العقيقة مشروعة في حق الوالد فلا يفعلها الولد إذا بلغ فالسنة ثبتت في حق غيره .

ويناقش :بأن كونها مشروعة في حق الوالد محل خلاف بين العلماء كما سبق ـ في المسألة التاسعة ..

مناقشة وترجيح :

إن الحديث الذي احتج به الفريق الأول مختلف في ثبوته عن الرسولﷺ ، فمن العلماء من ضعفه وهم كثر ،ومنهم من صححه واحتج به ،فيمكن الاستئناس بهذا الحديث على جواز أن يعق الإنسان عن نفسه كبيراً إذا لم يعق عنه صغيراً . وعلى فرض ضعفه فالأدلة الدالة على مشروعية العقيقة مطلقة من الزمان ، ولا يصح تقييدها بوقت دون وقت ، والحكمة التي من أجلها شرعت العقيقة وأشارت لها السنة باقية في حق الإنسان حتى يعق عنه ، ولو بعد الكبر ، والمعاني التي قيلت في معنى الارتهان يحتاجها المسلم في حال الصغر والكبر .

كما أنه لم يرد ما يمنع من العقيقة حال الكبر .

وبناءً على ما تقدم فلا بأس أن يعق الإنسان عن نفسه حال الكبر إن لم يعق عنه حال الصغر والله أعلم .

المسألة الثالثة والعشرون :

لو خرج المولود حيا ثم مات المولود قبل اليوم السابع هل يعق عنه..؟

يعق عنه ولو لم يبق لليوم السابع، بما أنه خرج حياً يعق عنه (سواء كان مات قبل اليوم السابع أو بعده) .لعموم أدلة مشروعيتها . ولأن الولادة هي سبب العقيقة . ولأن استحباب ذبحها في اليوم السابع لا يؤخذ منه أن مشروعيتها لا تبدأ إلا في اليوم السابع . بل للاستحباب ، أما

(١) انظرهما في : فتح الباري لابن حجر ٥٩٥/٩ .

سبب مشروعيتها فهو الولادة [1].

المسألة الرابعة والعشرون : العقيقة عن السقط ؟

السقط لا يخلو من حالتين :

الحال الأولى : أن يسقط المولود قبل نفخ الروح فيه (قبل تمام أربعة أشهر) فلا يعق عنه ولو تبين أنه ذكر أو أنثى لأنه لا يسمى غلاماً و لا مولوداً .

الحال الثانية : أن يسقط بعد نفخ الروح فيه (ميتًا) (بعد تمام أربعة أشهر) فإنه يعق عنه ، لأنه بعد أربعة أشهر تنفخ فيه الروح، ويبعث يوم القيامة؛ فهو إنسان ترجى شفاعته يوم القيامة[2].

كيف يُعرف أن هذا المولود قد نُفخ فيه الروح أو لا..؟

-إذا تم للمولود أربعة أشهر أي :تم له مائة وعشرون يوماً . فقد نفخت فيه الروح، فيعق عنه .

-إذا لم يتم للمولود أربعة أشهر، أي :لم يتم له مائة وعشرون يوماً، لم تنفخ فيه الروح، فلا يعق عنه .

المسألة الخامسة والعشرون : هل الأفضل طبخ العقيقة أم توزيعها لحماً..؟

يجوز الأمران ، لكن الأفضل والأحسن طبخها لأن ذلك أسهل لمن أطعمته، ولأنه إذا طبخها، قد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ [3].

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله –: "صاحبها مخيَّر، إن شاء وزعها لحمًا بين الأقارب والأصحاب والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها مَن شاء من الأقارب والجيران والفقراء، هذه هي العقيقة المشروعة، وهي سنة مؤكدة، ومن تركها فلا إثم عليه" [4].

المسألة السادسة والعشرون : هل الأفضل دعوتهم إليها ؟ أو إرسالها إليهم ؟

يجوز الأمران .هذا من حيث الأصل .

وقد يقال فيها: الأفضل بحسب حاجة الناس والأحسن لهم .

فإن كنت ترى أن جيرانك فقراء ومحتاجون، وأن إرسال اللحم إليهم في البيت أنفع؛ لأن

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٤٤٤/١١ (١٦٨٤) .

(٢)لقاء الباب المفتوح، ج٢ص١١ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٤٤٧/١١ (١٥٢٨) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٧٨/٢، نهاية المطلب للجويني ٢٠٦/١٨، البيان للعمراني ٤٦٦/٤، كشاف القناع للبهوتي ٤٥٥/٦، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٠٧-١٠٨ .

(٤)مجموع فتاوى ابن باز ٥١/١٨ . وانظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٤٤٢/١١ رقم (٤٤٠٠) .

عندهم أطفال وهم في حاجة؛ ولأنك إذا دعوت لا يأتي إلا الأب، فإن كنت ترى المصلحة في إرسالها إليهم فأرسلها لهم.

وإن كانت المصلحة في أنهم يستأنسون بلقياك، وبالجلوس في مجلسك، فادعهم إلى بيتك؛ لأن هذا أنفع .

ودعوة الناس إليها لمن أراد إكرام الأصدقاء و الفقراء لا بأس به .وقد ثبت هذا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فعن معاوية بن قرة قال :" لما ولد لي إلياس دعوت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فأطعمتهم" .قال البخاري رحمه الله: باب الدعوة في الولادة .

وقال الشافعي رحمه الله :"...وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور فدعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص في تركها " .

وكره المالكية عملها وليمة يدعو الناس إليها ، بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت وغيرهم في مواضعهم ، ولا حد في الإطعام منها ومن الضحية ، بل يأكل منها ما شاء ، ويتصدق ويهدي بما شاء " [1].

قال ابن عبد البر:" قول مالك: إنه يكسر عظامها ويطعم منها الجيران ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة ولا أعرف غيره كره ذلك"[2].

قال ابن عثيمين :" فالأفضل أن يوزعها ، ويدعو إليها ؛ يوزع البعض على الفقراء والجيران ، ويدعو حتى يظهر السنة ، وتتبين السنة " [3].

المسألة السابعة والعشرون :هل يشترط أن يخبر المدعوين أو من سيعطيهم لحم العقيقة،بأن هذه عقيقة؟

لا يشترط أن يخبر المدعوين أو من سيعطيهم لحم العقيقة بأن هذه عقيقة، لكن لو أخبرهم أفضل حتى يدعون للمولود بالهدى والتقى والصلاح والعفاف ، والسلامة من الآفات .

المسألة الثامنة والعشرون : كيفية توزيع لحم العقيقة :

---

(١) حاشية الدسوقي ١٢٦/٢ .

(٢) التمهيد ٣٢١/٤ . وانظر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٧٨/٢ .

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢١٤/٢٥ .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز [1]: كيفية التصرف بلحم العقيقة فلم يأت عن النبي ﷺ نص في ذلك ، لكن يكون التصرف فيها على نحو ما هو قريب منها من القربات وهو الأضحية ، فيهدي ويتصدق ويأكل ، ولو أكلها كلها أو تصدق بلحمها كلها فلا حرج في ذلك .

المسألة التاسعة والعشرون : هل يصح الأكل من العقيقة ؟

العقيقة حكمها حكم الأضحية، يأكل منها ،ويتصدق منها، ويهدي منها، فهي من باب الشكر لله، وما كان شكراً لله يجوز الأكل منها .

المسألة الثلاثون :

هل يصح في العقيقة أن توضع في الثلاجة للبيت ولا يوزع منها شيء..؟

يصح في العقيقة ألا يوزع منها شيء، لكن الأفضل والأكمل والأحسن أن يوزع منها للفقراء وللأصدقاء ولو بشيء يسيراً .

المسألة الحادية والثلاثون : مقدار العقيقة .

اختلف العلماء في مقدار ما يذبح عن المولود على قولين :

القول الأول : يشرع ذبح شاتين عن المولود الذكر ، وشاة واحدة عن الأنثى[2] . وهذا هو قول جمهور العلماء . كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ومنها :

حديث أم كرز رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" عن الغلام [3]شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة "[4]. ومعنى مكافئتان : أي متساويتان في السن ، والنوع، والسمن، أو متقاربتان في ذلك [5].

---

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ٤٥٧/١٠ و ٤٥٤/١٠.

(٢) انظر : البيان للعمراني ٤٦٥/٤ ، روضة الطالبين للنووي ٥٠٠/٢ ، المغني لابن قدامة ٣٩٥/١٣،كشاف القناع للبهوتي ٤٣٨/٦ ، .

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري٥٩٢/٩:"قوله :(مع الغلام عقيقة)تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا:يعق عن الصبي و لا يعق عن الجارية.وخالفهم الجمهور،فقالوا : يعق عن الجارية أيضا ، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية .."

(٤)رواه أحمد٣٨١/٦(٤٢٢)،والترمذي٩٨/٤(١٥١٦)وقال حسن صحيح،وأبو داود٢٥٧/٣(٢٨٣٥)، والنسائي ١٦٥/٧ (٤٢١٧)،وابن ماجه١٠٥٦/٢(٣١٦٢) ،وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (٤ / ٣٩١) .

(٥) انظر :تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٠١،المغني لابن قدامة٣٩٦/١٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٣٨/٦.

الثنتان سنة ، وهما تمام السنة ، ويجوز واحدة [١] وهذا من يسر الشريعة فليس كل إنسان يقدر على ذبح اثنتين . جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما :" أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً " [٢].

ومن لا يستطيع أن يعق عن الذكر إلا بشاة واحدة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، أما من كان مستطيعاً أن يعق بشاتين ولكن عق بواحدة فقد قصر، أما هل يجزى ذلك؟ ففيه نزاع.

القول الثاني : السنة أن يعق شاة واحدة عن كل واحد منهما (الذكر والأنثى). وهذا قول مالك [٣].

واستدل بحديث بريدة الأسلمي: " كنا نذبح شاة شاة عن الذكر والأنثى " [٤].

ونوقش الحديث بأن فيه ضعفاً .

واحتج له بما جاء أن النبيﷺ:" عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً " [٥]،

ونوقش من سبعة أوجه :

الوجه الأول : أنه جاء من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ :"كبشين كبشين " [٦].

[٦].

الوجه الثاني : على تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام،بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار ،وهو كذلك فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب [٧].

---

(١) انظر:نهاية المطلب للجويني١٨/٢٠٥ ، روضة الطالبين للنووي٢/٥٠٠، المغني لابن قدامة١٣/٣٩٦،كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٣٩،نيل الأوطار ٥/١٩٤ .قال ابن عثيمين:"إذا كان الإنسان غير واسع اليد ، وعق عن الذكر بواحدة أجزأ ذلك".وقال في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠٥:"وإن اقتصر على شاة واحدة في الذكر حصلت بها السنة ، لكن الأكمل شاتان ، تذبح في اليوم السابع " .

(٢) سبق تخريجه .

(٣)عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/٣٧٨ ،حاشية الدسوقي ٢/١٢٦(وفيه لو ولد له توأمان في بطن واحد عق عن كل واحد منهما بواحدة). وانظر : تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٩٤ .

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة .

(٥) سبق تخريجه .

(٦)قال الألباني عن الرواية الأولى لحديث ابن عباس : صحيح لكن في رواية النسائي كبشين كبشين وهو الأصح.

(٧) فتح الباري لابن حجر ٩/٥٩٢ .

الوجه الثالث : إن الروايات التي ذكرت شاتين عن الغلام تضمنت زيادة على الأخرى وزيادة الثقة مقبولة لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا .

الوجه الرابع : الرسول صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين شاة شاة، وهذا فعل، ولكنه قال للناس: عن الغلام شاتان. وإذا تعارض القول والفعل فالقول مقدم على الفعل لأن القول عام وفعله يحتمل الاختصاص به ، والقول عند أهل الأصول يقدم على الفعل .

الوجه الخامس : إن رواية كبشين توافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب ، والتي تدل على أن العق عن الذكر بشاتين .

الوجه السادس : قال ابن حجر : " ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد " [1].

الوجه السابع : قال ابن القيم :" وعندي فيه جواب أحسن من هذا : وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن كل واحد كبشا ، وذبحت أمهما عنهما كبشين ، فكان أحد الكبشين من النبي صلى الله عليه وسلم ، والثاني من فاطمة ، واتفقت جميع الأحاديث " [2].

وروى ابن حزم بسنده عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده :" أن فاطمة بنت رسول اللهﷺ : عقت عن الحسن والحسين حين ولدتهما شاة شاة "، ثم قال ابن حزم :" لا شك في أن الذي عقت به فاطمة رضي الله عنها هو غير الذي عق به رسول اللهﷺ فاجتمع من هذين الخبرين أنه : عق عن كل واحد منهما بكبش ،وعقت فاطمة رضي الله عنها ،عن كل واحد منهما بشاة ،فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة كبش وشاة ".

مناقشة وترجيح :

الذي يظهر للناظر والمتمعن في أدلة العلماء في هذه المسألة أن قول الجمهور هو أرجحها فالسنة أن يعق عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة واحدة لما سبق في أدلة أصحاب هذا القول ، وللمناقشة الواردة على أدلة القول الثاني . ويمكن القول بأن الأكمل والأفضل في هذه السنة النبوية؛ ذبح شاتين عن الغلام وإن لم يتيسر ذلك ،أو اقتصر على شاة واحدة عن الغلام أجزأ وحصل المقصود السنة بهذه الواحدة .

---

(١) فتح الباري ٥٩٢/٩ .

(٢)تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٩٥-٩٦ .

قال الإمام النووي :" السنة أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة " [1].

وقال الصنعاني:" يجوز أنه ذبح عن الذكر كبشاً لبيان أنه يجزئ ،وذبح الاثنين مستحب "[2] .

وذكر المرداوي : أن العقيقة عن الذكر بكبش مجزئة [3].

إذاً: فالراجح الذي عليه الجمهور: أنه عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة واحدة، فهذا هو الصحيح .

المسألة الثانية والثلاثون :

الزيادة عن العدد المقدر خلاف السنة . إلا إن زاد لا على أنه السنة ، وإنما لأمر آخر ، كمن دعا ضيوفاً مثلاً ولا تكفيهم شاتين فيزيد ثالثة ، فلا بأس عندئذٍ.

المسألة الثالثة والثلاثون : هل لا بد أن تكون الشاتان متقاربتين ؟

في حديث أم كرز رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة "[4]. ومعنى مكافئتان : أي متساويتان في السن ، والنوع، والسمن، أو متقاربتان في ذلك [5].قَالَ أَبُو دَاوُدَ :" سَمِعْت أَحْمَدَ قَالَ : مُكَافِئَتَانِ : أَيْ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ " . فمن السنة أن تكون الشاتان متكافئتين، أي متشابهتين .

الأفضل أن تكونا متقاربتين ، ولو لم يذبح متقاربتين لأجزأ.

قال الشوكاني :" قوله " مكافئتان " قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة والمحدثون يقولونه بفتح الفاء. قال أبو داود في سننه: أي مستويتان أو متقاربتان ،وكذا قال أحمد .قال الخطابي والمراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة .

---

(١) المجموع ٣٢١/٨ .

(٢) سبل السلام ٥٤١/٢ .

(٣) الانصاف ١١٠/٤ .

(٤)رواه أحمد٣٨١/٦ (٤٢٢)،والترمذي٩٨/٤(١٥١٦)وقال حسن صحيح،وأبو داود٢٥٧/٣(٢٨٣٥)، والنسائي ١٦٥/٧(٤٢١٧) ،وابن ماجه ١٠٥٦/٢ (٣١٦٢) ،وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (٤ / ٣٩١) .

(٥) انظر :تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٠١،المغني لابن قدامة٣٩٦/١٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٣٨/٦.

وقيل معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى " [1].

المسألة الرابعة والثلاثون : هل يجوز تفريق ذبح الشاتين عن الغلام ؟

يصح تفريقهما . جاء عند أبي داود عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ : "عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ" . والحديث عام سواء ذُبحتا في وقت واحد أو فُرِّق ذبحهما ، على أنّ ذَبْحهما في وقت واحد هو الأفضل ، لأن ذلك من المسارعة في الخيرات [2]. والله أعلم .

المسألة الخامسة والثلاثون :

التفاضل بين الذكر والأنثى في العقيقة ليس فيه تقليل من شأن الأنثى كما قد يظن البعض ، بل إن الإسلام هو الذي أتى بالعقيقة عن الأنثى تكريماً لها بعد أن كانت محرومة منها ،وتوأد ، ويستحيي من ذكرها .

وهذا أحد المواضع الخمسة التي تكون المرأة نصف الرجل .

والموضع الثاني :الإرث. والثالث : الشهادة. والرابع: الدية. والخامس : العتق .

وهذه الأحاديث ظاهرة في التفاضل بين الذكر والأنثى في العقيقة.

وقد علل العلامة ابن القيم هذا التفاضل بين الذكر والأنثى بقوله :" وهذه قاعدة الشريعة ، فإن الله سبحانه وتعالى فاضل بين الذكر والأنثى ، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة ، كما رواه الترمذي وصححه من حديث أبي أمامة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أيما امرئ مسلم أعتق مسلماً كان فكاكه من النار ،يجزئ

(١) نيل الأوطار ١٩٤/٥ .

(٢) وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٩٢/٩ عن بعض العلماء في قوله (مكافئتان) قال :"متشابهتان تذبحان جميعا ، أي : لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى " . وانظر : عمدة القاري للعيني ٨٧/٢١ .

كل عضو منه عضواً منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار،يجزئ كل عضو منهما عضواً منه"[١] فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة ، كيف والسنن الثابتة صريحة في التفضيل "[٢] .

وذكر الحليمي [٣]أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر : أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدية وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكراً أعتق كل عضو منه، ومن أعتق جاريتين كذلك، إلى غير ذلك مما ورد . [٤].

المسألة السادسة والثلاثون : كم يذبح عن التوأم؟

أولاً : اتفق العلماء على أنه إذا ولد اثنان في بطن واحد فلا تجزئ عقيقة واحدة عنهما ولا بد من عقيقتين.

قال الحافظ ابن عبد البر :" وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد ، أنه يعق عن كل واحد منهما ، وقال أبو عمر : ما أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافاً في ذلك والله أعلم " [٥].

قال الباجي:" وإذا ولدت المرأة توأمين فقد روى ابن حبيب عن مالك كل واحد منهما بشاة"[٦].

---

(١) أخرجه : أبو داود ٤/٥٤ ،و الترمذي٤/١١٧(١٥٤٧) .

(٢)تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٩٧ .

(٣) نقله في فتح الباري ٩/٥٩٢ .

(٤) وقيل : اليهود كانت تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا . فتح الباري لابن حجر ٩/٥٩٢ .

(٥) الاستذكار ١٥/٣٧٥ .

(٦) بناء على قولهم : إن مقدار العقيقة شاة واحدة عن الذكر ، وواحدة عن الأنثى . كما سبق في المسألة الحادية والثلاثون .

وفي حاشية الدسوقي ١٢٦/٢:" لو ولد له توأمان في بطن واحد عق عن كل واحد منهما بواحدة " .

وقال الإمام النووي :" ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة"[١].

وقال الحافظ ابن حجر :" فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة. ذكره ابن عبدالبر عن الليث وقال : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه "[٢] . والله أعلم .

ثانياً : الأكمل في التوأم إذا كانا ذكرين ذبح أربع شياه، وإذا كن سبع بنات فتذبح سبع غنم.

ثالثاً : هل يحصل تداخل بينهما ؟

المذهب عند الحنابلة قالوا : لو ولد له مولودان يجزئ عنهما شاتان .

والصحيح أنه لا تداخل ، بل عليه أن يذبح عن كل واحد ـ إن كان ذكراً ـ شاتان .

المسألة السابعة والثلاثون : جنس العقيقة ونوعها :

دلت السنة على أن المولود يذبح عنه وأنه يراق عنه دم فقالﷺ :" مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً "[٣] وهذا عام في نوع الدم .

ثم فصلت السنة هذا الدم في موضع آخر بقول النبيﷺ:"عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة"[٤].فحددت السنة النوع الذي يعق به وهو الغنم(من الضأن والمعز)لأن لفظ الشاة يشملهما .

.

المسألة الثامنة والثلاثون : هل يجزئ العقيقة بغير الغنم من الإبل والبقر؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

---

(١) المجموع ٤٢٩/٨ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥٩٢/٩ .

(٣)البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

(٤) سبق تخريجه .

القول الأول : يجزئ بغير الغنم من الإبل والبقر . وهو قول جمهور العلماء . منهم الشافعية[١] والحنابلة[٢] . وقول للمالكية [٣].

واستدلوا بما يلي :

١. قوله صلى الله عليه وسلم : " أَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا " ولم ينص على الغنم، ولم يذكر دما دون دم ، فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ [٤] .

٢. فعل أنس بن مالك ﷺ : حيث عق عن بنيه بالجزور [٥].

٣. قال ابن حجر :" وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه : " يعق عنه من الإبل والبقر والغنم " [٦].

القول الثاني : أن المجزئ في العقيقة : الضأن والغنم . وهو قول المالكية [٧]. واستدلوا بما يلي : :

١. قوله صلى الله عليه وسلم: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ" [٨].فنص على الشاة .

ونوقش من وجهين :

١. أن مجرد ذكر الشاة في الأحاديث لا ينفي إجزاء غيرها.

٢. أن ما ورد محمول على قصد التخفيف .

والذي يترجح القول الأول، وأنه يجزئ بغير الغنم ، لكن السنة أن تكون العقيقة من الغنم لأنه الموافق للسنة القولية ، والفعلية . والله أعلم [٩] .

المسألة التاسعة والثلاثون : الأفضل في العقيقة :

اختلفوا في الأفضل في العقيقة ، هل الشاة أم الإبل والبقر ؟ على قولين :

---

(١)البيان للعمراني ٤/٤٦٥ ، روضة الطالبين للنووي ٢/٤٩٩، فتح الباري لابن حجر ٩/٥٩٣ .

(٢)كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٤٢.

(٣)عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/٣٧٧ .

(٤)تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٢١ .

(٥)أخرجه : الطبراني في الكبير وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح .

(٦) فتح الباري ٩/٥٩٣ .

(٧)عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/٣٧٧، البيان والتحصيل ٣/٣٩٠ و٣٩٦، المنتقى للباجي ٣/١٠٣.

(٨) تحفة المودود ١/٥٤ .

(٩)فتاوى ابن باز (١٨/٤٨) .

القول الأول : أن البدنة أفضل ثم البقرة ثم جذعة الضأن ثم ثنية المعز . وهذا قول الشافعية في الأصح عندهم وبعض المالكية .

قالوا : لأنها نسك فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل قياساً على الهدايا .

القول الثاني: الضأن أفضلها ثم المعز ، فهي أفضل من الإبل والبقر . وبهذا قال الإمام مالك . وهذا وجه آخر للشافعية ،وقول الحنابلة [1] . ونقل هذا القول عن بعض السلف .

لأن الرسول ﷺ : "عق عن الحسن والحسين شاة شاة".

ولما روى الحاكم بإسناده عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالا : " نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً فقالت عائشة رضي الله عنها : لا ، بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق ، وليكن ذاك يوم السابع ، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين " [2].

وروى ابن حزم بسنده عن يوسف بن ماهك أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد ولدت للمنذر بن الزبير فقلت لها :" هلا عققت جزوراً عن ابنك قالت : معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة ".

الراجح : الشاة أفضل لأنه الثابت بقول النبيﷺ وفعله .

سئل ابن عثيمين :هل يجوز ذبح الماعز في العقيقة أم لا يجوز ؟

فأجاب: السؤال عن ذبحه الماعز في العقيقة وجيه لأنه قد يظن الظان أنه لا يجزئ إلا الشاة من الضأن وليس كذلك بل تجزئ الواحدة من الضأن والماعز والأفضل من الضأن " [3].

المسألة الأربعون : اختلف القائلون بإجزاء غير الغنم في العقيقة : هل يصح تشريك العقيقة في البدنة والبقرة أم لا [4]؟ على قولين :

القول الأول **:**تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، قياسًا على جوازها في الهدي والأضاحي، وهو

(١)المغني لابن قدامة ٣٩٦/١٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٤٢/٦. وفي ٤٥٦/٦ :" والذكر أفضل في العقيقة " .

(٢)قال الحاكم : صحيح الإسناد . سبق تخريجه ص٤١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٢٠/٢٥ .

(٤) كما لو كان للإنسان سبع بنات فهل يكفي أن يذبح عنهن جميعا بدنة أو بقرة واحدة ؟

اختيار الشافعية. قال النووي: " ولو ذبح بقرة، أو بدنة عن سبعة أولاد، أو اشترك فيها جماعة، جاز،سواء كلهم أرادوا العقيقة، أو أراد بعضهم العقيقة، وبعضهم اللحم كما في الأضحية "[١].

وقال ابن حجر المكي [٢]:" لو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أسباب ، منها ضحية وعقيقة والباقي كفارات في نحو الحلق في النسك فيجزي ذلك ، وليس هو من باب التداخل في شيء لأن كل سُبع يقع مجزياً عما نوى به ".

ونوقش : بالفرق بين العقيقة والأضحية .كما سيأتي في كلام ابن القيم . .

القول الثاني : لا تجزئ البدنة والبقرة في العقيقة إلا عن واحد [٣] .وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة[٤].واختاره ابن عثيمين [٥]. قال الشوكاني[٦]: ونص أحمد على أنه يشترط بدنة، أو بقرة كاملة.

قال ابن القيم: «وهذا مما تخالف فيه العقيقة الهدي، والأضحية، ثم قال: لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود، كان المشروع فيه دمًا كاملًا لتكون نفس فداء نفس. وأيضًا : فلو صح الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل لباقي الولد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد. وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع الاشتراك في الهدي، والأضحية، ولكن سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحقُّ وأولى أن تُتَّبَعَ، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا، وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين لا يقوم مقامهما جزور، ولا بقرة" [٧].

قال ابن عثيمين [٨]معلقاً على قول موسى الحجاوي المقدسي :" وحكمها كالأضحية إلا أنه لا

---

(١)روضة الطالبين للنووي ٤٩٩/٢ ، فتح الباري ٥٩٣/٩ .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى٢٥٦/٤ .

(٣) لا يجزئ أن يشترك في العقيقة ،في البدنة أو البقرة أكثر من واحد ، بل يذبحها كاملة عن واحد . وتجزء البدنة والبقرة عن الذكر و لا يلزم أن يذبح اثنتين .

(٤)كشاف القناع للبهوتي ٤٤٢/٦.

(٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢١٨/٢٥و٢٨٨ .

(٦) نيل الأوطار ١٩٨/٥ .

(٧)تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١١٨-١١٩ .

(٨) الشرح الممتع ٥٠٠/٧ .

لا يجزئ فيها شِرْك في دم – أي العقيقة لا يجزئ فيها شِرْك دم – ، فلا تُجزئ البعير عن اثنين ، ولا البقرة عن اثنين ، ولا تجزئ عن ثلاثة ولا عن أربعة من باب أولى . ووجه ذلك :

أولاً : أنه لم يرد التشريك فيها ، والعبادات مبنية على التوقيف .

ثانياً : أنها فداء ، والفداء لا يتبعض ؛ فهي فداء عن النفس ، فإذا كانت فداء عن النفس فلا بد أن تكون نفساً .

والتعليل الأول لا شك أنه الأصوب ؛ لأنه لو ورد التشريك فيها بطل التعليل الثاني ، فيكون مبنى الحكم على عدم ورود ذلك " .

والراجح القول الثاني وهو أن البدنة والبقرة في العقيقة تجزئ عن واحد فقط ، ولا يصح فيها الاشتراك ،لوجاهة ما استدلوا به ،والأصل عدم الاشتراك ، إلا بدليل .

المسألة الحادية والأربعون : هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ؟

اختلف العلماء في هذا على قولين :

القول الأول: أنه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية من الأحكام[1] ، من الجنس ،

(١) انظر:عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٧٧/٢، حاشية الدسوقي ١٢٦/٢، نهاية المطلب للجويني ٢٠٦/١٨ ، البيان للعمراني ٤٦٥/٤، روضة الطالبين للنووي ٤٩٩/٢،فتح الباري لابن حجر٥٩٢/٩، المغني لابن قدامة ٣٩٦/١٣ و٣٩٩ ،كشاف القناع للبهوتي ٤٥٥/٦ وفيه :" حكمها حكم الأضحية في أكثر أحكامها ".قال الإمام مالك:" إنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة " . وقال الترمذي :" وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاء إلا ما يجزئ في الأضحية ". وقال ابن قدامة :" وجملته أن حكم العقيقة حكم الأضحية في سنها ".وقال ابن

والصفات ، وبلوغ السن ،والسلامة من العيوب ، وما يقال عند ذبحها، والصدقة والإهداء ، والأكل منها إلا أنه لا يصح في العقيقة الاشتراك في الإبل والبقر لأكثر من واحد. وهذا **مذهب جمهور العلماء** .

قالوا : لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر أن ما يذبح عن المولود إنما ينبغي أن يكون على سبيل النسك كالأضحية والهدي فقال: " من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل" فجعلها على سبيل الأضحية التي جعلها الله نسكاً وفداء لإسماعيل عليه السلام وقربة إلى الله عز وجل.

قال ابن عثيمين : حكم العقيقة حكم الأضحية في أكثر الأحكام ومنها :

أولاً : أنه لا بد أن تكون من بهيمة الأنعام.

ثانياً : أنه لا بد أن تبلغ السن المعتبرة ، وهو ستة أشهر في الضأن ، وسنة في المعز ، وسنتان في البقر ، وخمس سنين في الإبل .

ثالثاً : أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء.

وتخالف الأضحية في مسائل منها :

أولاً : أن طبخها أفضل من توزيعها نِيَّة ؛ لأن ذلك أسهل لمن أُطعمت له.

ثانياً : ما ورد أنه لا يكسر عظمها ، وهذا خاص بها . (قلتُ) : والصواب جواز ذلك.

ثالثاً : لا يُجزئ فيها شرك في دم ، فلا يجزئ البعير عن اثنين ، ولا البقرة عن اثنين ، ولا تجزئ عن ثلاثة ولا عن أربعة ؛ لأنه لم يرد التشريك فيها ، والعبادات مبنية على التوقيف ، ولأنها فداء ، والفداء لا يتبعض ؛ فهي فداء عن النفس ، فإذا كانت فداء عن النفس فلا بد أن تكون نفساً [1] .

وقال : في العقيقة فالشاة أفضل من البعير الكامل ؛ لأنها التي وردت بها السنة فتكون أفضل من الإبل [2].

القول الثاني : أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية . وقال بهذا بعض العلماء .

فقالوا : لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية من سن ومن سلامة من العيوب؛ فالأمر

رشد:" وأما سن هذا النسك وصفته فسن الضحايا وصفتها الجائزة ". وانظر : تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٠٠و١١٦ ، مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٥/٢٠٦و٢٨٤ .

(١)الشرح الممتع ٧/٥٠٠ .

(٢) الشرح الممتع (٧/٤٩٣) بتصرف .

في العقيقة فيه سَعَة، فكل ما يطلق عليه لفظة شاة لغةً فهي تجزيء؛ فسواء كانت قرْناء أو كانت جمَّاء أو كانت عضباء أو كانت سليمة كما خلقها الله، كل ذلك يجزيء، وليس هناك سن معين كما هو الشأن في الأضحية .

قال ابن حجر[1]:"واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية".

قال المباركفوري[2]:" لم يثبت الاشتراط بحديث صحيح أصلاً، بل ولا بحديث ضعيف، فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس" .

قال الشوكاني [3]:"وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط، وهو الحق لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل هاهنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية، وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل،ولا يخفى أنه يلزم على مقتضى هذا القياس – إن ثبت– أحكام الأضحية في كل دم متقرب به، ودماء الولائم كلها مندوبة عند المستدل بذلك القياس، والمندوب متقرب به، فيلزم أن يعتبر فيها أحكام الأضحية، ولا أعرف قائلاً يقول بأنه يشترط في ذبائح شيء من هذه الولائم ما يشترط في الأضحية، فقد استلزم هذا القياس ما لم يقل به أحد، وما استلزم الباطل باطل " .

المسألة الثانية والأربعون : إطعام غير المسلم من العقيقة :

كره بعض أهل العلم إطعام الكافر منها . قال في العتبية[4]: "وسألته – أي مالك – عن الضحية والعقيقة أيطعم منها أحد من النصارى أو غيرهم ممن على غير الإسلام ؟ فقال: ما سمعت ذلك وأحب إليَّ أن لا يطعم أحداً منهم شيئاً " .

ونقل عن الإمام مالك جواز ذلك في الأضحية وتقاس العقيقة عليها .

---

(١) فتح الباري ٥٩٢/٩ .

(٢) تحفة الأحوذي ٩٦/٥ .

(٣) نيل الأوطار ١٩/٥ .

(٤)كتاب الضحايا .

والذي يظهر : أنه لا مانع من إطعام غير المسلم منها ،وخاصة إذا كانوا فقراء أو جيراناً أو قرابة ، ورُجي من ذلك تأليفهم [١]. لعدم الدليل على المنع ، ولأن الصدقة والهدية لهم جائزة بالنص ،والعقيقة من ذلك ؛فهي إما صدقة أو هدية .

المسألة الثالثة والأربعون : حكم كسر عظام العقيقة :

اختلف العلماء في هذا على قولين :

القول الأول :استحب الشافعية والحنابلة في عقيقة المولود، ألا يكسر من عظام الذبيحة شيء، تفاؤلاً بسلامة أعضائه وجوارحه[٢] . وروي مرفوعا ، و لا يصح ،وموقوفا على عائشة رضي الله عنها [٣] .

القول الثاني : لا بأس بكسر عظامها، وهو قول مالك[٤].وأورده ابن القيم [٥]عن ابن شهاب.

استدل الذين رأوا أنه لا بأس بكسر عظامها بأدلة منها :

١. أنه لم يصح في المنع من ذلك ولا في كراهته سنة يجب المصير إليها .

٢. أن العادة قد جرت بكسر عظام اللحم ، من غير نكير ، ولا أثر على سلوك المولود وأخلاقه .

٣. أن في ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به، ولا مصلحة تمنع من ذلك .

قال ابن عثيمين : عن قولهم (لا تُكسر عظام العقيقة) : "ليس هناك دليل يطمئن إليه القلب في هذه المسألة؛ ولهذا قال بعض أهل العلم : إنها تُفصَّل كما يُفصَّل غيرها بدون أن نأخذها عضواً عضواً " [٦].

وقال في موضع آخر : "ذكر بعض العلماء أنه ينبغي في توزيع العقيقة أن تكون مفاصل، بمعنى

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٨٥/٢٥ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٧٨/٢،نهاية المطلب للجويني ٢٠٦/١٨ ، البيان للعمراني ٤٦٦/٤ ، المغني لابن قدامة ٤٠١/١٣،كشاف القناع للبهوتي ٤٥٤/٦،تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١١٠ و١١٣.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) حاشية الدسوقي ١٢٦/٢ .وفيه :" وقيل يندب لمخالفته الجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها ، وإنما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد بزعمهم ، فجاء الإسلام لنقيض ذلك " . وهذا قول ثالث في المسألة .

(٥)تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١١٣ .

(٦)الشرح الممتع ٤٩٩/٧ .

أنه لا يكسر عظمها، لتكون العطية التي يعطيها جزلة؛ لأن ما بين المفصلين من العظام فيه لحم، إلا ما كان أسفل الأرجل فإنه عادة لا يكون فيه لحم، لكنه من العادة أيضًا ألا يتصدق به وحده، فمن الحكمة في عدم تكسير عظامها: أن العطاء يكون أجزل؛ إذ إنه يكون عضوًا كاملاً، وذكر بعض العلماء حكمة أخرى في النفس منها شيء، وهي: أن يكون ذلك تفاؤلاً بألا تنكسر عظام المولود، لكنْ في النفس من هذا شيء، والمعنى الأول وهو أنه من أجل جزالة العطية أظهر وأقرب، ولكن مع ذلك لو كسر العظام، فلا بأس" [1].

المسألة الرابعة والأربعون:

ذكر بعض أهل العلم أنها تطبخ بالحلوى تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الطفل [2].

وهو قول ضعيف لأنه لا دليل على ذلك . ومسألة التفاؤل لا ينبغي التوسع فيها .

قال ابن عثيمين :" والغريب أن بعض الناس قال : وينبغي أن تطبخ بالحلو أي يوضع فيها سكر تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الطفل ، وهذا قول ضعيف ؛ لأنه ليس فيه دليل ، ومسألة التفاؤل لا ينبغي أن نتوسع فيها هذا التوسع " .

المسألة الخامسة والأربعون:العقيقة أيام عيد الأضحى فهل تجزئ إحداهما عن الأخرى؟

إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة ، كأن أراد شخصٌ أن يعقَ عن ولده يوم عيد الأضحى ، أو في أيام التشريق ، فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة ؟ أو العقيقة عن الأضحية ؟

اختلف العلماء في هذا على قولين :

القول الأول : لا تجزئ الأضحية عن العقيقة و لا العكس (لا تجزئ إحداهما عن الأخرى)

(١)فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ١٤/٢ . وانظر : مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٨٣/٢٥ .

(٢) انظر : البيان للعمراني ٤٦٦/٤ ، كشاف القناع للبهوتي ٤٥٥/٦.

وهو قول المالكية والشافعية ، وهو رواية عن أحمد [1].

في شرح العباب:"لو ولد له ولدان ، ولو في بطن واحدة ، فذبح عنهما شاة ، لم يتأد بها أصل السنة كما في المجموع وغيره،وقال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافاً"[2] . وبهذا يعلم أنه لا يجزي التداخل في الأضحية والعقيقة من باب أولى،لأنه إذا امتنع مع اتحاد الجنس فأولى مع اختلافه".

وسئل ابن حجر المكي[3]عن ذبح شاة أيام الأضحية بنيتها ونية العقيقة ، فهل يحصلان أو لا؟ فأجاب :" الذي دل عليه كلام الأصحاب وجرينا عليه منذ سنين أنه لا تداخل في ذلك ، لأن كلاً من الأضحية والعقيقة ، **سنةٌ مقصودةٌ لذاتها ، ولها سبب يخالف سبب الأخرى ، والمقصود منها غير المقصود من الأخرى** ، إذ الأضحيةُ فداءٌ عن النفس ، والعقيقةُ فداءٌ عن الولد ، إذ بها نُمُوُّهُ وصلاحهُ ، ورجاءُ بِرِّهِ وشفاعته ، وبالقول بالتداخل يبطل المقصود من كلٍ منهما ، فلم يمكن القول به نظير ما قالوه في سنة غسل الجمعة وغسل العيد ، وسنة الظهر وسنة العصر ، وأما تحية المسجد ونحوها فهي ليست مقصودة لذاتها بل لعدم هتك حرمة المسجد ، وذلك حاصلٌ بصلاة غيرها ، وكذا صوم نحو الاثنين ، لأن القصد منه إحياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة ، وذلك حاصلٌ بأي صومٍ وقع فيه .

وأما الأضحية والعقيقة ، فليستا كذلك كما ظهر مما قررته وهو واضح ، والكلام حيث اقتصر على نحو شاة أو سُبُع بدنة أو بقرة ، أما لو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أسباب ، منها ضحية وعقيقة والباقي كفارات في نحو الحلق في النسك فيجزي ذلك ، وليس هو من باب التداخل في شيء لأن كل سُبع يقع مجزياً عما نوى به ".

قال ابن عثيمين (في جعل الذبيحة الواحدة أضحية وعقيقة أو أضحية ووليمة):" لا يجوز ذلك ؛ لأنه لما عينها للأضحية لها ، فلا يجوز صرفها في غيرها ، بل ولا إبدالها بغيرها ، إلا أن يبدلها بخير منها .. وكذلك لو لم يعين الأضحية وأراد أن يجمع في شاة واحدة أضحية ووليمة فلا يجوز ذلك ، وإن كان قياس كلام ابن القيم جواز ذلك ، حيث أجاز :الجمع بين نية الأضحية والعقيقة في شاة واحدة ، وفي كلامه نظر ، لاختلاف الحكم بين الأضحية والعقيقة ،

---

(١)تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٢٧ .

(٢) نقله ابن حجر في الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٥٦/٤ .

(٣) الفتوى الكبرى٢٥٦/٤ .

واختلاف السبب أيضا ، فالصحيح عدم الجواز في الجمع بين نية الأضحية والعقيقة ، وكذلك بين نية الأضحية والوليمة "[١].

القول الثاني : أنه يجزئ إحداهما عن الأخرى . وقال به بعض التابعين . ورواية عن أحمد[٢].

قال البهوتي [٣] :" ولو اجتمع عقيقة وأضحية، ونوى الذبيحة عنهما – أي: عن العقيقة والأضحية – أجزأتْ عنهما نصًّا"؛ أي: نص عليه الإمام أحمد [٤].

وقد اختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – فقال: "لو اجتمع أضحية وعقيقة كفى واحدة صاحب البيت، عازم على التضحية عن نفسه فيذبح هذه أضحية، وتدخل فيها العقيقة، وفي كلام لبعضهم ما يؤخذ منه أنه لا بد من الاتحاد: أن تكون الأضحية والعقيقة عن الصغير، وفي كلام آخرين أنه لا يشترط، إذا كان الأب سيضحِّي فالأضحية عن الأب والعقيقة عن الولد، الحاصل: أنه إذا ذبح الأضحية عن أضحية نواها وعن العقيقة كفى" [٥].

والأقرب عدم إجزاء الأضحية عن العقيقة ، وعدم إجزاء العقيقة عن الأضحية، لأن لكل نسيكة منهما سببها الخاص، ونيتها ، والأعمال بالنيات ،والقاعدة في تداخل العبادات أنها إذا كان كل منهما مقصودة لذاتها فلا تداخل بينها ، كما هنا ،فالأضحية مقصودة لذاتها ، وكذلك العقيقة مقصودة لذاتها ، فلا تداخل إذاً . قال أحمد لما سئل عن هذا الأمر قال : "إما عقيقة وإما أضحية على ما سمى" [٦].

المسألة السادسة والأربعون : ذبح العقيقة عند قدوم الضيف .

سئل فضيلة الشيخ– ابن عثيمين رحمه الله–: عن العقيقة إذا ذبحها بمناسبة قدوم ضيف فهل تجزئ؟ فأجاب بقوله:لا تجزئ؛ لأن العبادة يجب أن تكون خالصة،ولأنه لو فتح هذا الباب لانسد باب العقيقة، وصار كل من حصل له مناسبة ذبح شيئًا ونواه عقيقة، وإذا لم يكن مناسبة أخر العقيقة حتى تحصل المناسبة، وهذا معناه سقوط ذبح العقيقة بنية العبادة؛ ولأن فعل هذا

---

(١) فتاوى ابن عثيمين ١٠٧/٢٥ . وانظر ٢٨٧/٢٥ .

(٢)كشاف القناع للبهوتي ٤٥٢/٦، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٢٦ .مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٩/١٢ .

(٣)كشاف القناع ٣٠/٣ .

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٢٦ .

(٥) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٥٩/٦ .

(٦)تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٢٧

مقصود به إحياء ماله ووقايته،وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله في المزكي أنه لا يحابي في زكاته، ولا يدفع بها مذمة،ولا يحيي بها مسألة،ولا فرق بين أن يعينها عقيقة من قبل أن ينزل به الضيف، أو يشتري ذلك بعد نزوله به؛ لأن المعنى واحد، وإذا كان قد عينها من قبل فلينتظر وليشتر للضيف غيرها، نعم لو ذبحها قبل نزول الضيف به ثم صادف نزوله به بعد ذلك فهذا لا شك أنها تجزئ،أو نوى أن يذبحها في اليوم المعين فنزل به الضيف ذلك اليوم فالظاهر أنها تجزئ أيضًا[1].

المسألة السابعة والأربعون : العقيقة عن اليتيم :

اليتيم من بني آدم هو: من مات أبوه قبل البلوغ . وأما اليتيم من الحيوان فهو من ماتت أمه .

وقد اختلف أهل العلم في العقيقة عن اليتيم :

فقال الشافعية[2] لا يعق عنه من ماله .بل يعق عنه من تلزمه نفقته . لأن العقيقة تبرع ، وهو ممنوع منه من مال اليتيم .

وقال المالكية[3] يعق عنه من ماله. وهو اختيار ابن تيمية [4].

قال البهوتي في كشاف القناع [5]: "قال الشيخ : يعق عن اليتيم من ماله كالأضحية وأولى ، لأنه مرتهن بها ... ولا تجزئ قبل الولادة كالكفارة قبل اليمين لتقدمها على سببها " .

والذي يظهر لي أنه يعق عن اليتيم من ماله إن كان له مال زائد عن حوائجه الأصلية إقامة لهذه الشعيرة ،ولأنه مرتهن بها ، ولأن في ذلك مصلحة له ، فإن لم يكن له مال وتبرع أحد بالعقيقة عنه فأرجو أن تكون مجزئة . والله أعلم .

المسألة الثامنة والأربعون : العقيقة أفضل من التصدق بقيمتها :

ذكر الفقهاء أن التصدق بثمنها لا يقوم مقام الذبح ،لأن الذبح مع إراقة الدم مقصود في العقيقة [6].

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٠٨/٢٥ .

(٢) المجموع ٣٤٨/٨ ،مغني المحتاج ٢٩٣/٤ .

(٣) الفواكه الدواني ٤٦٠/١ .

(٤)مجموع فتاوى ابن تيمية ،كشاف القناع للبهوتي ٤٤٠/٦ .

(٥) كشاف القناع ٢٥/٣ .

(٦) انظر : تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٩٠ .وص٩٢ .

قال ابن قدامة في المغني:" والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها "[1] .

وقال النووي [2]:"فرع:فعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها عندنا،وبه قال أحمد،وابن المنذر".

قال الخلال[3]: باب ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل – وأنا أسمع– عن العقيقة، أحب إليك أو يدفع ثمنها للمساكين ؟ قال :العقيقة" .

فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد، كالهدايا والأضاحي، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود؛ فإنه عبادة مقرونة بالصلاة؛ كما قال تعالى :﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ وقال :﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيَ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :" عندي أربع أولاد، وأنا حامل، ولم أعق عنهم جميعاً، هل أعق عنهم أم أخرج فلوس عن كل مولود؟

ج :" يعق عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة، ولا يجزئ دفع الفلوس ونحوها" [4].

المسألة التاسعة والأربعون :هل يشترط شراء الشاة وذبحها، أم يصح شراء شاة مذبوحة "كاملة" من الملحمة ؟

لا يصح شراء شاة مذبوحة، لابد من ذبحها وإراقة دمها بنية العقيقة، حكمها حكم الأضحية .

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء :

" هل يجزئ عن ذبح شاة في العقيقة شراء كيلوات من اللحم، أو أنه لا يجزئ إلا الذبح؟

ج :" لا يجزئ إلا ذبح شاة عن البنت، وشاتين عن الابن "[5].

المسألة الخمسون : ما يقال عند ذبح العقيقة:

عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: "عق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحسن والحسين، وقال:" اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ وَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ،

(١)المغني لابن قدامة ١٣/٣٩٥.

(٢)المجموع ٨/٤١٤ .

(٣)تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم: (١٢٥٩١) .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء١١/٤٤٠و٤٤٩ . رقم: (٨٠٥٢) .

هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ "[1].

قال ابن القيم : بعدما ذكر هذا الحديث : "قال ابن المنذر وهذا حسن ، وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه إن شاء الله" [2] .. وقال الخلّال : باب ما يقال عند ذبح العقيقة حدثنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله : إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول ؟ قال : يقول بسم الله ، ويذبح على النية كما يضحي بنيته ، يقول : هذه عقيقة فلان بن فلان [3].

المسألة الحادية والخمسون : هل تُشرع العقيقة لمن غيّر اسمه ؟ .

لا يشرع لتغيير الاسم عقيقة . فالعقيقة مشروعة للمولود لا للاسم ، لذا من غيّر اسمه فلا يذبح عقيقة. فإذا دعت الحاجة إلى تغيير اسم المولود بعد كبره فلا تشرع لذلك عقيقة ولا غيرها .

وما يفعله بعض الناس من الذبح وصنع الطعام ودعاء الأصدقاء والأقارب عند تغيير الاسم لا أصل له ، فلا يشرع لتغيير الاسم عقيقة ولا ينبغي فعله على أنه من الدِّين .

وإنما تشرع العقيقة لحضور المولود شكراً لله على هذه النعمة .

قال ابن عثيمين [4]:" تغيير الاسم إلى ما هو مباح أحسن إذا تضمن أمرا لا ينبغي ، كما غيَّر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأسماء المباحة ، ولا يحتاج ذلك إلى إعادة العقيقة كما يتوهّمه بعض العامة" .

المبحث العاشر : الهدايا التي تقدم عند ولادة المولود :

المسألة الأولى :

إذا رُزق أحد الناس بمولود أو مولودة؛ فإن بعض الناس إذا زاروهم؛ جلبوا لذلك المولود أو

(١)رواه البيهقي٩/٣٠٤، وأبو يعلى٤/٣٠١، وعبد الرزاق٤/٣٣٠. وقال النووي: إسناد حسن، في المجموع ٨/٤٢٨ .

(٢)تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٣٧ .

(٣)تحفة المودود في أحكام المولود ص١٠٠ . وانظر : البيان للعمراني ٤/٤٦٥.

(٤) فتاوى ابن عثيمين ١٠/٨٥ .

المولودة هدية، وقد تعارف الناس على ذلك .فلا بأس بالهدية للمولود الجديد . مع مراعاة الضوابط الآتية :

١. ألا يبالغ في ذلك .

٢. ألا يفرض على الفقراء ما لا يستطيعون، وإنما تكون المسألة اختيارية .

٣. ألا تشتمل الهدية على محرم في نفسها .

فإن كانت كذلك فلا حرج فيها؛ لأن ذلك من مكارم الأخلاق ، ومن العادات الطيبة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تهادوا وتحابوا" [١] .

المسألة الثانية : هل الأم بمنزلة الأب في الأخذ من مال ولدها ؟

إذا احتاجت (الأم) إلى شيء من مال ولدها ، فهل لها أن تأخذ منه كما يأخذ الأب ؟

اختلف العلماء في هذا على قولين :

القول الأول : أنها ليست كالأب .وهذا مذهب الحنابلة . قال ابن قدامة رحمه الله : "وليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه ؛لأن الخبر ورد في الأب بقوله:" أنت ومالك لأبيك " ، ولا يصح قياس غير الأب عليه ؛ لأن للأب ولاية على ولده وماله إذا كان صغيراً " [٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين : " الهدايا التي تُهدى للمولود أول ما يولد هي ملك له ، والأم ليس لها ولاية على ولدها مع وجود أبيه ، وعلى هذا فلا يحل لها أن تتصرف فيها إلا بإذن أبيه ، فإذا أذن فلا بأس ، وسواء كان المولود بنتاً أو ابناً الحق في المال للأب لا للأم " [٣] .

القول الثاني : أنها بمنزلة الأب .

قال جابر بن عبد الله ﷺ :" يَأْخُذُ الْأَبُ وَالْأُمُّ مِنْ مَالِ وَلَدِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَا يَأْخُذُ الِابْنُ وَالِابْنَةُ مِنْ مَالِ أَبَوَيْهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا " [٤] ، ومثله عن عطاء بن أبي رباح ، والزهري [٥]. وقال الشيخ صالح الفوزان : " وهذا في حق الأب لا شك فيه ، وكذلك في حقّ الأم ؛ لأنها كالأب

---

(١) أخرجه : مالك في الموطأ . وانظر المنتقى من فتاوى الفوزان ١٢٥/٣.

(٢) المغني ٥/ ٣٩٧ ، وينظر : الإنصاف ١٥٥/٧ ، الغرر البهية ٤٠٠/٤ .

(٣)مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢١١/٢٥ .

(٤)رواه ابن حزم في المحلى ٦/ ٣٨٥ ، وصححه .

(٥)ينظر: المدونة ٢٦٤/٢ .

على الصحيح ؛ تأخذ من مال ولدها ما تنتفع به ، وتسد به حاجتها ؛ ما لم يكن بذلك إضرار على الولد ، أو أن تتعلق به حاجة الولد ، والله تعالى أعلم " [1].

وجواز أخذ الأب من مال ولده له شروط ذكرها الفقهاء .

وإذا كانت الأم فقيرة ، تحتاج إلى نفقة ، فلها أن تأخذ من مال ولدها قدر حاجتها .

يمكن تقسيم الهدايا التي تهدى إلى المولود إلى ثلاثة أقسام :

١. الهدايا التي لا تصلح إلا للمولود :

إن كانت هذه الهدايا مما يختص عادة بالمولود كملابسه ونحوها فهو مختص به .

٢. الهدايا التي لا تصلح للمولود كالحلويات والمكسرات ونحوها من الأطعمة والمشروبات ، فهذه لا يمكن أن تكون للمولود ، ولا يمكنه استعمالها ، فالقرينة ظاهرة أن المراد بها الأم .

٣. الهدايا التي لا تختص بالمولود :

إن كانت الهدايا لا تختص بالمولود عادة كالنقود ونحوها فإن كان العرف يقتضي أنها للأم فهي لها ، وإن أعطيت باسم المولود ، أما إن كان العرف يقتضي خلاف ذلك وأن المقصود بها المولود فهي له . ويكون الحكم حينئذ وفق ما ذكر سابقاً .

. والذي يظهر والله أعلم: أن أغلب أعراف الناس أن الهدايا التي تقدم عند الولادة وإن كانت باسم المولود لكنها في الحقيقة هي مقدمة لأمه التي ولدته لأجل سلامتها ، أو مقابلة لها على هديتها ، هذا هو العرف الغالب عند الناس ، بل أن الهدايا تقدم للأم عند ولادتها والمولود قد ولد ميتاً عند الكثير من الناس ، فإن كان العرف أنها مقدمة للأم ، فلها إذن الحق كاملاً في التصرف بالمال لأنه لها .

وحيث حكم بأنه للأم فإن لها التصرف فيها بالإعطاء وغيره .

وإن قلنا بأنها للمولود :

فقيل: لا حرج على الأم في التصرف في مال ابنها الخاص به بما يصلحه ، لأنها المسؤولة عن شؤونه وما يُصلحه .

أما التصرف في مال الابن في مصالح الأب ، ففيه تفصيل :

فإن كان في واجبات الأب ومستلزماته كنفقته ونفقة من يعوله فلا شيء فيه ، لقول النبي ﷺ

(١)المنتقى من فتاوى الفوزان .

: " أنت ومالك لأبيك" [1]، وهذا الكلام للإباحة .

أما تبرعه به للآخرين أو تصرفه فيه كأنه ماله الذي يملكه، فهذا لا يصح ؛ إذ الكلام كما قدمنا كلام إباحة وليس كلام تمليك على الراجح .

فقول النبي ﷺ لمن اشتكى إليه أخذ أبيه لماله :" أنت ومالك لأبيك "، اختلف أهل العلم في اللام الداخلة على قوله :"لأبيك" هل هي للتمليك ، وعليه فيجوز للأب أن يتملك مال ولده ، أم للإباحة فيجوز له أن يأخذ من مال ولده ما يحتاج إليه ، وعلى كلا القولين فإن الأب إن كان محتاجاً للنفقة على نفسه أو على من تلزمه نفقته ، فإن له أن يأخذ من مال ولده ما يحتاجه، ولو لم يوافق الولد على ذلك ، ما لم يضر بالولد .

المبحث الحادي عشر : التبرع بأعمال الصبي الصالحة .

ثواب عمل الصبي له لقوله تعالى : ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾[فُصِّلَت:٤٦]. ويقول عمر رضي الله عنه "تكتب للصغير حسناته ، ولا تكتب عليه سيئاته "

وجاء في الحج على وجه الخصوص أن أجر الحج له عندما سألت المرأة رسولَ الله ﷺ بعد أن رفعت له صبيا:" ألهذا حج ؟ قال صلى الله عليه وسلم " نعم . ولك أجر" راوه مسلم وغيره ولهذا فما يفعله البعض عند الإحرام بالحج أو العمرة يجعل أجر النسك لأحد الوالدين أو غيرهما ، فإن ذلك لا ينفع إلا بعد استئذانه، لأن أجر الحج أو العمرة للصبي نفسه ، ولا يملك الوالد التبرع بثواب عمل ولده ، كما لا يملك التبرع بمال الولد .

وكما أن الصبي لو صلى فأجره له ، ولا يملك أحد أن يتبرع بأجر الصلاة لأحد أقاربه ، فكذلك أجر حجه وعمرته .

فأجر عمل الصبي له ليس لأحد أن يتبرع به . والله أعلم .

المبحث الثاني عشر : ثقب أذن المولود . وفيه مسائل :

المسألة الأولى : ثقب أذن البنت دون الصبي يجوز للزينة لأنها محتاجة للزينة نص عليه الإمام أحمد [2].

---

(١)أخرجه:أحمد٢/٢٠٤،وأبو داود٣/٢٨٧،وابن ماجه٢/٧٦٩ ،كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٣٠٨ .

والناس في الزينة طرفان ووسط . والأصل فيه الإباحة للنساء إلا ما ثبت الدليل بمنعه ، أو كان فيه تشبه بالكفار ، أو بالرجال ، أو فيه إسراف ، أو صور ، أو ضرر .

وبالتأمل في نصوص السنة النبوية وواقع الصحابيات رضي الله عنهن يتبين أن القول الراجح [(١)]هو القول بجواز ثقب أذن البنت . ومن النصوص التي تدل على ذلك:

١. عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ – وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلا إِقَامَةً – ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلالٌ إِلَى بَيْتِهِ "[(٢)]. وفي رواية أخرى عندهما :" فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا " [(٣)].والخرص هو حلق الأذن. فلم ينه النبيﷺ عن ذلك ولو كان حراما لنهى عنه. قال ابن حجر :"استدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به " .

٢. أن النبي صلى ﷺ أقر ما فعله أبو زرع من ملء أذن أم زرع بالحلي حتى ثقل وتحرك.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : "جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا ...قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ **أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ**... قَالَتْ عَائِشَةُ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ " [(٤)]

---

(١)بالنسبة لثقب أذن الأنثى : وقع الخلاف في حكمه بين العلماء على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية(الفتاوى الهندية٥/٣٥٧) ،والمالكية (حاشية الخرشي٥/١١٩) ،وبعض الشافعية (فتح الباري ١٠/٣٣١)،والصحيح في مذهب الحنابلة(الإنصاف١/١٢٥) إلى جواز هذا الفعل . وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٧/١٣٩) .

القول الثاني : ذهب الشافعية (مغني المحتاج١/٣٩٤)– وابن الجوزي وابن عقيل الحنبليان (أحكام النساء لابن الجوزي ص١٠، الإنصاف١/٢٦٩)– إلى المنع منه ، ولم يستدلوا على المنع بشيء من النصوص ، بل قالوا إنه مؤلم ، وإن الزينة في الأذن ليست ضرورة ولا مهمة حتى يباح إيلام الأنثى من أجلها . (وهو قول مرجوح مهجور عند أهل الإسلام والعمل على خلافه وليس له دليل ظاهر في السنة).

(٢) رواه البخاري (٤٩٥١) ومسلم (٨٨٤) .

(٣) الخُرص : حلي الأذن ، والسِّخاب : حلي العنق والصدر .

(٤)رواه البخاري (٤٨٩٣) ومسلم (٢٤٤٨) .

قال ابن القيم :" وقد قال النبيﷺ لعائشة رضي الله عنها في حديث أم زرع : "كنت لك كأبي زرع لأم زرع "مع قولها: أَنَاسَ من حلي أذني" ،أي ملأها من الحلي، حتى صار ينوس فيها، أي : يتحرك ويجول .

وفي الصحيحين لما حث النبيﷺ النساء على الصدقة، جعلت المرأة تلقي خرصها...الحديث .

والخُرْص: هو الحَلقة الموضوعة في الأذن. ويكفي في جوازه عِلْمُ الله ورسوله بفعل الناس له ، وإقرارهم على ذلك، فلو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن أو السنة " [1]. **وتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ** .

قال ابن القيم :" ونص على كراهته في حق الصبي .والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية ، فثقب الأذن مصلحة في حقها ،بخلاف الصبي ... وأما ثقب أذن الصبي ،فلا مصلحة له فيه، وهو قطع عضو من أعضائه، لا مصلحة دينية ولا دنيوية ، فلا يجوز " [2] [3].

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٣٠٨-٣٠٩ .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٣٠٨و٣١٠ .

(٣) أول من ثقب الأذن :ذكر البيهقي، وابن عساكر في تاريخه، وكذا ذكر ابن أبي زيد المالكي . رحمه الله . في كتاب النوادر والزيادات حيث قال: ويقال:" إن إبراهيم أمر سارة- أم إسحاق- أن تفعله بهاجر- أم إسماعيل- وكانت أَمَةً لها، وهبتها لإبراهيم، ثم غارت منها، فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء، فأمرها إبراهيم عليه السلام أن تثقب أذنيها، وتخفضها" وقال ابن عبد البر في التمهيد: وقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب، عن علي، أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم، فأصابها، غارت سارة، فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء، فخشي إبراهيم أن تقطع أذنيها، أو تجذع أنفها، فأمرها أن تخفضها، وتثقب أذنيها. انتهى.وقال السيوطي في الدر المنثور: وَأخرج الْبَيْهَقِيّ عَن عَليّ . رَضِي الله عَنهُ . قَالَ: كَانَت هَاجر لسارة، فأعطت هَاجر إِبْرَاهِيم، فَاسْتَبق إِسْمَاعِيل، وَإِسْحَاق لنَفسِهِ، فسبقه إِسْمَاعِيل، فَقعدَ فِي حجر إِبْرَاهِيم، قَالَت: سارة: وَالله لأغيرن مِنْهَا ثَلَاثَة أَشْرَاف، فخشي إِبْرَاهِيم أَن تجدعها، أَو تخرم أذنيها، فَقَالَ لَهَا: هَل لَك أَن تفعلي شَيْئا، وتبري يَمِينك، تثقبين أذنيها، وتخفضينها، فَكَانَ أول الخفاض هَذَا. انتهى.

وقال أيضًا: أخرج ابْن عَسَاكِر من طَرِيق عَامر بن سعد، عَن أَبِيه قَالَ: كَانَت سارة -عَلَيْهَا السَّلَام- تَحت إِبْرَاهِيم -عَلَيْهِ السَّلَام- فَمَكثت مَعَه دهرًا لَا ترزق مِنْهُ ولدًا، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِك وهبت لَهُ هَاجر -أمة قبطية-، فَولدت لَهُ إِسْمَاعِيل -عَلَيْهِ السَّلَام- فغارت من ذَلِك سارة . رَضِي الله عَنْهَا . فَوجدت فِي نَفسهَا،وعتبت على هَاجر، فَحَلَفت أَن تقطع مِنْهَا ثَلَاثَة أَشْرَاف، فَقَالَ لَهَا إِبْرَاهِيم -عَلَيْهِ السَّلَام-: هَل لَك أَن تبري يَمِينك؟ فَقَالَت: كَيفَ أصنع؟ قَالَ: اثقبي أذنيها، واخفضيها، والخفض هُوَ الْخِتَان، فَفعلت ذَلِك بهَا، فَوضعت هَاجر . رَضِي الله عَنْهَا . فِي أذنيها قرطين، فازدادت بهما حسنًا. انتهى.

وقد ذكر القصة أيضا ابن الجوزي في أخبار النساء، وابن القيم في كتابيه روضة المحبين، وتحفة المودود، وابن كثير في البداية والنهايةوغيرهم. وأشار إلى هذه القصة بصيغة التمريض الحافظ ابن حجر . رحمه الله . في الفتح حيث قال: وَيُقَال: إِنَّ إِبْرَاهِيم شَفَعَ فِيهَا، وَقَالَ لِسَارَةَ: حَلِّلِي يَمِينك بِأَنْ تَثْقُبِي أُذُنَيْهَا، وَتَخْفِضِيهَا، وَكَانَتْ أَوَّل مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ" والله أعلم.

٣. نقل ابن سعد في الطبقات عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطِ بْنِ جَابِرٍ امْرَأَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: " أَوْصَى أَبُو أُمَامَةَ، ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: وَهُوَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ ـ بِأُمِّي وَخَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم، فَقَدِمَ عَلَيْهِ حُلِيٌّ فِيهِ ذَهَبٌ وَلُؤْلُؤٌ يُقَالُ لَهُ الرِّعَاثُ(١)، فَحَلَّاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم مِنْ تِلْكِ الرِّعَاثِ، قَالَتْ: فَأَدْرَكْتُ بَعْضَ ذَلِكَ الْحُلِيِّ عِنْدَ أَهْلِي " (٢).

٤. أن المرأة من طبيعتها وشأنها حب التزين قال تعالى:(أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ).

٥. أنه يترتب على ذلك مصلحة راجحة (التزين مصلحة معتبرة في حق المرأة خاصة المتزوجة) وليس في هذا التصرف ضرر متعدي فلا يدخل في المثلة المنهي عنها والتعدي على البدن .

٦ . عند التأمل لا يدخل هذا التصرف في تبكيت أذان الأنعام ولا تغيير خلق الله وإنما رخص فيه الشارع لمصلحة الزينة الراجحة التي يشق على النساء تركها. والألم الذي يحصل للمرأة من الثقب ألم يسير وهو مما يحتمل ويزول عادة، فلا يقوى على معارضة المصلحة المرجوة فرخص فيه من باب الحاجة المعتبرة .كما أنه يجوز جراحتها للحاجة وكيها للحاجة والتداوي ، كذلك يجوز خرق أو ثقب أذنها لوضع الحلي فيه ؛ لأنه من حاجتها ، مع أنه شيء لا يؤلم كثيراً ، ولا يؤثر عليها كثيراً . (٣) .

٧. أن الثقب وإن كان في الأصل مفسدة لما يشتمل عليه من إتلاف لجزء من الجسم ، إلا أنه أبيح للحاجة لذلك .

٨. أنه مازال هذا العمل يفعله الكثير من الناس ، من غير نكير . والله أعلم.

المسألة الثانية : ثقب الأذن من الأعلى :

الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الثقب من أسفل أو من أعلى على أن يكون هذا متعارفاً عليه في بيئتها .

وينبه : إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تظهر هذا الحلي الذي تلبسه في يدها أو أذنها أو عنقها.

سُئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله"عن حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة ؟.

فأجاب:" الصحيح :أن ثقب الأذن لا بأس به ؛ لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسنها في آذانهن ، وهذا

---

(١) في لسان العرب ١٦٦٨/٣ :" الرعاث : القِرطة ، وهي من حلي الأذن " .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٦١١/٣ ، والحاكم ١٨٧/٣ ، والبيهقي ١٤١/٤ .

(٣)فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٣ / ٣٢٤ .

التعذيب تعذيب بسيط ، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعاً " [1] .

المسألة الثالثة : ثقب الأذن بأكثر من خرق :

لا بأس بثقب الأذن أكثر من مرة لوضع أكثر من قرط ؛ لأن الأصل الإباحة ولم يدل دليل على المنع ، لكن بشرط أن يكون ذلك موافقاً لعادات أهل البلد وتقاليدهم.

ولأن تكرار الفعل المأذون فيه شرعا أمر مباح وليس في الأدلة ما يدل على المنع من ذلك .

والمرجع في ذلك إلى العرف الصحيح المعتبر ؛ فإذا كان هذا العمل يعد من الزينة المعتادة التي يستحسنها النساء بحيث تلبس المرأة قرطين فأكثر في إذنها فلا حرج عليها في فعل ذلك لعموم نصوص الزينة. ولكن يشترط لذلك أن لا يكون في هذا التصرف ضرر بيّن على الأذن أو تشويها للخلقة والهيئة ، أو تشبها بجنس محرم. ولا فرق أيضا في الإباحة بين أن يكون الثقب أعلى الأذن أو أسفلها فكل ذلك جائز لا شيء فيه.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٩/٢١٦): " الأصل في اعتبار العادة ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن). وفي كتب أصول الفقه، وكتب القواعد ما يدل على أن العادة من المعتبر في الفقه، ومن ذلك:

أ- قولهم: العادة محكمة....إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت. وقلما يوجد باب من أبواب الفقه ليس للعادة مدخل في أحكامه " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملاً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه" [2].

فأباح ثقب الأنف لتعليق الحلية عليه إذا كان ذلك من عادة نساء البلد. فمثل ذلك ثقب الأذن أكثر من ثقب لتعليق الحلية. والله أعلم

المسألة الرابعة : الخرم من جهة واحدة :

هذا من أفعال الشواذ فلا يجوز للمسلمة التشبه بهم فيه .

المسألة الخامسة : ثقب أذن الصبي :

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين " (١١ /١٣٧ السؤال رقم ٦٩) .

(٢)مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١١/ السؤال رقم ٦٩) .

الصحيح : أنه يحرم ثقب أذن الصبي للزينة [1]. ووجه هذا :

١. أن ثقب الأذن قطع عضو من الأعضاء ، وإيلام للجسد ، وليس فيه للصبي مصلحة دينية ولا دنيوية ، فيحرم [2].

٢. لما فيه من التشبه بالنساء . فحلي الأذن من خصائص المرأة وهذا العمل يدخل في التشبه المنهي عنه بين جنس الرجال وجنس النساء .

٣. إن كان من الذهب فهو سبب آخر للتحريم .

٤. أن الجسد حق لله تعالى فلا يتصرف فيه الإنسان إلا بحدود ما أُذن له فيه . ولم يأت ما يدل على إباحته للصبي ، ولم تدع له حاجة بالنسبة له ، فيبقى على أصل المنع .

المسألة السادسة : ثقب الأنف :

سُئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله: - عن حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة ؟.

فأجاب:

" ...وأما ثقب الأنف : فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً ، ولكنه فيه مُثلة وتشويه للخلقة فيما نرى ، ولعل غيرنا لا يرى ذلك ، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملاً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه " [3].

فتلخص من هذا أنه : إذا جرت عادة النساء بالتجمل بهذا فلا بأس في ثقب الأنف للزينة، لتعلق فيه حليا (وهو ما يسمى بالزمام) ،(ويكون مثل ثقب الأذن) ، لأنه من جنس ثقب الأذن والأصل فيه الإباحة وليس في الأدلة ما يقتضي المنع ، فإن كان هذا العمل من عرف نساء البلد وعادتهن في التزين فلا حرج عليها في فعله. والله أعلم .

المسألة السابعة :ثقب الزوجة أماكن في جسدها– تحت الشفه،السرة، اللسان

(١) وهذا مذهب بعض الحنفية(حاشية ابن عابدين ٤٢٠/٦) . وبعض المالكية (شرح زروق على الرسالة ٣٧٩/٢) ، وبعض الشافعية(تحفة المحتاج١٩٦/٩) ، وبعض الحنابلة(الإنصاف٢٧٠/١) واختاره ابن القيم (تحفة المودود ص١٤٤) . وقيل : يكره ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (الإنصاف٢٦٩/١) . وقال بعض الشافعية بجوازه (حاشية الجمل ١٧٢/٥) .

(٢) تحفة المودود ص١٤٤ .

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين " (١١ /١٣٧ السؤال رقم ٦٩) .

ـ . ... ووضع أقراط فيها إن كان الرجل لا يرى مانعا في ذلك .

تزين المرأة لزوجها بما هو مباح شرعاً أمر جائز . وأما ثقب السرة واللسان ونحو ذلك من أجزاء الجسد فلم أقف لأهل العلم فيه كلاماً والأقرب المنع منه لأمور :

الأول: أن المثلة والتعذيب فيه أظهر.

الثاني: عدم حاجة النساء للتزين بمثل هذا في الغالب، بل هو إلى التشويه أقرب منه إلى الزينة، وكون الزوج لا يرى مانعاً من ذلك لا يسوغ فعله شرعاً.

الثالث : أنه ربما كان من عادات بعض الفاجرات في المجتمعات المنحلة أخلاقها.

الرابع : قد يحتاج إلى جراحة والجراحة للتجميل والتحسين لا تجوز . والله أعلم.

المبحث الثالث عشر : حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام .وفيه مسائل :

المسألة الأولى : أن بول الصبي الغلام نجس ، وإن لم يأكل الطعام لشهوة .

المسألة الثانية : أن بول الصبي يكفي فيه النضح . وليس معناه أن بوله ليس نجساً ، بل للتخفيف في إزالته كما قال النووي والخطابي . بل نقل بعضهم الإجماع على نجاسته .

المسألة الثالثة :المراد بالنضح :

قال ابن القيم :" قال الأصحاب وغيرهم: النضح :أن يغرقه بالماء وإن لم يزل عنه .وليس هذا بشرط ،بل النضح : الرش ، كما صرح به في اللفظ الآخر ، بحيث يكاثر البول بالماء "[1].

المسألة الرابعة : أن هذا الحكم خاص بالذكر دون البنت الصغيرة .

فبول الجارية يغسل ، ويدلك، ويعصر ، حتى يطهر .لحديث :" يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام" رواه الأربعة وحسنه البخاري .

المسألة الخامسة : التفريق بين بول الغلام وبول الجارية هو مذهب الشافعي وأحمد ، واختاره ابن تيمية وابن القيم ، وعدّ التفريق بينهما من محاسن الشريعة ، وتمام حكمتها ومصلحتها [2].

وقيل : هما سواء في وجوب الغسل[3] . وقيل : هما سواء في الاكتفاء بالنضح [4].

والقول بالتفريق أرجح[5] وهو الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة .ومنها :

ما ثبت في الصحيحين :" عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها :" أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه، فدعا بماء ،فنضحه عليه، ولم يغسله" .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبيﷺ قال:" بول الغلام الرضيع ينضح ،وبول

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٣١٩-٣٢٠ .

(٢) إعلام الموقعين ٢٨٣/٣ .

(٣) هذا قول النخعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه لعموم الأحاديث الواردة بغسل البول ،وقياسا على سائر النجاسات ، وقياسا لبول الغلام على بول الجارية.

ورد هذا :

بأن السنة قد فرقت بين البولين صريحا، فلا يجوز التسوية بين ما صرحت السنة بالفرق بينهما.

(٤) وهذا قول الأوزاعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم عنه .دفعا للمشقة، لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما .

(٥) فالأقوال في كيفية طهارة بول الصبي والجارية ثلاثة : يكفي النضح فيهما ، والثاني : يجب الغسل فيهما . والثالث : التفريق كما دلت عليه السنة وهو الصحيح من كلام أهل العلم ' انظر : شرح النووي على مسلم ١٩٨/٢ .

الجارية يغسل "[1]. فقوله: "الرضيع" دل على أن التخفيف خاص بالغلام في وقت الرضاعة . قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا .

قال ابن القيم :" وذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقه، حتى ذهب داود إلى طهارة بول الغلام[2] .قال: لأن النص إنما ورد بنضحه ورشه دون غسله، والنضح والرش لا يزيله.

قال أبو البركات ابن تيمية: "والتفريق بين البولين إجماع الصحابة. رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب . ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة. وقال إسحاق بن راهويه: "مضت السنة عن رسول اللهﷺ بأن يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ،ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم. قال :وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم .قال ولم يُسمع عن النبيﷺ ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحدا سوّى بين الغلام والجارية .انتهى كلامه. والقياس في مقابلة السنة مردود " [3].

المسألة السادسة : الحكمة في التفريق بين بول الغلام وبول الجارية [4]:

علل بعض العلماء في الفرق بين الذكر والأنثى : بأن الأنثى مخلوقة من لحم ودم نجس، وأن الذكر –الذي هو آدم– مخلوق من التراب والطين، والتراب طاهر.

ولكن لو كان ذلك لم يكن هناك فرق بين الكبير والصغير، ومعلوم أن بول الكبير نجس فلا يكون له هذا الحكم.

ومنهم من قال: إن بول الصبي ينتشر ويشق تتبعه؛ فلأجل ذلك اكتفي فيه بالنضح، وبول الجارية يقع في موضع واحد لا يشق تتبعه، فألزم بأن يغسل إلى أن ينظف .

ومنهم من قال: إن الصبي تألفه النفوس وتحبه، وتتعلق به ، ويكثر حمله ونقله وإجلاسه، فيبتلى الناس بنجاسته كثيراً، فيكون من آثار هذا الابتلاء وهذه المشقة التيسير؛ فإن المشقة تجلب التيسير.

---

(١)رواه الإمام أحمد والترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم وقال هو على شرط الشيخين .

(٢) وهذا خلاف قول عامة أهل العلم بل حكي الإجماع على نجاسة بول الصبي ، وإنما اكتفي بنضحه للتخفيف في إزالته وليس لطهارته . انظر : شرح مسلم للنووي١٩٨/٢، الأوسط لابن المنذر ١٤٤/٢ .

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٣١٨- ٣١٩ .

(٤) أشار لها ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٨٣/٣ .

ومنهم من قال : إن بول الجارية أنتن من بول الغلام ،لأن حرارة الذكر أقوى ،وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته.

وقال الشافعي :" لم يتبين لي فرق من السنة بينهما " (١).

قال ابن القيم بعد أن ذكر الفروق بين بول الغلام والجارية : "فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة " (٢).

المسألة السابعة : ما المراد بالطعام الذي ينتهي به وقت النضح ؟

النضح في حق الغلام الذي لم يأكل الطعام على جهة الاستقلال والتغذية والتشهي ، وهو الذي لم يستغن به ويصير له غذاء ، وليس المراد أنه لم يدخل جوفه شيء . ليخرج ما يحنك به عند الولادة . والذي يتغذى بالصناعي كالطبيعي .

قال ابن القيم :" لا يبطل حكم النضح بتلعيق العسل والشراب والتحنيك ونحوه، لئلا تتعطل الرخصة ؛ فإنه لا يخلو من ذلك مولود غالبا ،ولأن النبيﷺ كان من عادته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم . وإنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذيا به والله أعلم " (٣).قال الشيخ محمد بن إبراهيم :" ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه ، بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله ويشرئب ، أو يصيح أو يشير إليه ، فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام " (٤).

المسألة الثامنة : وجوب غسل بول الصبي إذا طعم على جهة الاستقلال والاكتفاء ، والطلب . ولا خلاف فيه .

المسألة التاسعة : وجوب غسل العذرة ، ونجاستها . من الذكر والأنثى .

المبحث الرابع عشر : مس فرج الصغير:

(١) المجموع ٥٤١/٢ .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٣١٩ .

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٣٢٠ . وانظر : فتح الباري لابن حجر ٣٢٦/١ .

(٤) فتاوى محمد بن إبراهيم ٩٥/٢ .

تسأل النساء كثيراً عن حكم مس فرج الصغير، عند تغسيله وتنظيفه ، فهل تنتقض طهارتها بذلك أو لا ؟

وهذه المسألة مبناها على مس الذكر (الفرج) هل ينقض الوضوء أو لا؟

والحديث الوارد في ذلك لا يخلو من ضعف، وأيضاً الحديث الآخر: ((إنما هو بضعة منك)) ، لا يخلو من ضعف. مع أنهما قد صححا من بعض أهل العلم .

وإذا نظرنا إلى الأصول فإنا نجد بعضها يؤيد القول بعدم الوجوب .

ومن الأصول أو القواعد التي تؤيد أنه لا ينتقض أن الأصل بقاء الطهارة، فلا ينتقل منها إلا بيقين، ولذلك يقال: إن مس الذكر سواء لكبير أو لصغير لا ينقض وهو الأقرب .والله أعلم.

واستحب بعض العلماء الوضوء إن كان ذلك بشهوة ؛ لأن ذلك يساعد في إطفاء الشهوة، فإن خرج شيء من المذي فإنه يجب أن يتوضأ؛ لأن طهارته قد انتقضت .

وبناء عليه فالمرأة التي تغسل الصغير فتقع يدها على ذكره فبناء على ما سبق لا تنتقض طهارتها.

جاء في فتاوى الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: سئل عن هذه المسألة فذكر أنه لا يجب عليها الوضوء، وإنما تغسل يديها فقط؛ لأن مس الفرج لغير شهوة لا يوجب الوضوء، وذكر أن المرأة التي تغسل ولدها لا يخطر ببالها الشهوة .

المبحث الخامس عشر : حمل الصبي في الصلاة ، أو الطواف به :

من المسائل المتعلقة بطهارة الصغير، مسألة حمل الصغير في الصلاة، أو الطواف ، وهذا الصغير مظنة لملابسة النجاسات، ولا نستطيع الجزم بأن هذا الصغير طاهر من النجاسة، فقد تكون في ثيابه، وقد تكون في بدنه، لكن حمله في الصلاة لا إشكال فيه، وأنه جائز، وفي حديث أبي قتادة –رضي الله عنه– أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب –رضي الله عنها– فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها، وقد ذكر الإمام النووي –رحمه الله– أن ذلك ليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية، فالأصل الطهارة والأصل في الصبي أنه طاهر ولا يحكم بنجاسة ثيابه أو بدنه بمجرد الظن حتى نتيقن النجاسة، فلا بأس من حمله، والصلاة وهو محمول، وهكذا الطواف به وهو محمول. والله أعلم .

المبحث السادس عشر : حكم ريقه ولعابه وقيئه :

قال ابن القيم :" هذه المسألة مما تعم به البلوى ،وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيرا، ولا يمكن غسل فمه ،ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه ويحمله ،ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك، ولا منع من الصلاة فيها ،ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل " (١).

وقال ابن قدامة :" ولعاب الصبيان طاهر ، وقد روى أبو هريرةﷺ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملاً الحسين بن عليﷺ على عاتقه ، ولعابه يسيل عليه . وحمل أبو بكر رضي الله عنه الحسن بن عليﷺ على عاتقه ولعابه يسيل ، وعليﷺ إلى جانبه ، وجعل أبو بكرﷺ يقول :

وا بأبي شبه النبي لا شبيها بعلي وعلي يضحك " (٢).

فيعفى عن ريقه ولعابه وقيئه :

لمشقة التحرز ، ولعموم البلوى بذلك ، ولأن الأصل الطهارة ، ولم يثبت ما ينقلها عن الأصل . **ولما سبق من ظاهر حال النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم مع الصبيان** ، وعدم التحرز ، وعدم الغسل من ذلك .

وإذا كان النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في الهرة : " إنها ليست بالنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات" ، فالهرة تأكل الفأرة، وتأكل أشياء نجسة فحكم بطهارة فمها؛ للحاجة ولصعوبة التحرز، فريقها يطهر فمها، فالصبي من باب أولى (فهو أكرم) ،فإن لعابه يطهر آثار القيء والله أعلم .

المبحث السابع عشر : استحباب تقبيل الأطفال :

(١)تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٣٢١ . وبعضهم يفصّل ويقول : إذا كان القيء بمجرد ما شَرب الحليب رجّع ولم يتحول إلى المعدة ولم ينزل إلى البطن ،فهذا لا يكون نجساً، وبعضهم يقول: إن هذا لا ينضبط فيحكم بنجاسته .

(٢) المغني ١/١١٣ .

في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال:" قبّل رسول الله الحسن بن علي ،وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس ،فقال الأقرع :إن لي عشرة من الولد ما قبّلت أحدا منهم .فنظر إليه رسول اللهﷺ ،فقال :" من لا يَرحم لا يُرحم " (١).

وفي الصحيحين أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :" قدم ناس من الأعراب على رسول اللهﷺ ،فقالوا :تقبّلون صبيانكم ؟فقالوا: نعم ،فقالوا: والله لكنّا ما نُقبِّل ،فقال:" أوَ أملكُ إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة" (٢).

المبحث الثامن عشر : تحصين المولود من الأمراض وتطعيمه وقاية له من أن يصاب بها ، فهو من اتخاذ الأسباب المأمور بها ، ومن باب دفع البلاء قبل وقوعه ، ومن القواعد المقررة أن الدفع أسهل من الرفع ، وأن الضرر يدفع بقدر الامكان . وأما الأضرار التي قد تصحبها فهي مغتفرة بجانب المصالح الكبيرة المترتبة عليها ، والمفاسد الكبيرة التي تندفع بسببها . بإذن الله .

وهذه الأمراض قد تفتك بالإنسان أو تسبب له ضرراً بالغاً في صحته أو وظائف أعضائه.

ونظير هذا في الشريعة ما يحصل في ختان الأبناء من قطع لجزء من الجلد وما يحصل فيه من الآم شديدة للصغير هو مغتفر في مقابل ما يحصل بسببه من مصالح دينية متعلقة بالطهارة وغيرها ومصالح دنيوية متعددة.

وقاعدة الشريعة العامة في هذا : أن أدنى المفسدتين يُرتكب من أجل دفع أعلاهما إذا كان لابد من عمل إحداهما (٣).

أما إذا ثبت بالطب أن تطعيمات معينة تحدث ضرراً بجسم الإنسان أو أن نسبة تأثيراتها الضارة أكثر من نسبة ما تدفعه من الأمراض فلا يجوز استعمالها حينئذ ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله:" ما هو الحكم في التداوي قبل وقوع الداء كالتطعيم ؟

---

(١) البخاري ٤٢٦/١٠، ومسلم ١٨٠٩/٤(٢٣١٨) .

(٢) البخاري ٤٢٦/١٠، ومسلم ١٨٠٨/٤ (٢٣١٧) .

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ٤٥/١ .

فأجاب : لا بأس بالتداوي إذا خشي وقوع الداء لوجود وباء أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها : فلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " من تصبح بسبع تمرات من تمر المدينة لم يضره سحر ولا سم " ، وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه فهكذا إذا خشي من مرض وطُعم ضد الوباء الواقع في البلد أو في أي مكان لا بأس بذلك من باب الدفاع كما يعالج المرض النازل بالدواء ، لكن لا يجوز تعليق التمائم والحجب ضد المرض أو الجن أو العين لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وقد أوضح عليه الصلاة والسلام أن ذلك من الشرك الأصغر فالواجب الحذر من ذلك " (١).

المبحث التاسع عشر : الرضاعة الطبيعية.

فإن الله جعل من حق المولود أن ترضعه أمه حولين كاملين، قال الله تعالى :"﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[البقرة:٢٣٣]

ومن نافلة القول الإشارة إلى فوائد حليب الأم للطفل فقد أكدت الأبحاث أن الطفل الذي يرضع رضاعة طبيعية يكون أقل عرضة للأمراض. أضف إلى أن للرضاعة أثرا ايجابيا على صحة الأم نفسها وذلك من عظيم فضل الله ومنّته. وكذلك هي من أسباب تمام بر الأولاد بأمهاتهم اللاتي أرضعنهم (٢).

المبحث العشرون :

(١)فتاوى الشيخ ابن باز ٦ / ٢١ .

(٢) استحدثت اليابان إجراءات تتبع في المدارس عند توزيع الأطفال في الفصول حيث خصصت فصولا للأطفال الذين تمت رضاعتهم طبيعياً باعتبار أنهم أكثر ذكاء. !فلبن الثدي يتمتع بقيمة غذائية عالية ويسهل هضمه في أمعاء الطفل بالإضافة إلى أنه معقم طبيعياً وهو دائماً في درجة حرارة مناسبة للطفل صيفاً وشتاءً. كما أنه يحتوي على ما يسمى علمياً بالأجسام المضادة التي تساهم في زيادة مقاومة الطفل.

قال العلماء : يحرم إلباس الصبي ما يحرم على الرجل . قال شيخ الإسلام :" وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا : ففيه قولان مشهوران للعلماء، لكن أظهرهما أنه لا يجوز، فإن ما حرم على الرجل فعله ،حرم عليه أن يمكن منه الصغير، فإنه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضربه عليها إذا بلغ عشرًا، فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات .

وقد رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه على صبي للزبير ثوبًا من حرير فمزقه، وقال : لا تلبسوهم الحرير . وكذلك ابن مسعود مزق ثوب حرير كان على ابنه . وما حرم لبسه لم تحل صنعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم "[1].

وقال ابن القيم :" فإن قيل : إذا كان لباس الحرير ...فلماذا حرمته الشريعة ...ولهذا كان أصح القولين : أنه يحرم على الولي أن يلبسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات التأنيث " [2].

المبحث الحادي والعشرون :وجوب العدل بين الأولاد في العطية دون النفقة .

هذا الحق أشار إليه النبي–صلى الله عليه وسلم– في حديث النعمان بن بشيرﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"اتقوا الله ،واعدلوا بين أولادكم"[3].

قال ابن القيم :" ومن العجب أن يحمل قوله :"اعدلوا بين أولادكم" على غير الوجوب، وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات،وقد أخبر الآمر به أن خلافه جور،وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحق، وما بعد الحق إلا الباطل. هذا والعدل واجب في كل حال، فلو كان الأمر به مطلقا لوجب حمله على الوجوب، فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه،فتأملها في ألفاظ القصة"[4].

فلا يجوز تفضيل الإناث على الذكور كما لا يجوز تفضيل الذكور على الإناث .كان أهل الجاهلية يفضلون الذكر على الأنثى وكانوا يقتلون الأنثى كما أخبر الله– عز وجل – في كتابه وقال : { وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ } . فإذا بشر بالإناث تمعر وجهه وتغير وكأنه يبشر بسوء–نسأل الله السلامه والعافية– فلذلك أدب الله– عز وجل – المسلمين على الرضا بقسمة الله– عز وجل – ، يرضى الإنسان بالولد ذكراً كان أو أنثى ولا يفضل الإناث عن الذكور ولا الذكور على الإناث ؛ وإنما يعدل بين الجميع ، كان السلف–

(١) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٢ .

(٢) زاد المعاد ٧٩/٤ .

(٣) أخرجه : مسلم ١٢٤١/٣ برقم (١٦٢٣) .

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود ص٣٣٦ .وانظر : فتح الباري لابن حجر ٢١٤/٥-٢١٦ .

رحمهم الله- يعدلون بين الأولاد حتى في القبلة فلو قبل هذا رجع وقبل هذا حتى لا ينشأ الأولاد وبينهم الحقد ، ولذلك قالوا إن التفضيل يتسبب في مفاسد أولها يكون ضرره على الوالد نفسه فإنه ينشأ الأولاد على حقده وكراهيته وقد أشار النبي-صلى الله عليه وسلم- إلى هذا المعنى بقوله في الحديث الصحيح للنعمان : ((أتحب أن يكونوا لك في البر سواء ؟)) قال : نعم . أي إذا كنت تريدهم في البر سواء فأعدل بينهم وكن منصفاً فيما تسدي اليهم .

كذلك أيضاً من المفاسد التي تترتب على عدم العدل أنها توغر صدور بعضهم على بعض ، ولذلك حصل ما حصل بين يوسف وإخوته لأنهم:{قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا} ، لذلك لا ينبغي أن يكون الوالد أو الوالدة في التصرفات والأعمال على تفضيل ولد على ولد وإنما يكون كل منهم على تقوى الله-عز وجل - فيحسنوا إلى الجميع سواء كان ذلك التفضيل من الجانب المعنوي أو الجانب الحسي المادي ، فإذا أعطى الابن شيئاً يعطي الأنثى كذلك .

واختلف العلماء في كيفية العدل بين الذكر والأنثى ولهم قولان مشهوران :

القول الأول : المال الذي يعطيه للذكر يعطي مثله قدراً للأنثى سواء بسواء فإن أعطى هذا ألف ريال ، أعطى أخته ألف ريال .

القول الثاني : إن العدل بين الأولاد أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا مذهب طائفة من أهل العلم. وهذا هو الصحيح ؛ لأنه قسمة الله- عز وجل - من فوق سبع سموات ، ولا أعدل من الله بين خلقه ،قال الله تعالى : { وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى } فإن الولد تنتابه من المصاريف ويحتك بالناس وتكون مصاريفه أكثر من الأنثى ، ولذلك قالوا : يجعل للذكر مثل حظ الإنثيين ،وليس في ذلك غضاضه على الأنثى ولا منقصه ، فهي قسمة الله بين عباده .

. واستثنى العلماء من هذا الأصل : إذا وجد مسوغ شرعي لتفضيل بعضهم .فقالوا : إذا كان أحد الأولاد يتعلم أو يقوم على أمر من الأمور المختصة به يحتاجها لصلاح دينه أو دنياه فلا بأس أن يخص بالعطية إذا كان عنده عمل ومحتاج اليه .

وقال بعض العلماء : ينبغي على الوالدين أن يعدلا في أحاسيسهما ومشاعرهما تجاه الأولاد ، خاصة حال حضور الأولاد ، فلا يحاول الوالد أن يميل إلى ولدٍ أكثر من الآخر أثناء الحديث أو يمازحه أو يباسطه أكثر من الأخر ؛ وإنما يراعي العدل في جميع ما يكون منه من التصرفات لمكان الغيرة .

المبحث الثاني والعشرون : يجب تأديب الأولاد ، وتعليمهم .

مما يجب على الوالدين تربية أولادهم تربية إسلامية[1] ، لأن الله تعالى فطرهم على الإسلام كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فقال:"كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"متفق عليه .

قال الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [التحريم:٦].قال علي رضي الله عنه :" علموهم وأدبوهم" [2] وقال الحسن :"مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير " [3].

وفي تربيتك لولدك يتأكد العناية بأمور من أهمها :

١. العناية بما يتعلق بالعقائد ، وحقوق الله ، وحقوق الرسول ﷺ ، وتربيتهم على تقوية الصلة بالله .

فخير ما يربى علية الأولاد ،وآكد وأوجب ما يراعى من تربية الأولاد التربية الايمانية .

فأول ما يغرس الوالدان في قلب الولد الإيمان بالله- عز وجل – الذي من أجله خلق الله خلقه وأوجدهم . { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ } فأول ما يعتني به غرس الإيمان وغرس العقيدة (لا إله إلا الله) تغرس في قلب الصبي فيعتقدها جنانه، ويقر بها ،وينطق بها لسانه، وتعمل بها وبلوازمها جوارحه وأركانه ،قال الله-تعالى- : { وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَابُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } فأول ما ابتدأ به وأول ما قام ودله عليه في وعظه ونصحه وتوجيهه أن ذكره بحق الله- عز وجل – وبين له أن ضياع هذا الحق هو الظلم العظيم ؛ لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وليس هناك أعظم من أن يصرف حق الله-جل وعلا- في عبادته ،لغيره ؛كائن من كان ذلك الغير ، ولهذا وعظ لقمان وابتدأ موعظته بهذا الأصل العظيم .

ولما ركب عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- مع رسول الأمه- صلى الله عليه وسلم- وهو صغير السن ركب وراء رسول الله-صلى الله عليه وسلم- اختار-عليه الصلاة والسلام-

---

(١) انظر : تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٣٣٨. ٣٥٤ . فقد ذكر في الباب السادس عشر فصولا نافعة في تربية الأطفال ، تحمد عواقبها عند الكبر .

(٢) أخرجه : الطبري ٤٩١/٢٣ .

(٣) أخرجه : الطبري ٤٩١/٢٣ .

أن يأخذ بمجامع قلبه وهو في صغره إلى توحيد الله– عز وجل – فقال :"يا غلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن (نفع الدين والدنيا والآخرة) احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فسأل الله ، وإذا استعنت فأستعن بالله وأعلم أن الخلق لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف " . ملأ قلبه بالله ملأ قلبه بالأيمان والعبودية والتوحيد وإخلاص التوجه لله عز وجل.

وهذه التربية الإيمانية تستلزم التربية على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وما يكون من الإنسان في معاملته مع الناس.

٢. العناية بأمر الصلاة أداء وإقامة .

٣. العناية بتربيتهم على أداء الحقوق ، ومن أعظمها بعد حق الله حق الوالدين ، وحقوق الجيران ، وغيرها .

٤. العناية بتربيته وتعليمهم الآداب الإسلامية ، وحثهم على التزامها ، كالسلام ، وآداب الأكل ، والنوم ، وآداب المجالس ، والبيوت ، والمساجد ، وآداب الكلام ، والسؤال ، وغيرها .

ومن الوصايا المهمة في التربية :

١. عوّد طفلك على احترام أبويه . فلا يرفع أحدكما صوته على الآخر أمام الأطفال ؛الأمر الذي يُسقط قيمة الاحترام عند الطفل لأبويه أو أحدهما .كما لا تتعارض توجيهاتكما للطفل تعارضا يسقط هيبة أحدكما عند الطفل .

٢– كافئ طفلك على حسن بره ومساعدته لأبويه وسماعه للتوجيهات . فقد يقوم الطفل بمساعدة والدته في بعض شئون المنزل . فلا تجعل هذا الموقف يمرّ دون مكافأة أو إشادة وحسن توجيه .

ومن أهم الوصايا : وصايا لقمان لابنه التي ذكرها الله في كتابه بقوله عن لقمان أن قال لابنه : : { يَابُنَيَّ أَقِمْ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ، وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ، وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ }

يقول بعض العلماء : هذه الآيات وصايا لقمان منهج في التربية على أكمل شيء ، فهو يجمع

بين حق الله وحق عباده ، بل حتى حظ النفس فقد أمره بما فيه قوام النفس واستقامتها حتى في أخلاقها مع الناس ، ولذلك لا تصعر خدك للناس كبرياء وخيلاء ولا تمشي في الأرض مرحاً فالإنسان إذا أراد أن يربى ولده يربيه على مكارم الأخلاق فكمال العبد في كمال خُلقه كما قال-صلى الله عليه وسلم- : ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً)) يعوده الصدق في الحديث ،وينهاه عن الكذب، يعوده حفظ اللسان وينهاه عن أن يرتع لسانه بأعراض المسلمين بالغيبة والنميمة والسب والشتم واللعن ، ليكن قدوة حسنة له في هذا الباب ؛ لأن الابن إذا رأى من والديه التقصير بالكذب في الوعد نشأ كاذباً-والعياذ بالله- فالولد يتأثر بوالديه فإن رأى منهما خيراً سار على ذلك الخير وأحبه وإن رأى منها الشر سار على ذلك الشر وأحبه والتزمه حتى يصعب أن ينفك عنه عند الكبر-نسأل الله السلامة والعافية-

ومن ثمار حسن التربية :

١. الأجر والثواب من الله تعالى .

٢. نفعهم لك في الدنيا والآخرة ، فهم إذا صلحوا خير معين على نوائب الدنيا ، وسبب من أسباب رفع درجاتك عند الله .

٣. قال العلماء : إن الله- عز وجل - يحسن المكافأة للوالد على ما كان منه من رعايته لولده فكما أحسن إلى ولده في الصغر يجعل الله له إحسانه نعمة عليه حتى بعد موته ، بل إن الذي يربى في الصغر ويحسن تربيه أولاده يرى بأم عينيه قبل أن يموت حسن العاقبة في ولده ، ولهذا تجد من ربى ابنه على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وعلى ما يرضي الله- عز وجل - ، إذا كبر فرق عظمه ووهن ،وأصابه المشيب والكبر، وجد ابنه بجواره يساعده ويقوم على شأنه ويحفظ أمواله أميناً راعياً حافظاً على أتم الوجوه وأحسنها . وهذه هي ثمرة العمل الصالح وثمرة من ربى وتعب على تربية أبنائه ، والعكس فمن ضيع أبناءه فإن الله يريه في الحياة قبل الموت شؤم ما كان منه من التقصير فيصيبه الكبر؛ فيهن عظمه ويرق، ويجد من تعب الحياة وشظفها، فيأتي أبناؤه ليكيدوا له ويؤذوه ويذلوه ويروه سوط العذاب في الدنيا قبل الآخرة ،وهذه كله من عواقب سوء التربية-نسأل الله السلامة والعافية- ، فلذلك رغب النبي- صلى الله عليه وسلم- في هذا العمل الصالح وهو تربيه الأولاد ، رغب فيه لعلمه بحب الله لهذا العمل وحبه-سبحانه- لمن قام به على أتم الوجوه وأكملها .

من الأسباب التي تعين على التربية الصالحة :

أولهما وأعظمها وأجلها : الدعاء فيكثر الوالدين من الدعاء للولد أن يكون الولد صالحاً كما قال الله–تعالى– : { وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ } تكثر من الدعاء لولدك فلعلك أن توافق باباً في السماء مفتوحاً فيستجاب لك ، الله أعلم كم من أم وكم من أب دعا لولده دعوة اسعدته في الدنيا والآخرة ، أم سليم–رضي الله تعالى عنها– جاءت بأنس إلى رسول الله–صلى الله عليه وسلم– وقالت : – يا رسول الله – خويدمك أنس أدعو الله له فدعا له النبي–صلى الله عليه وسلم– بخير الدنيا والآخرة فتسببت له في ذلك الخير–رضي الله عنها وأرضاها– .فيحرص الوالد على كثرة الدعاء أن الله يصلح ذريته والله–تعالى– يقول : { ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } ولا يسأم ولا يمل ولا ييأس من رحمة الله ولا يقنط من روح الله وإنما عليه أن يحسن الظن بالله– عز وجل – .

الأمر الثاني : صلاح الإنسان في نفسه سبب لصلاح أولاده ، وحفظ الله لهم من بعده .

الأمر الثالث : تحصين الأطفال وتعويذهم بالأذكار والرقية الشرعية.

الأمر الرابع : وهو من الأهمية بمكان ،مما يعين على التربية الصالحة القدوة الحسنة ، فالأولاد (الأبناء البنات) لا ينتظرون الكلام بمثل العمل والتطبيق فإذا نشأ الابن وهو يرى أباه على أكمل ما يكون عليه الأب ويرى أمه على أكمل ما تكون عليه الأم تأثر وأصبح متصلاً بهذه الأخلاق الحميدة والآداب الكريمة حتى تصبح سجية له وفطرة لا يتكلفها ولا يستطيع أن يتركها ، كذلك البنت إذا نشأت وقد رأت من أبيها الصلاح والاستقامة على الخير ورأت من أمها الصلاح والاستقامة على الخير أحبت الخير وألفته . فأهم ما ينبغي في التربية الصالحة القدوة وإذا كان الإنسان قدوة للغير تأثر الغير بكلامه وجعل الله لمواعظه وكلماته وتوجيهاته أثراً في النفوس وانتفع الناس وأنتفع أولاده بما يقول – نسأل الله العظيم أن يرزقنا حسن القول والعمل – .

الأمر الخامس : تذكر الأجر المترتب على التربية الصالحة والرعاية للابن والبنت . مما يثبّت الوالد في تربيته لأولاده ، ويستمر فيها مهما واجه من صعوبات وتحديات ، فهو يستحضر أنه وإن فات صلاح الولد وحسن سلوكه ، فلن يفوته الأجر والثواب من الله تعالى .

لقد رغب رسول الله– صلى الله عليه وسلم– في هذا العمل الصالح حتى ثبت في الحديث

الصحيح عنه أنه قال : ((من أبتلى بشيء من هذه البنات فرباهن فأحسن تربيتهن وأدبهن فأحسن تأديبهن إلا كن له ستراً أو حجاباً من النار)) . فهذا يدل على فضيلة تربية الابن وتربية البنت على الخصوص على طاعة الله ،ومن رعى الأولاد وقام عليهم وأدبهم فأحسن تأديبهم ، فاز بحسن العاقبة .

فمن أنعم الله عليه بهذه النعمة وهي تربية الولد تربية صالحة ،فإن له حسن العاقبة:" إذا مات ابن آدم أنقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقه جاريه وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له"

الأمر السادس : الله حمّل الوالدين المسئولية عن الولد قبل وجود الولد وحملهما المسئولية عن تربيته ورعايته والقيام بحقوقه بعد وجوده . فأما مسئولية الوالدين عن الولد قبل وجوده فإنه يجب على الوالد ويجب على الوالدة أن يحسنا الاختيار ، فيختار الأب لأولاده أما صالحة ترعى حقوقهم وتقوم على شئونهم ، وعلى الأم أيضاً أن تختار زوجاً صالحاً يحفظ أولادها ويقوم على ذريتها فاختيار الزوج والزوجة حق من حقوق الولد ، ولذلك قال-صلى الله عليه وسلم-: ((تنكح المرأة لأربع ، لدينها وجمالها ومالها وحسبها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)) .اظفر بذات الدين حتى ترعى الذرية وتقوم على إصلاحها وتربيتها على نهج ربها .

وكذلك المرأة تختار الزوج الصالح الذي ترضى دينه وأمانته وخلقه وإذا أساء الرجل في اختيار زوجته ونظر إلى حظه العاجل من جمال ومال ونسي حقوق أولاده فإن الله يحاسبه حتى ذكر بعض العلماء : أن الزوج لو أختار الزوجة وعلم أنها لا تحسن إلى ذريته من بعده فإن الله يحمله الإثم والوزر لما يكون منها من إساءة إلى ولده ، وكذلك المرأة إذا لم تحسن الاختيار لزوجها وعلمت أنه زوج يضيع حقوق أولاده وفرطت وتساهلت وضيعت فإن الله يحاسبها عما يكون من إثم ذلك الزوج وأذيته لأولادها .

وإذا أختار الإنسان الزوجة فمن حقوق ولده أن يسمي عند إصابة أهله ؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- ذكر التسمية عند الجماع أنها حرز وحفظ من الله للولد من الشيطان الرجيم قال العلماء : وهذا حق من حقوق الولد على والده إذا أراد أن يصيب الأهل .

فإن المولود عند خروجه يمسّه الشيطان فيستهل صارخاً لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مولود يولد إلا يمسه الشيطان فيستهل صارخا إلا مريم ابنة عمران وابنها إن شئتم اقرؤوا :إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم "

وأخيراً :

على الإنسان ألا ينسى إحسان والديه وحنانهما ، وما بذلاه ، وتحملاه من أجله من حمله وما بعد ذلك من مراحل حياته ، فيحمله ذلك على تمام البر لهما ، والدعاء لهما ، والحرص على رد بعض الجميل لهما ، والصبر على كل ما يواجهه في سبيله ذلك من مشاق ، وصواد ، ومثبطات ، فما عند الله خير وأبقى ، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ؟ .

هذا شيء من الأحكام المتعلقة بالمولود ولكل واحد منها من الحكم والأسرار التي تدل على عظمة هذه الشريعة وأنها من عند العليم الحكيم بينها أهل العلم في كتبهم ،فينبغي للمسلم أن يأتي بها بنية الاتباع وإحياء السنة حتى يؤجر وتعود بالخير على المولود،ولا يكتفي بالإتيان بها على أنها عادات ورثها عن آبائه فيحرم الأجر.

ونسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يعصمنا من الزلل ، وأن يوفقنا في القول والعمل ، فهو المرجو والمؤمل – ، والله – تعالى – أعلم .

هذا ما تيسر جمعه فما أصبت فيه فمن فضل الله عز وجل وتوفيقه وله الحمد والشكر، وما أخطأت فيه فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله العلي العظيم، وأسأل الله أن ينفع به ، وأن يجعله حُجة لنا لا علينا ، وأن يُصلح لنا النيّة والذرية ، ولسائر المسلمين ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ..

وأرجو ممّن وجد ملاحظة أن يُخبرني بها ، والله أعلم وأحكم ، وصلِّ اللهم وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين .

جمعه : أ . د أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله اليوسف

الزلفي

٠٥٠٥٨٥٠٥٨٠

إيميل ays4222@gmail.com

فهرس الموضوعات

المقدمة.....٢
المبحث الأول : حمد الله وشكره على نعمة الولد ٤
المبحث الثاني : البشارة بالولد ٤
المبحث الثالث : الدعاء والتهنئة ٥
المبحث الرابع : التأذين في أذن المولود . وفيه مسائل :.....٧
المسألة الأولى: استحب الفقهاء التأذين في أذن المولود عند الولادة ، أو قريباً من ذلك. ٧
المسألة الثانية: يقوم بذلك من يحضره من ذكر أو أنثى.....٧
المسألة الثالثة: وقت التأذين :.....٧
المسألة الرابعة : الحكمة من التأذين :.....٧
وأما الإقامة فلا يسن فعلها لعدم ثبوت ذلك ٧
المبحث الخامس : استحباب تحنيك المولود عندما يولد . وفيه مسائل :.....٨
المسألة الأولى : المراد بالتحنيك ٨
المسألة الثانية : حكم التحنيك ٨
المسألة الثالثة : وقت التحنيك :.....٩
المسألة الرابعة : مَن يحنك المولود ؟.....١٠
وهل يشرع الذهاب به لأحد أهل الفضل والصلاح ليحنكه ؟.....١٠
المسألة الخامسة : بم يكون التحنيك ؟.....١١
المسألة السادسة : الحكمة من التحنيك : ١٢
المبحث السادس : حلق رأس المولود إن أمكن بلا ضرر . وفيه مسائل : ١٣
المسألة الأولى : حكم حلق رأس المولود ؟.....١٣
المسألة الثانية : وقت الحلق :.....١٣
المسألة الثالثة : ما معنى إماطة الأذى؟ ١٣
المسألة الرابعة : الحكمة من حلق رأس المولود :.....١٤
المسألة الخامسة : هل الحلق خاص بالذكر ؟ أم للذكر والأنثى جميعا ؟ ١٤
المسألة السادسة :إذا لم يوجد حلاق حاذق فيقدر وزن الشعر ، ويتصدق بوزنه فضة ١٥
المسألة السابعة : هل يكفي التقصير ؟.....١٥
المسألة الثامنة : تلطيخ رأس المولود بعد حلقه بالزعفران :.....١٥
المسألة التاسعة : الحلق قبل العقيقة فيمن يعق عنه ١٦

المسألة العاشرة : حكم تلطيخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة ١٦
المسألة الحادية عشرة : يكره القزع ، ما لم يكن تشبها ١٩
المبحث السابع : التسمية للمولود . وفيه مسائل :.....٢٠
المسألة الأولى : حكم التسمية :.....٢٠
المسألة الثانية : يجوز للإنسان أن يسمي مولوده بما يشاء من الأسماء فالأصل في ذلك الإباحة ٢٠
المسألة الثالثة : اختيار الاسم الحسن في اللفظ والمعنى للمولود ٢٠
المسألة الرابعة : أحب الأسماء :.....٢١
الأسماء التي يستحب التسمي بها مراتب هي على النحو الآتي : ٢١
. تنبيه : وأما ما يروى : "خير الأسماء ما عُبّد وحُمّد" ، فلا يصح حديثاً ٢٣
المسألة الخامسة : من الأسماء المكروهة :.....٢٣
المسألة السادسة : الأسماء الممنوعة : ٢٦
المسألة السابعة : تغيير الأسماء التي تتضمن مخالفة شرعية :.....٢٨
أما إذا كان الاسم للأب :.....٢٨
. وطلب التغيير يكون من الولي الشرعي على القاصر ، أو من المسمَى بعد بلوغه ورشده.....٢٨
المسألة الثامنة :إذا أسلم الكافر وكان اسمه غير معبد لغير الله ٢٨
المسألة التاسعة : حرص الإنسان على تناسب أسماء جميع ولده ٢٨
المسألة العاشرة : وقت التسمية : جاءت السنة عن النبي ﷺ في ذلك على وجهين :.....٢٩
المسألة الحادية عشرة : لا خلاف في أن الأب أحق بتسمية المولود ٣٠
المسألة الثانية عشرة : المولود ينسب إلى أبيه لا إلى أمه ، باتفاق العلماء ٣٠
المسألة الثالثة عشرة : كتابة الاسم على باب الدار ٣١
المسألة الرابعة عشرة : من السنة تكنية الصبيان ٣١
المسألة الخامسة عشرة : يجوز أن يكنَّى الرجل باسم غير اسم أولاده. ٣١
المسألة السادسة عشرة : من السُّنة تصغير اسم الصبي : ٣٢
المسألة السابعة عشرة : التسمية بأسماء الآباء والأجداد أمر حسن ، بشرط أن تكون حسنة ٣٢
المسألة الثامنة عشرة :التسمية باسم الأب ٣٢
المسألة التاسعة عشرة : لا بأس أن يسمى المولود باسم أخيه المتوفى ٣٢
المسألة العشرون : لا حرج في الاحتفال بتسمية المولود ٣٣
المبحث الثامن : الختان . وفيه مسائل :.....٣٤
المسألة الأولى : الختان من سنن الفطرة ٣٤

المسألة الثانية : حكم الختان :.....٣٤
المسألة الثالثة : وقت الختان : ٣٤
له وقتان : وقت استحباب ، ووقت وجوب ٣٤
. أما وقت وجوب الختان :.....٣٤
المسألة الرابعة : الختان المحرم :.....٣٥
المسألة الخامسة : ختان السقط :.....٣٦
المسألة السادسة : دعوة الناس للختان (للطهارة) : ٣٧
اختلف الفقهاء في وليمة الختان:.....٣٧
المسألة السابعة :طبخ طعام للمولود (صنع وليمة للمولود) :.....٣٩
المسألة الثامنة : لا حرج في الاحتفال بتسمية المولود ٣٩
المبحث التاسع : العقيقة : وفيها مسائل :.....٤٠
المسألة الأولى : العقيقة من حق الولد على والده.....٤٠
المسألة الثانية : المراد بالعقيقة : ٤٠
. العقيقة اصطلاحاً : ما يذبح عن المولود يوم سابعة شكراً لله على نعمة الولد سواء كان ذكراً أو أنثى. ٤٠
المسألة الثالثة : كانت العقيقة معروفة عند العرب في الجاهلية ٤١
المسألة الرابعة : أكثر الفقهاء على أنه لا يكره أن تسمى عقيقة ٤١
المسألة الخامسة : مشروعية العقيقة في الإسلام ٤٢
المسألة السادسة: اختلف العلماء القائلون بمشروعية العقيقة في حكمها على قولين ٤٥
المسألة السابعة : الحكمة من مشروعية العقيقة : ٤٧
المسألة الثامنة :المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : "كل غلام مرتهن بعقيقته" ٤٩
المسألة التاسعة : هي سنة في حق الأب ٥٢
المسألة العاشرة : اختلف الفقهاء فيمن يتولى العقيقة على أربعة أقوال :.....٥٣
المسألة الحادية عشرة: الاقتراض للعقيقة ٥٥
المسألة الثانية عشرة : وقت ذبح العقيقة :.....٥٦
المسألة الثالثة عشرة : هل يحسب يوم الولادة في الأيام السبعة أم لا ؟.....٥٨
المسألة الرابعة عشرة : قال ابن القيم :" الاعتبار بالذبح، لا بيوم الطبخ والأكل ".....٥٩
المسألة الخامسة عشرة : نهاية وقت ذبح العقيقة ٥٩
المسألة السادسة عشرة : الحكمة أن المولود يعق عنه يوم السابع ٥٩
المسألة السابعة عشرة : حكم ذبح العقيقة قبل الولادة :.....٦٠

المسألة الثامنة عشرة : أفضل وقت لذبح العقيقة نهاراً :.....٦٠
المسألة التاسعة عشرة : حكم ذبح العقيقة ليلاً :.....٦١
المسألة العشرون : أيهما يقدم ذبح العقيقة أم حلق رأس المولود ؟.....٦١
المسألة الحادية والعشرون : هل تسقط العقيقة عن الفقير ؟.....٦٢
المسألة الثانية والعشرون : هل يعق الكبير عن نفسه؟.....٦٣
المسألة الثالثة والعشرون : لو خرج المولود حيا ثم مات المولود قبل اليوم السابع هل يعق عنه..؟ ٦٥
المسألة الرابعة والعشرون : العقيقة عن السقط ؟.....٦٥
المسألة الخامسة والعشرون : هل الأفضل طبخ العقيقة أم توزيعها لحماً..؟ ٦٦
المسألة السادسة والعشرون : هل الأفضل دعوتهم إليها ؟ أو إرسالها إليهم ؟.....٦٦
المسألة السابعة والعشرون :هل يشترط أن يخبر المدعوين أو من سيعطيهم لحم العقيقة،بأن هذه عقيقة؟٦٧
المسألة الثامنة والعشرون :كيفية توزيع لحم العقيقة : ٦٧
المسألة التاسعة والعشرون : هل يصح الأكل من العقيقة ؟.....٦٧
المسألة الثلاثون :هل يصح في العقيقة أن توضع في الثلاجة للبيت ولا يوزع منها شيء..؟ ٦٧
المسألة الحادية والثلاثون : مقدار العقيقة ٦٨
المسألة الثانية والثلاثون : الزيادة عن العدد المقدر خلاف السنة ٧٠
المسألة الثالثة والثلاثون : هل لا بد أن تكون الشاتان متقاربتين ؟.....٧١
المسألة الرابعة والثلاثون : هل يجوز تفريق ذبح الشاتين عن الغلام ؟.....٧١
المسألة الخامسة والثلاثون : التفاضل بين الذكر والأنثى في العقيقة ليس فيه تقليل من شأن الأنثى ...٧٢
المسألة السادسة والثلاثون :كم يذبح عن التوأم؟.....٧٣
المسألة السابعة والثلاثون : جنس العقيقة ونوعها : ٧٤
المسألة الثامنة والثلاثون : هل يجزئ العقيقة بغير الغنم من الإبل والبقر؟.....٧٤
المسألة التاسعة والثلاثون : الأفضل في العقيقة :.....٧٥
اختلفوا في الأفضل في العقيقة ، هل الشاة أم الإبل والبقر ؟ على قولين : ٧٥
المسألة الأربعون : هل يصح تشريك العقيقة في البدنة والبقرة أم لا ؟ على قولين :.....٧٦
المسألة الحادية والأربعون : هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ؟.....٧٨
المسألة الثانية والأربعون : إطعام غير المسلم من العقيقة :.....٨٠
المسألة الثالثة والأربعون : حكم كسر عظام العقيقة :.....٨٠
المسألة الرابعة والأربعون: ذكر بعض أهل العلم أنها تطبخ بالحلوى تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الطفل.....٨١
المسألة الخامسة والأربعون : العقيقة أيام عيد الأضحى فهل تجزئ إحداهما عن الأخرى؟.....٨٢

المسألة السادسة والأربعون : ذبح العقيقة عند قدوم الضيف ٨٤
المسألة السابعة والأربعون : العقيقة عن اليتيم :.....٨٤
المسألة الثامنة والأربعون : العقيقة أفضل من التصدق بقيمتها : ٨٥
المسألة التاسعة والأربعون :هل يشترط شراء الشاة وذبحها، أم يصح شراء شاة مذبوحة ؟.....٨٥
المسألة الخمسون : ما يقال عند ذبح العقيقة:.....٨٦
المسألة الحادية والخمسون : هل تُشرع العقيقة لمن غيّر اسمه ؟ ٨٦
المبحث العاشر : الهدايا التي تقدم عند ولادة المولود : ٨٧
المسألة الأولى : حكمها ٨٧
المسألة الثانية : هل الأم بمنزلة الأب في الأخذ من مال ولدها ؟.....٨٧
يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :.....٨٨
المبحث الحادي عشر : التبرع بأعمال الصبي الصالحة ٨٩
المبحث الثاني عشر : ثقب أذن المولود ٩٠
المسألة الأولى : حكم ثقب أذن البنت ٩٠
المسألة الثانية: ثقب الأذن من الأعلى :.....٩٢
وينبه : إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تظهر هذا الحلي الذي تلبسه في يدها أو أذنها أو عنقها. ٩٢
المسألة الثالثة : ثقب الأذن بأكثر من خرق :.....٩٣
المسألة الرابعة : الخرم من جهة واحدة :.....٩٣
المسألة الخامسة : ثقب أذن الصبي :.....٩٤
المسألة السادسة : ثقب الأنف : ٩٤
المسألة السابعة :ثقب الزوجة أماكن في جسدها- تحت الشفه،السرة، اللسان ـ ٩٥
المبحث الثالث عشر : حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام .وفيه مسائل :.....٩٦
المسألة الأولى : أن بول الصبي الغلام نجس ، وإن لم يأكل الطعام لشهوة ٩٦
المسألة الثانية : أن بول الصبي يكفي فيه النضح . وليس معناه أن بوله ليس نجساً ٩٦
المسألة الثالثة :المراد بالنضح : ٩٦
المسألة الرابعة : أن هذا الحكم خاص بالذكر دون البنت الصغيرة ٩٦
المسألة الخامسة : التفريق بين بول الغلام وبول الجارية ٩٦
المسألة السادسة : الحكمة في التفريق بين بول الغلام وبول الجارية ٩٧
المسألة السابعة : ما المراد بالطعام الذي ينتهي به وقت النضح ؟.....٩٨
المسألة الثامنة : وجوب غسل بول الصبي إذا طعم على جهة الاستقلال والاكتفاء.....٩٨

المسألة التاسعة : وجوب غسل العذرة ، ونجاستها . من الذكر والأنثى ٩٨
المبحث الرابع عشر : مس فرج الصغير:.....٩٩
المبحث الخامس عشر : حمل الصبي في الصلاة ، أو الطواف به :.....٩٩
المبحث السادس عشر : حكم ريقه ولعابه وقيئه :.....١٠٠
المبحث السابع عشر : استحباب تقبيل الأطفال :.....١٠١
المبحث الثامن عشر : تحصين المولود من الأمراض وتطعيمه ١٠١
المبحث التاسع عشر : الرضاعة الطبيعية ١٠٢
المبحث العشرون : قال العلماء : يحرم إلباس الصبي ما يحرم على الرجل ١٠٣
المبحث الحادي والعشرون :وجوب العدل بين الأولاد في العطية دون النفقة ١٠٣
واختلف العلماء في كيفية العدل بين الذكر والأنثى ولهم قولان مشهوران :.....١٠٤
المبحث الثاني والعشرون : يجب تأديب الأولاد ، وتعليمهم ١٠٥
وفي تربيتك لولدك يتأكد العناية بأمور من أهمها : ١٠٥
ومن الوصايا المهمة في التربية : ١٠٦
ومن ثمار حسن التربية :.....١٠٧
من الأسباب التي تعين على التربية الصالحة :.....١٠٨
وأخيراً :.....١١٠
فهرس المواضيع ١١١